# الفقه الميسر

العبادات

١

طبقاً لفتاوى المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله

الشيخ سليم العامري

تقديم
معهد تراث الأنبياء عليهم السلام
للدراسات الحوزوية الالكترونية

**الفقه الميسَّر**

العبادات (١)

طبقاً لفتاوىٰ المرجع الديني الأعلىٰ

السيِّد عليٍّ الحسيني السيستاني (دام ظلُّه)

الشيخ سليم العامري

**تقديم**

معهد تراث الأنبياء عليهم السلام

للدراسات الحوزوية الإلكترونية

الطبعة الأُولىٰ: ١٤٤٠هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

النجف الأشرف

جميع الحقوق محفوظة للمعهد

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدّمة المعهد:

لقد حثَّت النصوص من القرآن الكريم والروايات الشريفة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام على طلب العلم وتحصيله، ومن جملة تلك النصوص قوله تعالىٰ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ (العلق: ١ - ٥).

وهذه السورة علىٰ قول أكثر المفسِّرين أوَّل ما نزل علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، وتدلُّ بوضوح علىٰ أنَّ أفضل النعم التي منحها الله للإنسان هي نعمة العلم.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ ۝٩﴾ (الزمر: ٩).

وفي هذه الآية استفهام استنكاري، استنكاراً للمساواة بين العالم وغير العالم.

وروي في كتاب المحاسن عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اغْدُ عالماً أو متعلِّماً، وإيّاك أن تكون لاهياً متلذِّذاً»[1].

---

(١) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٧/ ح ١٥٤.

وفي حديث آخر: «وإيّاك أن تكون من الثلاثة متلذِّذاً»[١].

وفي أمالي الصدوق عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام: «تعلَّموا العلم، فإنَّ تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لأهله قربة، لأنَّه معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبيل الجنَّة، وهو أنيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، وسلاح علىٰ الأعداء، وزين الأخلّاء، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمَّة يُقتدىٰ بهم، تُرمَق أعمالهم، وتُقتَبس آثارهم، وترغب الملائكة في خلَّتهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم، لأنَّ العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمىٰ، وقوَّة الأبدان من الضعف، يُنزل الله حامله منازل الأبرار، ويمنحه مجالسة الأخيار في الدنيا والآخرة، بالعلم يُطاع الله ويُعبَد، وبالعلم يُعرَف الله ويُوحَّد، وبالعلم تُوصَل الأرحام، وبه يُعرَف الحلال والحرام، والعلم إمام العقل، والعقل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويُحرمه الأشقياء»[٢].

وكلُّنا يعرف صعوبة طلب العلم بكلِّ أصنافه في الأزمنة الماضية وما يتطلَّبه من جهد ومال وتعب، لكن بالعلم ذاته أصبح طلب العلم متيسِّراً لكلِّ إنسان وإن كان حبيساً في بيته، لأيِّ علَّة أو سبب.

إنَّ معهد تراث الأنبياء في النجف الأشرف هو من المشاريع الرائدة في هذا المجال، والتي صيَّرت الدراسة الحوزوية التمهيدية في متناول أيدي جميع الناس بمختلف شرائحهم، لكي يرتقوا بعد ذلك في

(١) المصدر السابق.

(٢) أمالي الصدوق: ٧١٣/ ح (٩٨٢/ ١).

سُـلَّم العلـم، وليأخـذوا حظّـاً وافـراً مـن العلـوم التـي تُصـيِّرهم بعـد ذلـك أهـلاً للانخـراط في الحـوزات العلميـة، أو أن يبقـوا في مجتمعـاتهم كشـريحة مثقَّفـة متديِّنـة متفقِّهـة، تعـرف أُصـول دينهـا وفروعـه، كـي يُورِّثوهـا لأجيالهم جيلاً بعد جيل، وليحسنوا تربيتهم وتقويمهم.

ومـن الجـدير بالـذكر أنَّ المعهـد أُنشـئ قبـل عـام ونصـف فقـط، وقـد تجاوز عـدد الطلبـة المسـجِّلين فيـه (٢٣٠٠) طالبـاً وطالبـةً مـن مختلـف دول العالم من الصين وأمريكا وأُوروبا وبلاد المغرب العربي وغيرها.

فالمعهد أُوجِد مـن أجـل تسـهيل مهمَّـة طلـب العلـم، لمـن لا يسـتطيع الوصـول إلىٰ منهلـه ومرتعـه: النجـف الأشرف، ولا يعنـي هـذا الاسـتغناء بـه تمامـاً، بـل المعهـد ومـا يبثّـه مـن دروس ومحـاضرات إنَّـما يُمثِّـل الخطـوة الأُولىٰ في مجال طلب العلم، وعـلىٰ مـن أراد الاسـتمرار أن يسـعىٰ لأكثـر مـن هذا.

إنَّ مـن أولويـات المعهـد - بالإضـافة إلىٰ الدراسـات الحوزويـة الإلكترونيـة - هـو نشـر وطباعـة البحـوث والمؤلَّفـات العلميـة لطلبـة وأسـاتذة الحـوزة العلميـة في النجـف الأشرف، لمـا في ذلـك مـن خدمـة عظيمة نُقدِّمها لطالبي المعرفة في كلِّ مكان.

ومـن ضـمن مهـامِّ المعهـد، طباعـة الكتـب التـي تهـتمُّ بالجوانـب المعرفيـة والقرآنيـة والاجتماعيـة والفقهيـة المختلفـة، لمـا في ذلـك مـن دعـم لمسـيرة الكُتّـاب، وتنميـة لجوانـب المعرفـة، والكتـاب الـذي بـين يـديك هـو الإصدار الرابـع في سلسـلة إصـدارات المعهـد، وهـو كتـاب (**الفقـه المُيسَّـر**) لمؤلِّفـه (الشـيخ سـليم العـامري)، حيـث تعـرَّض فيـه إلىٰ شرح المسـائل الفقهيـة الابتلائيـة بأُسـلوب واضـح خـالٍ مـن التعقيـد، مطابقـاً لفتـاوىٰ

سماحة المرجع الديني الأعلىٰ السيِّد عليٍّ الحسيني السيستاني (دام ظلُّه)، فالله تعالىٰ نسأل أن يجعله ذخراً له يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلَّا من أتىٰ بقلبٍ سليم.

**معهد تراث الأنبياء**
**للدراسات الحوزوية الإلكترونية**

# الإهداء

إلىٰ المولىٰ المعظَّم..
ومن به يرزقنا الله تعالىٰ..
ومن لولاه لساخت الأرض بمن فيها..
إلىٰ صاحب العصر والزمان..
المولىٰ المنتظر..
أُهدي هذا الجهد المتواضع..
راجياً القبول..

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدّمة المؤلّف:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف خلق الله أجمعين، محمّد وآله الهداة الميامين.

منذ بدء الخليقة والإنسان لا ينفكُّ عن الارتباط بالمعبود والاستلهام من عالم الغيب عبر رسالات الأنبياء والكتب السماوية في منظومة متكاملة شملت جميع نواحي الحياة.

وكان للفقه الحظّ الوافر في منظومة الدين لكونه يرتبط بشكل مباشر بحياة الفرد والمجتمع، إنْ في عباداته ومعاملاته المالية، أو في علاقاته الأُسريَّة، أو في فقه الجنايات والعقوبات، أو في فقه السِّير والجهاد، أو في فقه النظم والقضاء، فلا تجد حركةً ولا سكنةً إلَّا وللشارع حكم فيها، حتَّىٰ قيل: (ما من واقعة إلَّا ولله ﷻ فيها حكم).

كما لا يخفىٰ دور الفقهاء - رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين - في حفظ الشريعة وتطوير مراحل استنباط الحكم الشرعي، فكانوا بذلك ورثة الأنبياء عليهم السلام.

ويكفيهم فضلاً ما روي عن جميل بن درّاج، عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان دورهم وأهمّيتهم في حفظ الشريعة، قال:

«بَشِّرْ المخبتين بالجنَّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن

البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله علىٰ حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوَّة واندرست»[١].

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام»[٢].

وعن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحيىٰ ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلَّا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي عليه السلام علىٰ حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة»[٣].

وقد دفع الأئمَّة عليهم السلام أتباعهم وشيعتهم إلىٰ الرجوع إلىٰ العلماء ومعرفة أحكام الشريعة والتفقُّه في الدين.

فمرَّةً يُوجِّه الإمامُ السائلَ عن الأحكام نحو أبي بصير، فيقول لشعيب العقرقوفي عندما يسأل قائلاً: ربَّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ فيجيبه عليه السلام: «عليك بالأسدي - يعني أبا بصير -»[٤].

وأُخرىٰ يُوجِّه نحو زرارة، فيقول للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»، وأومأ إلىٰ رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين[٥].

وثالثة نحو يونس عندما يقول له السائل: إنّي لا أقدر علىٰ لقائك

---

(١) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٩٨/ ح ٢٨٦.
(٢) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٤٧ - ٣٤٨/ ح ٢١٧.
(٣) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٤٨/ ح ٢١٩.
(٤) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٤٠٠/ ح ٢٩١.
(٥) اختيار معرفة الرجال للطوسي ١: ٣٤٧/ ح ٢١٦.

في كلِّ وقت، فعمَّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن»[١]، وغير ذلك.

كما وحثَّ الأئمَّة عليهم السلام أتباعهم علىٰ التفقُّه في الدين، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «ليت السياط علىٰ رؤوس أصحابي حتَّىٰ يتفقَّهوا في الحلال والحرام»[٢].

وفي آخر عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي ابناً قد أحبَّ أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عمَّا لا يعنيه؟ فقال: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام؟»[٣].

وعن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «تفقَّهوا في الحلال والحرام وإلَّا فأنتم أعراب»[٤].

وعنه عليه السلام أيضاً: «سارعوا في طلب العلم، فوَالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق، خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضَّة»[٥].

هذا، وإذا رجعنا إلىٰ الموسوعات الفقهية والرسائل العملية نجد أنَّها قد كُتِبَت بلغة تخصُّصية، ممَّا يعني كونها صعبة في صياغتها، الأمر الذي يعسر فهمه علىٰ عامَّة الناس. ولعلَّ منشأ ذلك هو أنَّ طبيعة الفقه بما يشتمل عليه من دقَّة، وارتباط بين مسائله، اقتضت ذلك، فنجد أنَّ كثيراً من المسائل الفقهية يعسر فهمها علىٰ غير المتخصِّصين.

---

(١) رجال النجاشي: ٤٤٧/ الرقم ١٢٠٨.
(٢) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٩/ ح ١٦٥.
(٣) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٩/ ح ١٦٨.
(٤) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٧/ ح ١٥٨.
(٥) المحاسن للبرقي ١: ٢٢٧/ ح ١٥٦.

ومن هنا قد ظهرت عدَّة محاولات لكتابة الفقه بلغة يتيسَّر فهمها علىٰ عامَّة الناس.

و(الفقه المُيَسَّر) هو إحدىٰ تلك المحاولات، حيث طلب منّا بعض الإخوة أن ننشر المسائل الفقهية الابتلائية علىٰ مواقع التواصل الاجتماعي وبلغة تتناغم وأدبيات الفهم الحديث.

وبالفعل باشرنا - بتوفيق من الله - ببثِّ تلك المسائل علىٰ شكل رسائل قصيرة متوخّياً فيها التبسيط والسلاسة في الطرح، وغالباً ما كان إخراج كثير من المسائل بأُسلوب السؤال والجواب، مع المحافظة علىٰ التبويب الفقهي المعروف في الرسائل العملية مقتصراً فيها علىٰ المسائل الابتلائية وفقاً لرأي المرجع الأعلىٰ آية الله العظمىٰ السيِّد عليٍّ الحسيني السيستاني (دام ظلُّه).

وقد اقترح الأخ الفاضل مدير معهد تراث الأنبياء التابع للعتبة العبّاسية الشيخ حسين الترابي - دام توفيقه - مشكوراً أن تُجمَع تلك الرسائل وتُطبَع في كتاب ليتسنّىٰ للإخوة المؤمنين الاستفادة منها، فكان (الفقه المُيَسَّر).

أسأل الله ﷻ أن ينفع به المؤمنين، وأن يتقبلَّه بقبول حسن، وأن يجعلنا ممَّن ساهم في نشر علوم أهل البيت عليهم السلام، ومصداقاً للحديث «إذا أراد الله بعبد خيراً فقَّهه في الدين».

وأن يجعله ذخراً وذخيرةً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتىٰ الله بقلب سليم.

**الشيخ سليم العامري**

**النجف الأشرف**

**محرَّم ١٤٣٩هـ / تشرين الأوَّل ٢٠١٧م**

# مقدّمة

## التكليف الشرعي:

إنَّ الله ﷻ ميَّز بني الإنسان عن سائر مخلوقاته، وكرَّمهم وفضَّلهم وأراد بهم الارتقاء في مراتب الكمال عن طريق عبوديتهم له تعالىٰ التي هي غاية الخلق وغاية كمالهم، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات: ٥٦).

تلك العبودية التي تتجسَّد بامتثال الأوامر الإلهيَّة والانتهاء عمَّا نهىٰ عنه المولىٰ.

فإذا بلغ الإنسان مرحلة من النُضج صار مؤهَّلاً لتحمُّل التكريم الإلهي، وصار محلًّا للأمر والنهي.

ويُصطَلح علىٰ تلك المرحلة بـ (**البلوغ**).

**ولكن كيف لنا أن نُميِّز تلك المرحلة؟**

**ج** - أنَّ المشرِّع جعل علامات تدلُّنا علىٰ بلوغ الصبيِّ، وعلامات أُخرىٰ تدلُّ علىٰ بلوغ الصبيَّة، وإليك تفصيلها:

## علامات البلوغ:

### علامات بلوغ الصبيِّ:

هناك أربع علامات تدلُّ علىٰ بلوغ الصبيِّ:

١ - أن يُكمِل (١٥) سنة هلالية قمرية، أي ما يقارب (١٤) سنة ونصف ميلادية.

**٢** - خروج المنيِّ: بمعنىٰ أن يخرج منه السائل المنوي سواء أخرج بالاحتلام أم بالاتِّصال الجنسي أم بغيره، وسواءً خرج في حال اليقظة أم النوم.

**٣** - أن ينبت الشعر الخشن علىٰ العانة.

**وأمَّا** الشعر الناعم المسمّىٰ بـ (الزغب) الذي يُغطّي أغلب مناطق الجسم فليس علامةً علىٰ البلوغ.

**والعانة**: هي المنطقة الواقعة ما بين أسفل البطن ونقطة اتِّصال العضو التناسلي بالجسم.

**٤** - نبات الشعر الخشن في الخدِّ وفي الشارب.

**س - هل نبات الشعر في الصدر أو تحت الإبط من علامات البلوغ؟**

**ج** - كلَّا، ليس علامةً علىٰ البلوغ.

**وهكذا** غلظة الصوت ليس علامةً علىٰ البلوغ.

**علامة بلوغ الصبيَّة:**

ليس للصبيَّة إلَّا علامة واحدة تدلُّ علىٰ بلوغها، ألَا وهي: أن تُكمِل (٩) سنين قمرية، أي ما يقارب (٨) سنوات و(٨) أشهر و(٢٤) يوماً تقريباً شمسية ميلادية.

**س - هل الحيض من علامات البلوغ؟**

**ج** - الحيض ليس من العلامات وإنَّما هو يكشف عن أنَّ الصبيَّة قد بلغت قبل هذه المرحلة.

* * *

# كتاب التقليد

## مقدّمة

كلُّ من بلغ وصار مكلَّفاً وآمن بالشريعة الإسلاميَّة المقدَّسة التي تشتمل علىٰ تكاليف إلزامية - واجبات ومحرَّمات - وجب عليه أن يحرز امتثال التكاليف، وذلك لا يكون إلَّا بمعرفة تلك التكاليف ومن ثَمَّ امتثالها، والطريق إلىٰ معرفة تلك الأحكام أحد أُمور أربعة:

**الأمر الأوَّل**: أن يحصل له يقين تفصيلي بالحكم الشرعي، وهذا الطريق منحصر غالباً بالأحكام الضرورية الواضحة كوجوب الصلاة والصيام والحجِّ والزكاة ونحو ذلك، والأحكام الضرورية قليلة جدَّاً إذ أغلب الأحكام هي ليست بديهيَّة.

**الأمر الثاني**: الاجتهاد بأن يبلغ المكلَّف رتبة الاجتهاد ليعرف الأحكام الشرعية.

**الأمر الثالث**: الاحتياط بأن يأتي المكلَّف بالعمل الذي يتيقَّن معه براءة الذمَّة.

**الأمر الرابع**: التقليد بأن يعمل المكلَّف وفق رأي المجتهد الذي يكون قوله حجَّة عليه.

**لفت نظر**:

ونلفت النظر إلىٰ أنَّ الطريق المتاح لعامَّة المكلَّفين هو طريق التقليد، وذلك باعتبار:

أنَّ الطريق الأوَّل( اليقين التفصيلي) لا يُغطّي جميع التكاليف الشرعية لكونه منحصراً غالباً بالأحكام الضرورية الواضحة، وهي قليلة جدَّاً - كما تقدَّم -.

والطريق الثاني (الاجتهاد) متعذِّر علىٰ الجميع، لعدم قابلية أغلب المكلَّفين علىٰ بلوغ تلك المرتبة، وعدم إمكان تفرُّغ كلِّ المكلَّفين لنيلها وإلَّا تعطَّلت أُمور معاشهم.

والطريق الثالث (الاحتياط) هو وإن كان ممكناً في بعض الموارد إلَّا أنَّه في موارد أُخرىٰ إمَّا متعذِّر في نفسه - كما سيأتي - أو معارض باحتياط آخر أو أنَّ المكلَّف يتعذَّر عليه معرفة موارد الاحتياط، مضافاً إلىٰ أنَّ الشريعة لم تُبْنَ علىٰ الاحتياط وإلَّا للزم اختلال النظام.

**وعليه**: يكون الطريق العامُّ المتاح لكافَّة المكلَّفين للوصول إلىٰ الحكم الشرعي هو التقليد.

**ومن هنا قيل:**

يجب علىٰ كلِّ مكلَّف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يكون مقلِّداً أو محتاطاً - في الموارد التي يمكن فيها الاحتياط، وأمَّا مع تعذُّره فالطريق منحصر بالتقليد -.

وبعد اتِّضاح هذا يقع الكلام في ثلاثة فصول...

* * *

## الفصل الأوّل
## في الاجتهاد

وفيه عدَّة أُمور:

### الأمر الأوّل: معنى الاجتهاد:

الاجتهاد مأخوذ من الجُهْدِ وهو لغةً: الطاقة، أو أنَّه من الجَهْدِ ومعناه المشقَّة أو الطاقة أيضاً.

وأمَّا بحسب اصطلاح الفقه فهو عبارة عن استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقرَّرة، وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والعقل.

**وهل الاجتهاد واجب؟**

نعم، هو واجب كفائي بمعنىٰ يجب علىٰ جميع المكلَّفين استفراغ الوسع لتحصيل ملكة الاجتهاد بحيث لو تركه الجميع استحقُّوا العقاب، ولا يسقط عنهم إلَّا إذا تصدّىٰ له من يُكتفىٰ به - كما هو الحال في زماننا -.

### الأمر الثاني: أقسام المجتهد:

المجتهد علىٰ قسمين:

**القسم الأوَّل: المجتهد المطلق:**

وهو الذي يتمكَّن من الاستنباط في جميع الفروع والأبواب الفقهية، فهو قادرعلىٰ استنباط الأحكام في باب الطهارة والصلاة والصيام، وهكذا في جميع أبواب الفقه.

وللمجتهد المطلق أربعة أحكام:

**الحكم الأوَّل**: يحرم عليه أن يرجع إلىٰ غيره في الفتوىٰ، واللازم عليه أن يعمل بفتوىٰ نفسه أو يعمل بالاحتياط.

**الحكم الثاني**: يجوز رجوع الغير إليه وتقليده - علىٰ تفصيل سيأتي -.

**الحكم الثالث**: نفوذ قضائه في موارد فصل الخصومات.

**الحكم الرابع**: نفوذ تصرُّفاته في أموال القاصرين والأوقاف وغيرها من أُمور المعروف، وهي ما يُعبَّر عنها بالأُمور الحِسبيَّة، وهي كلُّ معروف عُلِمَ من الشارع إرادته كالمحافظة علىٰ أموال الأيتام والقاصرين والأوقاف وغير ذلك.

**القسم الثاني: المجتهد المتجزِّئ:**

وهو القادر علىٰ استنباط الحكم الشرعي في بعض الأبواب والفروع الفقهية لا جميعها، كأن يكون قادراً علىٰ الاستنباط في باب الصلاة فقط.

وللمجتهد المتجزئ ثلاثة أحكام:

**الحكم الأوَّل**: يجوز له العمل بفتوىٰ نفسه في الموارد التي يتمكَّن فيها من الاستنباط.

وأمَّا في الموارد التي لا يمكنه الاستنباط فيها فيجب عليه إمَّا التقليد أو الاحتياط.

**الحكم الثاني**: يجوز لغيره العمل بفتواه إذا لم يعلم بمخالفة فتواه لفتوىٰ الأعلم أو فتوىٰ من يساويه في العلم، وأمَّا مع العلم بالمخالفة فيجب تقليد الأعلم.

**الحكم الثالث**: ينفذ قضاؤه حتَّىٰ مع وجود الأعلم بشرط أن يعرف مقداراً معتدَّاً به من الأحكام التي يتوقَّف عليها القضاء.

**وهل تنفذ تصرُّفاته في الأُمور الحِسبيَّة؟**

كلَّا، فإنَّ ذلك مختصٌّ بالمجتهد المطلق.

## الأمر الثالث: مثبتات الاجتهاد:

يثبت الاجتهاد بأحد الطُّرُق التالية:

١ - العلم الوجداني.

٢ - الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية - كالاختبار ونحوه -.

٣ - شهادة شخصين عادلين من أهل الخبرة.

٤ - شهادة الثقة من أهل الخبرة ولو كان واحداً.

**سؤالان:**

**س ١ - ماذا يُقصَد بأهل الخبرة؟**

ج - يُقصَد بهم المتخصِّصون في مجال العلوم الدِّينية، وهم المجتهدون أو المقاربون لمرتبة الاجتهاد.

**س ٢ - ماذا لو حصل تعارض في شهادة أهل الخبرة، بأن شهد بعضهم باجتهاد شخص وشهد آخرون بعدم اجتهاده؟**

ج - في حال التعارض يُؤخَذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرةً بحدٍّ يكون احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوىٰ من احتمالها في شهادة الآخر.

## الأمر الرابع: شروط مرجع التقليد:

لا يكفي في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً، بل لا بدَّ من توفُّر مجموعة من الشروط في جواز تقليده أو وجوبه، وهي:

١ - البلوغ، فلا يصحُّ تقليد الصبيِّ ولو كان مميِّزاً.

٢ – العقل، فلا يصحُّ تقليد المجنون.

٣ – الإيمان بمعنىٰ أن يكون اثني عشرياً فلا يصحُّ تقليد غيره – كالمخالف أو الإسماعيلي أو الزيدي وغيرهم –.

٤ – الاجتهاد، فلا يصحُّ تقليد غير المجتهد.

٥ – الذكورة، فلا يصحُّ تقليد المرأة وإن بلغت مرتبة الاجتهاد.

٦ – طهارة المولد، فلا يصحُّ تقليد ابن الزنا.

٧ – الضبط بالمقدار المتعارف، فلا يصحُّ تقليد كثير النسيان مثلاً ومن لا يحسن ضبط المسائل.

٨ – العدالة: وهي الاستقامة في جادَّة الشريعة المقدَّسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وترتفع العدالة بمجرَّد ارتكاب المعصية، وتعود بالتوبة والندم.

وتثبت العدالة بأُمور:

أ – العلم الوجداني.

ب – الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية – كالاختبار ونحوه –.

ج – شهادة شخصين عادلين.

د – حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الدِّيني.

٩ – الحياة، فلا يصحُّ تقليد الميِّت ابتداءً، كما لا يجوز البقاء علىٰ تقليد الميِّت إلَّا إذا كان الميِّت أعلم من الحيِّ أو كان أورع منه في مقام الافتاء أو لم يُعلَم مخالفة فتواه لفتوىٰ الحيِّ في المسائل التي هي في معرض الابتلاء بها – علىٰ تفصيل يأتي –.

١٠ – الأعلميَّة، وذلك فيما إذا علم المكلَّف أنَّ المجتهدين الجامعين لشروط التقليد مختلفون في فتواهم في المسائل التي تكون في

معرض ابتلائه كمسائل الصلاة والصوم والخمس غيرها - كما هو الغالب -، فإذا فُرِضَ وجود الأعلم بينهم وجب تقليده والرجوع إليه.

**وما هو الطريق لإثبات الأعلميَّة؟**

**ج** - تثبت الأعلميَّة بنفس الطُّرُق الأربعة التي يثبت بها الاجتهاد، وهي:

**١** - العلم الوجداني.

**٢** - الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية - كالاختبار ونحوه -.

**٣** - شهادة شخصين عادلين من أهل الخبرة.

**٤** - شهادة الثقة من أهل الخبرة ولو كان واحداً.

ومع فرض التعارض في شهادات أهل الخبرة بأن شهد بعضهم بأعلميَّة شخص وشهد الآخر بأعلميَّة غيره فيُؤخَذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرةً بحدٍّ يكون احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوىٰ من احتمالها في شهادة الآخر - كما تقدَّم -.

* * *

## الفصل الثاني
## في الاحتياط

وهو العمل الذي يتيقَّن المكلَّف معه براءة ذمَّته من الواقع المجهول عنده، فإذا شكَّ المكلَّف أنَّ التدخين حلال أو حرام، فإذا شرب السيكارة يحتمل أنَّه فعل حراماً، وأمَّا إذا ترك شربها فيتيقَّن أنَّه لم يخالف الواقع، فيكون مقتضىٰ الاحتياط أن يترك شربها. وهكذا إذا شكَّ المكلَّف أنَّ وقت صلاة العشائين هل يمتدُّ إلىٰ الفجر أو إلىٰ منتصف الليل، فيكون مقتضىٰ الاحتياط أن يُصلّيهما قبل منتصف الليل ولا يُؤخِّرهما إلىٰ الفجر، فإذا صلّاهما قبل منتصف الليل يتيقَّن بفراغ ذمَّته، بخلاف ما إذا أخَّرهما فيحتمل أنَّه ارتكب حراماً. وهكذا إذا شكَّ المكلَّف أنَّ التسبيحات في الصلاة يجب الإتيان بها مرَّة واحدة أو ثلاثة، فإذا أتىٰ بالثلاثة يتيقَّن بفراغ ذمَّته، فيكون الإتيان بالثلاثة هو مقتضىٰ الاحتياط.

**س - هل يجوز للمكلَّف العمل بالاحتياط؟**

**ج** - نعم، يجوز للمكلَّف العمل بالاحتياط، بل هو حسنٌ إذا كان ممكناً - سواءً كان المكلَّف مجتهداً أم مقلِّداً -.

**ونلفت النظر** إلىٰ أنَّ الاحتياط ليس متاحاً دائماً لعامَّة المكلَّفين:

إمَّا من جهة أنَّ بعض الموارد يتعذَّر فيها الاحتياط ولا يمكن، كما إذا شككنا أنَّ هذا المال هو لزيد الصغير أو لعمر الصغير، ففي مثله لا يمكن العمل بالاحتياط، ولا بدَّ حينئذٍ من الاجتهاد أو التقليد.

وإمَّا من جهة أنَّ المكلَّف لا يتمكَّن من معرفة بعض موارد الاحتياط.

وإمَّا من جهة أنَّ الاحتياط في بعض الموارد يعارضه احتياط آخر من جهة أُخرىٰ، كما لو شككنا أنَّ الواجب في الصلاة الإتيان بالتسبيحات مرَّة واحدة أو ثلاث مرّات، فالاحتياط يقتضي أن نأتي بها ثلاث مرّات، ولكن إذا ضاق الوقت واستلزم الإتيان بثلاث تسبيحات وقوع جزء من الصلاة خارج الوقت وهو خلاف الاحتياط، ففي مثل ذلك يحصل تعارض بين الاحتياط الأوَّل والثاني، ويتعيَّن حينئذٍ إمَّا الاجتهاد أو التقليد.

**إذن** في كلِّ مورد لا يسع المكلَّف العمل بالاحتياط يلزمه العمل بالتقليد إذا لم يكن مجتهداً.

* * *

## الفصل الثالث
## في التقليد

معنىٰ التقليد لغةً هو جعل الشخص أو غيره ذا قلادة، فيقال: (تقلَّد السيف) أي ألقىٰ حمالته في عنقه، ويقال في الحجِّ: (تقليد الهدي) بمعنىٰ أن يُعلِّق في رقبة الحيوان - الذي يريد ذبحه هدياً - سَيراً أو علامةً ليُعلَم أنَّه هدي، وفي حديث الخلافة: «قلَّدها رسول الله عليَّاً صلوات الله عليهما» أي جعلها قلادة له.

ومعنىٰ أنَّ المكلَّف يُقلِّد المجتهد أي يجعل أعماله في رقبة المجتهد وعاتقه.

ومعنىٰ التقليد في الفقه: هو أن يتطابق عمل المكلَّف مع فتوىٰ المجتهد الذي يكون قوله حجَّة عليه فعلاً.

**وهاهنا عدَّة أسئلة:**

**س ١ - هل يُشتَرط في التقليد النيَّة، بأن ينوي المكلَّف أنَّه يُقلِّد فلاناً؟**

**ج** - كلَّا، لا يُشتَرط فيه النيَّة، بل يكفي فيه مطابقة العمل مع فتوىٰ المجتهد.

**وعليه:** فمن أتىٰ بعمل وكان موافقاً لرأي المرجع الحجَّة يكون مقلِّداً له وإن لم ينوِ تقليده أو لم يلتزم بالعمل بفتواه أو لم يعتمد عليها.

**س ٢ - هل التقليد واجب أو لا؟**

ج - اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ من لم يكن مجتهداً يتعيَّن عليه إمَّا الاحتياط أو التقليد، فإذا لم يحتط - إمَّا من جهة تعذُّر الاحتياط أو عدم معرفة موارده أو غير ذلك - فيتعيَّن عليه التقليد لأنَّه الطريق المنحصر لامتثال أغلب التكاليف الشرعية.

**س ٣ - ما حكم من يعمل بلا تقليد ولا احتياط ولم يكن مجتهداً؟**

ج - يُحكَم ببطلان عمله بمعنىٰ أنَّه ليس له أن يجتزئ بتلك الأعمال ويحكم بفراغ ذمَّته منها، إلَّا إذا علم أنَّها موافقة لفتوىٰ المجتهد الذي يكون حجَّة عليه ويجب عليه تقليده.

**س ٤ - ما معنىٰ تقليد الميِّت ابتداءً؟**

ج - التقليد علىٰ قسمين:

١ - **التقليد الابتدائي**: وهو أن يُقلِّد المكلَّف مجتهداً بعد وفاته ولم يسبق منه أن قلَّده في حياته - سواءً فُرِضَ أنَّ هذا المكلَّف بلغ بعد وفاة ذلك المجتهد، أو كان بالغاً حال حياته ولكنَّه لم يُقلِّده وإنَّما قلَّده بعد وفاته -.

٢ - **التقليد البقائي**: وهو أن يُقلِّد مجتهداً معيَّناً حال حياته، ويبقىٰ علىٰ تقليده بعد وفاته.

**س ٥ - هل يجوز تقليد الميِّت ابتداءً؟**

ج - لا يجوز تقليد الميِّت ابتداءً حتَّىٰ لو كان أعلم من المجتهدين الأحياء.

**س ٦ - هل يجوز التقليد البقائي للمجتهد الميِّت - بأن يُقلِّد مجتهداً حال حياته ويبقىٰ علىٰ تقليده بعد موته -؟**

ج - في بعض الموارد يجب البقاء على تقليد الميِّت، وفي بعض الموارد يجب العدول إلىٰ الحيِّ، وفي بعض ثالث يتخيَّر المكلَّف بين البقاء علىٰ تقليد الميِّت وبين العدول إلىٰ الحيِّ، وإليك التفصيل:

**الموارد التي يجب فيها البقاء على تقليد الميِّت:**

أمَّا الموارد التي يجب فيها البقاء علىٰ تقليد الميِّت، فهي ثلاثة:

**الأوَّل**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ المجتهد الحيِّ في المسائل التي يمكن أن يُبتلىٰ بها - كما هو الغالب - وكان الميِّت أعلم من الحيِّ، فيجب البقاء علىٰ تقليد الميِّت، ولا يجوز العدول للحيِّ.

**الثاني**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ الحيِّ في المسائل التي يمكن أن يُبتلىٰ بها - كما هو الغالب - وكانا متساويين في العلم إلَّا أنَّ الميِّت أورع من الحيِّ في مقام الافتاء - بمعنىٰ أنَّه أكثر تثبُّتاً واحتياطاً في الإفتاء -، فيجب البقاء علىٰ تقليد الميِّت.

**الثالث**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ الحيِّ في المسائل التي يمكن أن يُبتلىٰ بها - كما هو الغالب - ولم تثبت أعلميَّة أحدهما علىٰ الآخر ولكن كان الميِّت أورع من الحيِّ في مقام الإفتاء، فيجب البقاء علىٰ تقليده.

**الموارد التي يجب فيها العدول إلى الحيِّ:**

وأمَّا الموارد التي يجب فيها العدول إلىٰ الحيِّ، فهي ثلاثة أيضاً:

**الأوَّل**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ المجتهد الحيِّ في المسائل الابتلائية - كما هو الغالب - وكان الحيُّ أعلم من الميِّت، فيجب العدول إليه ولا يجوز البقاء علىٰ تقليد الميِّت.

**الثاني**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ الحيِّ في المسائل الابتلائية - كما هو الغالب - وكانا متساويين في العلم إلَّا أنَّ الحيَّ أورع من الميِّت في مقام الافتاء - بمعنىٰ أنَّه أكثر تثبُّتاً واحتياطاً في الإفتاء -، فيجب العدول إلىٰ الحيِّ.

**الثالث**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ الحيِّ في المسائل الابتلائية - كما هو الغالب - ولم تثبت أعلميَّة أحدهما من الآخر ولكنَّ الحيَّ كان أورع من الميِّت في مقام الإفتاء، فيجب العدول إليه.

## الموارد التي يتخيَّر فيها المكلَّف بين البقاء والعدول:

وأمَّا الموارد التي يتخيَّر فيها المكلَّف بين البقاء علىٰ تقليد الميِّت وبين العدول إلىٰ الحيِّ، فهي ثلاثة أيضاً:

**الأوَّل**: إذا لم يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ المجتهد الحيِّ في المسائل التي هي محلّ ابتلائه.

**الثاني**: أن يعلم باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ الحيِّ في المسائل الابتلائية - كما هو الغالب - ولكن كانا متساويين في العلم والورع في مقام الافتاء.

**الثالث**: أن يعلم المكلَّف باختلاف فتوىٰ المجتهد الميِّت مع فتوىٰ الحيِّ في المسائل الابتلائية - كما هو الغالب - ولم يثبت عند المكلَّف أعلميَّة أحدهما علىٰ الآخر ولا أورعيَّة أحدهما علىٰ الآخر في مقام الإفتاء، فيتخيَّر بين البقاء والعدول.

**تنبيه:**

في موارد التخيير بين البقاء والعدول لا يجب علىٰ المكلَّف العمل بالاحتياط بين قولي المجتهد الميِّت والحيِّ إلَّا في مورد واحد، وهو: ما إذا

اقترنت المسألة بالعلم الإجمالي، كما إذا أفتىٰ أحدهما بوجوب القصر في مورد وأفتىٰ الآخر بوجوب التمام فيه، فيحصل لدىٰ المكلَّف علم بأنَّ الواجب عليه إمَّا الصلاة قصراً وإمَّا الصلاة تماماً، وفي مثله يجب عليه الجمع بينهما، فيُصلّي مرَّتين مرَّة قصراً وأُخرىٰ تماماً.

**س ٦ - إذا مات المجتهد وبقي المكلَّف علىٰ تقليده مدَّةً بعد وفاته من دون أن يُقلِّد الحيَّ - غفلةً منه عن عدم جواز ذلك أو تهاوناً منه أو مسامحةً - ثمّ بعد ذلك قلَّد الحيَّ، فما حكم أعماله السابقة؟**

ج - يوجد فرضان:

**الفرض الأوَّل**: أن يُجوِّز المجتهد الحيُّ الأعلم للمكلَّف البقاء علىٰ تقليد الميِّت، ولا إشكال حينئذٍ في صحَّة أعماله السابقة - سواءً كانت مطابقة لفتوىٰ الحيِّ أم لا -.

**الفرض الثاني**: أن لا يُجوِّز المجتهد الحيُّ الأعلم للمكلَّف البقاء علىٰ تقليد الميِّت، وهنا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ**: أن يُفترَض أنَّ المكلَّف لا يعلم كيفيَّة أعماله السابقة - كما إذا نسي المكلَّف الكيفيَّة التي أتىٰ بها لعمله - فيُحكَم بصحَّة أعماله السابقة - إلَّا في بعض الموارد التي لا يناسب المقام ذكرها -.

**الحالة الثانية**: أن يعرف المكلَّف كيفيَّة أعماله السابقة، وهنا صورتان:

**الصورة الأُولىٰ**: أن تكون أعماله السابقة مطابقة لفتوىٰ المجتهد الحيِّ الأعلم فيُحكَم بصحَّتها.

**الصورة الثانية**: أن تكون أعماله السابقة مخالفة لفتوىٰ المجتهد الحيِّ الأعلم، وهنا شقّان:

**الشقُّ الأوَّل**: أن تكون المخالفة مغتفرة لكونها صدرت عن عذر، وفي مثله يُحكَم بصحَّة الأعمال السابقة، كما إذا كان يأتي بالتسبيحات مرَّة واحدة في صلاته حسب ما كان يفتي به المجتهد المتوفّىٰ ولكن المجتهد الحيّ يفتي بلزوم الثلاث، فيُحكَم بصحَّة الصلاة.

**الشقُّ الثاني**: أن لا تكون المخالفة مغتفرة، وفي مثله يُحكَم ببطلان الأعمال السابقة.

**س ٧ - تقدَّم أنَّه يجب تقليد المرجع الأعلم في موارد العلم باختلاف الفقهاء في فتاواهم، ولكن ما هو الحكم إذا لم يكن للأعلم فتوىٰ في مسألة خاصَّة - كما إذا كان متردِّداً أو لم يفتِ أصلاً - أو كان له فتوىٰ ولكنَّ المقلِّد لم يتمكَّن من الوصول إليها؟**

ج - يجوز للمكلَّف حينئذٍ الرجوع إلىٰ غير الأعلم مع مراعاة الأعلم فالأعلم، بمعنىٰ يرجع إلىٰ الفقيه الأقلّ علماً فإن لم يكن له فتوىٰ أو كان متردِّداً أيضاً فيرجع إلىٰ الأقلّ منه علماً، وهكذا.

**س ٨ - هل يصحُّ التقليد من الصبيِّ المميِّز؟**

ج - نعم يصحُّ منه، فإذا قلَّد مجتهداً حسب الضوابط فتقليده صحيح، وإذا بلغ يبقىٰ علىٰ تقليده إذا كان واجداً لشرائط التقليد، وإذا مات المجتهد الذي قلَّده الصبيُّ قبل بلوغه فحكمه حكم غيره من البالغين إذا مات المجتهد الذي قلَّدوه - وقد تقدَّم بيان حكمهم -.

* * *

## فائدة وتتميم

التكاليف الإلزامية التي تقدَّم أنَّه يجب علىٰ كلِّ مكلَّف أن يحرز امتثالها بأحد الطُّرُق المذكورة آنفاً علىٰ قسمين:

### القسم الأوّل: الواجبات:

ومن أهمّ الواجبات في الشريعة الإسلاميَّة:

١ - الصلاة.

٢ - الصيام.

٣ - الحجّ.

وهذه الثلاثة يتوقَّف أداؤها علىٰ تحصيل الطهارة بتفصيل سيأتي بيانه.

٤ - الزكاة.

٥ - الخُمُس.

٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أنَّ هناك جملة من الواجبات ترتبط بالعقود والإيقاعات، وتُعتَبر من أهمّ الواجبات الشرعية، وهي: الوفاء بالعقود والشروط والعهود ونحوها من التزامات المكلَّف علىٰ نفسه تجاه ربِّه تعالىٰ أو تجاه الناس.

إلىٰ غير ذلك من الواجبات التي سيأتي ذكرها.

## القسم الثاني: المحرّمات:

ومن أهمّ المحرَّمات في الشريعة الإسلاميَّة:

١ - الشرك بالله تعالىٰ والكفر به.

٢ - اليأس من روح الله تعالىٰ أي رحمته وفرجه، قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴿٨٧﴾﴾ (يوسف: ٨٧).

٣ - الأمن من مكر الله تعالىٰ أي عذابه للعاصي، وأخذه إيّاه من حيث لا يحتسب.

٤ - التعرُّب بعد الهجرة، والمقصود به الانتقال إلىٰ بلد ينتقص فيه الدِّين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقَّة أو لا يستطيع أن يُؤدّي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدَّسة أو يجتنب ما حُرِّم عليه فيها.

٥ - معونة الظالمين والركون إليهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣)، وكذلك يحرم قبول المناصب من قِبَلهم إلَّا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدّي له في مصلحة المسلمين، كتعليم العلوم المحلَّلة وكإدارة المصانع والدوائر الخدمية.

٦ - قتل المسلم بل كلّ محقون الدم، وكذلك التعدّي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك ، ويلحق بالقتل إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه حتَّىٰ العلقة والمضغة فإنَّه محرَّم أيضاً.

٧ - غيبة المؤمن - الاثني عشري دون غيره -، وهي: أن يُذكَر بعيب في غيبته ممَّا يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا.

٨ - سبُّ المؤمن - الاثني عشري - ولعنه وإهانته وإذلاله وإخافته وإذاعة سرِّه وتتبُّع عثراته والاستخفاف به، ولاسيّما إذا كان فقيراً، وهجاؤه - وهو ذكر نواقصه ومثالبه بشعر أو نثر -.

ولا يستحسن هجاء مطلق الناس إلَّا إذا اقتضته المصلحة، وربَّما يصير واجباً كهجاء الفاسق المبتدع لئلَّا يُؤخَذ بِبِدَعه.

٩ - البهتان علىٰ المؤمن، وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

١٠ - النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

١١ - هجر المسلم أزيد من ثلاثة أيّام علىٰ الأحوط لزوماً.

١٢ - قذف المحصن والمحصنة، وهو رميهما بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بيِّنة عليه.

١٣ - الغشُّ للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات، سواء بإخفاء الرديء في الجيِّد أو غير المرغوب فيه في المرغوب أو بإظهار الصفة الجيِّدة وهي مفقودة أو بإظهار الشيء علىٰ خلاف جنسه ونحو ذلك.

١٤ - الفحش من القول، وهو الكلام البذيء الذي يُستَقبح ذكره والتصريح به إمَّا مع كلِّ أحد فيحرم مطلقاً أو مع غير الزوجة فيجوز معها ويحرم مع غيرها.

١٥ - الغدر والخيانة حتَّىٰ مع غير المسلمين.

١٧ - الحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل، وأمَّا من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمة، ولا بأس بالغبطة وهي أن يتمنّىٰ الإنسان أن يرزقه الله ﷻ بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنّىٰ زواله عنه.

١٨ - الزنا واللواط والسحق والاستمناء وجميع الاستمتاعات الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة حتَّىٰ النظر واللمس والاستماع بشهوة.

١٩ - القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما علىٰ الوطء المحرَّم من الزنا واللواط والسحق.

٢٠ - الدياثة، وهي أن يرىٰ زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه.

٢١ - تشبُّه الرجل بالمرأة وبالعكس علىٰ الأحوط لزوماً، والمقصود به صيرورة أحدهما بهيأة الآخر و تزيّيه بزيِّه.

٢٢ - لبس الحرير الطبيعي للرجال، وكذلك لبس الذهب لهم، بل الأحوط لزوماً ترك تزيُّن الرجل بالذهب ولو من دون لبس كجعل أزرار ثوبه من الذهب، أو جعل مقدَّم أسنانه من الذهب.

٢٣ - القول بغير علم أو حجَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴿٣٦﴾﴾ (الإسراء: ٣٦).

٢٤ - الكذب حتَّىٰ إذا لم يتضرَّر به الغير، ومن أشدّه حرمةً شهادة الزور، واليمين الغموس - وهو الحلف بالله تعالىٰ كذباً في مقام فصل النزاع ليكسب الدعوىٰ -.

ومن المحرَّمات الفتوىٰ بغير ما أنزل الله تعالىٰ.

٢٥ - خلف الوعد علىٰ الأحوط لزوماً، ويحرم الوعد مع البناء من حينه علىٰ عدم الوفاء به لأنَّه كذب حينئذٍ.

وهل يجوز للزوج أن يواعد زوجته وهو باني علىٰ أن يخلف وعده معها؟

ج - لا يجوز علىٰ الأحوط لزوماً.

٢٦ - أكل الربا بنوعيه المعاملي والقرضي، وكما يحرم أكله يحرم أخذه لآكله ويحرم إعطاؤه وإجراء المعاملة المشتملة عليه ويحرم تسجيل تلك المعاملة والشهادة عليها.

- **الربا القرضي**: هو إقراض شخص مع اشتراط الزيادة.

- **الربا المعاملي**: هو ما يكون في المعاملة كبيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما - كبيع مائة كيلو حنطة بمائة وعشرين أو بيع خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو ودينار -، أو زيادة حكمية - كبيع عشرين كيلو حنطة نقداً بعشرين كيلو حنطة نسيئةً -.

٢٧ - شرب الخمر وسائر أنواع المسكرات والمائعات المحرَّمة الأُخرىٰ كالفقّاع (البيرة) والعصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه وغير ذلك.

٢٨ - أكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرَّمة اللحم، كما يحرم أكل الميتة، ومنها ما ذُبِحَ علىٰ غير الطريقة الشرعية.

٢٩ - الكبر والاختيال، وهو أن يُظهِر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزيَّة تستوجبه.

٣٠ - قطيعة الرحم، وهي ترك الإحسان إليه بأيِّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك.

٣١ - عقوق الوالدين، وهي الإساءة إليهما بأيِّ وجه يُعَدُّ تنكُّراً لجميلهما علىٰ الولد، كما يحرم مخالفتهما فيما يوجب تأذّيهما الناشئ من شفقتهما عليه، ولا يحرم مخالفتهما في غير هذه الصورة وإن كان ينبغي عدم مخالفتهما.

٣٢ - الإسراف والتبذير، والأوَّل هو صرف المال زيادةً علىٰ ما

ينبغي - أي زيادة عن الحاجة -، والثاني هو صرفه فيما لا ينبغي - أي صرفه في غير مورده -.

**٣٣** - البخس في الميزان والمكيال ونحوهما بأن لا يوفي تمام الحقِّ فيما إذا كال أو وزن أو عدَّ أو ذرع ونحو ذلك.

**٣٤** - التصرُّف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه.

**٣٥** - الإضرار بالمسلم ومن بحكمه - كالكافر الذمّي - في نفسه أو ماله أو عرضه.

**٣٦** - السحر، فعله وتعليمه وتعلُّمه والتكسُّب به.

**٣٧** - الكهانة، وهي الإخبار عن المغيَّبات بزعم أنَّه يُخبِره بها بعض الجانِّ، فيحرم فعلها والتكسُّب بها والرجوع إلىٰ الكاهن وتصديقه فيما يقوله.

**٣٨** - الرشوة علىٰ القضاء، إعطاؤها وأخذها وإن كان القضاء بالحقِّ، وأمَّا الرشوة علىٰ استنقاذ الحقِّ من الظالم فلا بأس بدفعها وإن حرم علىٰ الظالم أخذها.

**٣٩** - الغناء، وهو الكلام اللهوي شعراً كان أو نثراً الذي يُؤتىٰ به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، وفي حكمه قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية فإنَّه محرَّم أيضاً.

وهكذا يحرم الكلام غير اللهوي إذا كان يُؤتىٰ به بنفس تلك الألحان علىٰ الأحوط لزوماً.

**٤٠** - استعمال الملاهي، كالدَّفِّ علىٰ الدفوف والطبول والنفخ في المزامير والضرب علىٰ الأوتار علىٰ نحو ينبعث منه الموسيقىٰ المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

**٤١** - القمار سواء أكان باللعب بالآلات المعدَّة له كالشطرنج والنرد والدوملة أو بغير ذلك، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، كما يحرم اللعب بالشطرنج والنرد ولو من دون مراهنة.

وكذلك يحرم اللعب بغيرهما من آلات القمار - كالدوملة - حتَّىٰ من دون مراهنة علىٰ الأحوط لزوماً.

**٤٢** - الرياء، وهو أن يأتي بالعمل لله تعالىٰ ولكن حتَّىٰ يراه الناس فيكون العمل بلا إخلاص. والسمعة في الطاعات والعبادات.

**٤٣** - قتل الإنسان نفسه، وكذلك إيراد الضرر البليغ بها كإزالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد وشلّ الرِّجل.

**٤٤** - إذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يُظهِره في شنعة و قباحة عند الناس.

**٤٥** - كتمان الشهادة ممَّن أُشهد علىٰ أمر ثمّ طُلِبَ منه أداؤها، بل وإن شهده من غير إشهاد إذا ميَّز المظلوم من الظالم فإنَّه يحرم عليه حجب شهادته في نصرة المظلوم.

إلىٰ غير ذلك من المحرَّمات.

* * *

# كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

## المقصد الأوّل
## في المياه

وفيه فصول:

### الفصل الأوّل
### أقسام المياه وأحكامها

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ﴿٤٨﴾﴾ (الفرقان: ٤٨).

كلُّ شيء خلقه الله تعالىٰ هو طاهر - ما عدا أعيان النجاسة الآتية كالكلب والخنزير -، ومنها الماء فإنَّه طاهر في نفسه إلَّا أنَّ فيه صفة أُخرىٰ وهي: أنَّه يُطهِّر الأشياء المتنجِّسة، فهو طاهر في نفسه ومطهِّر لغيره.

ولأجل أنَّ أقسامه تختلف في طريقة التطهير - وإن كانت حقيقة الماء واحدة -، كما أنَّ بعضها يتنجَّس بمجرَّد ملاقاة النجاسة، فلا بدَّ من بيان الأقسام أوَّلاً.

**تنبيه:**

**المتنجِّس**: هو الشيء الطاهر بأصل الخلقة، ولكن تعرضه النجاسة بعد ذلك، كاليد تتنجَّس إذا وقع عليها البول.

**النجس**: هو ما خلقه الله تعالىٰ عين نجاسة، فهو بأصل الخلقة نجس كالكلب والخنزير والبول... - وسيأتي بيان الأعيان النجسة -.

**أقسام المياه وأحكامها:**

الماء إمَّا مطلق أو مضاف.

**الماء المطلق**: هو ما نستعمله في حياتنا اليومية في التطهير والغسل ونحو ذلك، وهو علىٰ خمسة أقسام:

**القسم الأوَّل: الماء الكثير:**

وهو ما بلغ قدر الكرِّ، أي ما كان مكعَّبه (٣٦) شبراً، ويكفي فيه أن يبلغ (٣٨٤) لتراً، كأغلب الخزّانات التي في البيوت، وكماء الإسالة الذي يصل إلىٰ بيوتنا.

**وحكمه:**

١ - هذا القسم طاهر في نفسه ومطهِّر لغيره.

٢ - لا يتنجَّس إذا وقعت فيه نجاسة إلَّا إذا تغيَّر لونه أو ريحه أو طعمه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها، وليس بلون المتنجِّس أو طعمه أو ريحه.

**القسم الثاني: الماء الجاري:**

كماء الأنهار والبحار والعيون.

وهذا القسم لا يُسمّىٰ جارياً إلَّا إذا توفَّر فيه شروط ثلاثة:

أ - أن يكون جارياً ولو بعلاج.

ب - أن يكون دائماً ومستمرّاً ولو في بعض فصول السنة.

ج - أن تكون له مادَّة طبيعية تمدُّه، كأن يكون متَّصلاً بالمياه الجوفية أو بالعيون ونحوها.

**وحكمه:**

١ - طاهر في نفسه، ومطهِّر لغيره من المتنجِّسات.

٢ - لا يتنجَّس - حتَّىٰ لو كان قليلاً - إذا وقعت فيه نجاسة إلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

**س - ماء الإسالة هل هو جاري؟**

ج - كلَّا، لأنَّه ليس متَّصلاً بالمادَّة الطبيعية، وإنَّما هو يدخل في القسم الأوَّل (الكثير).

**القسم الثالث: ماء المطر أثناء هطوله:**

وهو معروف.

**وحكمه:**

١ - طاهر في نفسه، ومطهِّر لغيره من المتنجِّسات.

٢ - لا يتنجَّس إلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

**تنبيه:**

إذا توقَّف المطر واستقرَّ الماء فلا يُسمّىٰ ماء مطر، وإنَّما هو إمَّا كثير (القسم الأوَّل) إن بلغ مقدار الكرِّ، أو هو قليل - وسيأتي -.

**القسم الرابع: ماء البئر:**

وهو معروف، وحكمه:

١ - طاهر في نفسه ومطهِّر لغيره من المتنجِّسات.

٢ - لا يتنجَّس وإن كان قليلاً إلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

هذا إذا كان له مادَّة ونبع، وأمَّا إذا لم يكن له مادَّة ونبع - كالآبار

التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها - فحينئذٍ إن بلغ ماؤه الكرَّ فيأخذ حكم الكثير، وإن لم يبلغ فيأخذ حكم القليل - الآتي -.

**س - إذا تنجَّس ماء البئر كيف يمكن تطهيره؟**

**ج** - يطهر في حالتين:

١ - أن يزول تغيُّره بنفسه بشرط أن يمتزج مع المادَّة التي تمدُّه - وهي المياه الجوفية ونحوها - علىٰ الأحوط لزوماً.

٢ - أن يُنزَح منه مقدار معيَّن إلىٰ أن يزول تغيُّره.

**القسم الخامس: الماء القليل:**

هو ما كان أقلّ من الكرِّ، أي أقلّ من (٣٨٤) لتراً، وليس ماءً جارياً (القسم الثاني).

**وحكمه:**

١ - طاهر في نفسه، مطهِّر لغيره من المتنجِّسات.

٢ - يتنجَّس بمجرَّد وقوع النجاسة فيه حتَّىٰ إذا لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه.

ومثاله الماء الذي في الإبريق أو في القدح أو في الأواني المنزلية الصغيرة.

**س - إذا تنجَّس الماء القليل، كيف يمكن تطهيره؟**

**ج** - يطهر إذا اتَّصل بالماء الجاري أو اتَّصل بالماء الكثير كماء الإسالة وامتزج معه، **فمثلاً** لو كان الماء القليل في الغسّالة وتنجَّس فيطهر بالاتِّصال والاختلاط.

هذا إذا لم يكن موضوعاً في آنية، وأمَّا إذا كان في طشت ونحوه كالآنية - مثل القِدر -، فيطهر إذا اتَّصل به ماء الإسالة أو الماء الجاري واختلط به ولم ينقطع عنه. وأمَّا إذا انقطع عنه فينجس علىٰ الأحوط لزوماً إلَّا إذا كان الإناء قد تمَّ غَسله مرَّتين.

**والآنية:**

يُقصَد منها ما كان معدّاً للأكل والشرب - بحيث يكون ممَّا يُوضَع فيه الطعام مثلاً ويُرفَع عنه بحسب العادة -، ويكون له أسفل وحواشي تمسك المأكول والمشروب ، كالأواني المتعارفة في زماننا.

**الماء المضاف:**

وهو الماء المعتصر من الأجسام كماء البرتقال وماء الورد، أو الممتزج مع غيره كالمرق.

وهذا القسم في الحقيقة لا يُسمّىٰ ماءً إلَّا مسامحةً، لأنَّه في الحقيقة هو إمَّا مرق أو عصير برتقال أو...

**وحكمه:**

١ - طاهر في نفسه.

٢ - ويتنجَّس بمجرَّد ملاقاة النجاسة - وسيأتي الكلام عنه مفصَّلاً -.

* * *

## تتميم (١)
## حكم الماء القليل

تقدَّم أنَّ الماء القليل يتنجَّس بمجرَّد وقوع النجاسة فيه حتَّىٰ وإن لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

**وهاهنا أسئلة أربعة:**

**س ١ - ما حكم الماء القليل الذي نتوضَّأ به، هل يصحُّ أن نستعمله مرَّةً ثانيةً في الوضوء أو الغُسل، أو في غَسل الأشياء المتنجِّسة؟**

ج - ماء الوضوء لو جُمِعَ في إناء فهو طاهر، ويصحُّ أن نستعمله مرَّةً ثانيةً في الوضوء والغُسل، وفي تطهير الأجسام المتنجِّسة، وفي كلِّ ما يعتبر فيه الطهارة كالأكل والشرب.

**س ٢ - ما حكم الماء القليل الذي نستعمله في الغُسل كـ (غُسل الجنابة)، فلو جمعنا ذلك الماء أو كان الغُسل في حوض فيه ماء قليل أقلّ من (٣٨٤) لتراً، فما حكمه؟**

ج - ذلك الماء طاهر - إذا لم يكن علىٰ البدن نجاسة -، ويصحُّ أن نُطهِّر به الأشياء المتنجِّسة.

**ولكن هل يصحُّ أن نتوضَّأ به أو نغتسل به غُسلاً واجباً مرَّةً ثانيةً؟**

ج - نعم يجوز، ولكن الأحوط استحباباً تركه.

**س ٣ - ما حكم الماء القليل الذي نستعمله في تطهير الأجسام**

**المتنجِّسة، كما لو غَسلنا ثوباً متنجِّساً فما حكم الماء الذي نغسله به وينزل من الثوب، وهو ما يُسمّىٰ بـ (ماء الغُسالة)؟**

ج - ماءُ الغُسالة مرَّة يكون من الغَسلة المزيلة لعين النجاسة وأُخرىٰ يكون من غيرها، فهنا فرضان:

**الفرض الأوَّل: ماء الغُسالة من الغَسلة المزيلة:**

وهي الغَسلة التي تنحلُّ فيها النجاسة وتذهب عينها، وهو متنجِّس و يُنجِّس - سواء أكان من الغَسلة التي يتعقَّبها طهارة المحل أم لا -، ونذكر لذلك مثالين:

١ - **الغَسلة المزيلة التي يتعقَّبها طهارة:** كما إذا تنجَّست اليد بالدم مثلاً، فيكفي غَسلها مرَّة واحدة، وهذه الغَسلة هي المزيلة لعين النجاسة، ويتعقَّبها طهارة المحلِّ أيضاً.

٢ - **الغَسلة المزيلة التي لا يتعقَّبها طهارة المحلِّ:** كالغَسلة الأُولىٰ للثوب أو البدن المتنجِّس بالبول، فإذا تنجَّست اليد مثلاً بالبول فلا بدَّ من غَسلها مرَّتين، والغَسلة الأُولىٰ هي مزيلة لعين النجاسة ولكن لا يتعقَّبها طهارة المحلِّ حيث تحتاج إلىٰ غَسلة ثانية كي تطهر.

وفي كلا المثالين يكون ماء الغُسالة نجساً ويُنجِّس ملاقيه.

**الفرض الثاني: ماء الغُسالة من الغَسلة غير المزيلة:**

وهي الغَسلة التي تكون بعد زوال عين النجاسة، وهو مُتَنجِّس ويُنجِّس علىٰ الأحوط لزوماً - سواء أكان من الغَسلة التي يتعقَّبها طهارة المحلِّ أم لا -. ونذكر لذلك مثالين:

١ - **الغَسلة غير المزيلة التي يتعقَّبها طهارة المحلِّ:** كالغَسلة الثانية للثوب أو البدن المتنجِّس بالبول، فإنَّها غير مزيلة، إذ النجاسة قد أُزيلت

بالغَسلة الأُولىٰ، وهذه الغَسلة الثانية يتعقَّبها طهارة المحلِّ، وهكذا إذا تنجَّست اليد بملاقاة الكافر النجس أو الكلب مثلاً فإنَّها تَطهُر بغَسلها مرَّة واحدة، وهذه الغَسلة ليست مزيلة، لعدم وجود عين نجاسة، وهي يتعقَّبها طهارة المحلِّ.

٢ - **الغَسلة غير المزيلة التي لا يتعقَّبها طهارة المحلِّ**: كما إذا تنجَّس البدن أو الثوب بالبول وقد جفَّ البول ولا جرم له، فتكون الغَسلة الأُولىٰ غير مزيلة، لفرض عدم وجود عين النجاسة بسبب جفافها، كما أنَّها لا يتعقَّبها طهارة المحلِّ، لاحتياجه إلىٰ غَسلة ثانية.

وفي كلا المثالين يكون ماء الغُسالة نجساً ويُنجِّس علىٰ الأحوط لزوماً.

**س ٤ - ما معنىٰ (ماء الاستنجاء)، وما حكمه؟**

ج - الماء القليل المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط يُسمّىٰ بـ (ماء الاستنجاء).

**وحكمه:**

أنَّه متنجِّس، ولكن لا يجب الاجتناب والحذر منه - فإذا لاقىٰ الملابس أو البدن فلا يُنجِّسها - إذا توفَّرت فيه أربعة شروط:

١ - أن لا يتغيَّر بالنجاسة.

٢ - أن لا تتجاوز النجاسة (البول أو الغائط) عن الموضع المعتاد.

٣ - أن لا يكون فيه أجزاء من النجاسة متميِّزة.

٤ - أن لا يكون فيه نجاسة أُخرىٰ من الداخل أو الخارج كالدم مثلاً.

فإذا توفَّرت هذه الشروط فهو لا يُنجِّس، ولا يلزم غَسل الشيء الذي يلاقيه.

وأمَّا إذا تجاوزت النجاسة عن المحلِّ المعتاد، أو كان فيه أجزاء متميِّزة من الغائط مثلاً، أو لاقته نجاسة من الخارج أو الداخل، أو تغيَّر بلون البول أو الغائط أو طعمهما أو ريحهما، فهو نجس ويُنجِّس ملاقيه.

* * *

## تتميم (٢)
## حكم الماء المضاف

تقدَّم أنَّه عبارة عن الماء المعتصر من الأجسام كماء الورد وماء البرتقال وماء التفّاح، أو الماء الممتزج مع غيره كالماء الذي وُضِعَ فيه كمّية كبيرة من الملح مثلاً أو المرق.

**وحكمه:**

١ - طاهر في نفسه.

٢ - لا يُطهِّر الأجسام المتنجِّسة.

٣ - لا يصحُّ الوضوء به.

٤ - لا يصحُّ الغُسل به.

٥ - يتنجَّس بمجرَّد وقوع النجاسة فيه حتَّىٰ لو كان بمقدار ألف كرٍّ.

**س ١ - ما حكم سائر المائعات كالنفط والبنزين واللبن والحليب وغيرها؟**

ج - حكمها حكم الماء المضاف، فتتنجَّس بمجرَّد ملاقاتها للنجاسة.

**س ٢ - ما معنىٰ السُّؤر، وما حكمه؟**

ج - لو شرب إنسان من الماء أو العصير أو المرق أو شرب حيوان منها، فهذا السائل المتبقّي الملاقي لجسم الإنسان أو الحيوان يُسمّىٰ سُؤراً.

**وأمَّا حكمه:**

**١** - إذا كان الشارب إنساناً مؤمناً فسُؤره طاهر، بل قد روي أنَّه شفاء من سبعين داءً.

هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان آخر يقتضي خلافه كما لو كان مريضاً أو لا يتحرَّز عن النجاسة.

**٢** - سُؤر الكافر الكتابي (كاليهودي والمسيحي) طاهر، ولكن الأحوط والأفضل الاجتناب عنه.

**٣** - سُؤر الكافر غير الكتابي كالملحد أو بعض أقسام الصابئة نجس، ومثله سُؤر الكلب والخنزير.

**٤** - سُؤر جميع الحيوانات التي تُؤكَل كالدجاج والغنم طاهر.

**٥** - سُؤر جميع الحيوانات التي لا تُؤكَل مكروه.

والأفضل الاجتناب عنه ما عدا سُؤر الهرَّة فإنَّه غير مكروه.

* * *

## الفصل الثاني
## أحكام التخلّي

للتخلّي مجموعة من الأحكام نوجزها بالتالي:

**١** - يجب حال التخلّي وفي سائر الأحوال ستر العورة - وهي القُبُل والدُّبُر -، عن كلِّ ناظر مميِّز - عدا الزوج والزوجة -.

**٢** - الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّي.

**س - شخص لا يعرف اتِّجاه القبلة، هل يجوز له التخلّي إلىٰ أيِّ جهةٍ؟**

**ج** - لا يجوز له التخلّي - علىٰ الأحوط وجوباً - إلَّا إذا كان الانتظار فيه حرج أو ضرر عليه، أو يئس عن معرفة القبلة ولا يمكنه الانتظار.

**٣** - لا يجوز النظر إلىٰ عورة الغير سواء أكان بالغاً أم صبيّاً مميِّزاً.

**تنبيه:**

نُلفِت نظر الأخوات إلىٰ أنَّ ولدها أو أخاها إذا بلغ مرحلة التمييز فلا يجوز لها أن تنظر إلىٰ عورته.

**الصبيُّ المميِّز**: هو من يعرف قبح العورة، ويتأثَّر بالنظر إليها.

**س - هل يجوز النظر إلىٰ عورة الكافر؟**

**ج** - لا يجوز حتَّىٰ لو كان الكافر مماثلاً - علىٰ الأحوط وجوباً[1] -

---

(١) الأحوط وجوباً: معناه أنَّك مخيَّر بين أن تعمل بالاحتياط في هذه المسألة أو ترجع إلىٰ فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ عورة الرجل الكافر، كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ عورة المرأة الكافرة.

٤ - لا يجوز التخلّي في ملك الغير إلَّا بإذنه.

* * *

## الفصل الثالث
## كيفية الاستنجاء

تقدَّم أنَّ الاستنجاء معناه تطهير مخرج البول والغائط، وإليك أحكامه:

١ - الاستنجاء ليس بواجب في حدِّ نفسه، وإنَّما يجب لما يُعتَبر فيه طهارة البدن كالصلاة والطواف ونحوهما.

٢ - لا يَطهُر مخرج البول إلَّا بالماء، ولا يجزي غيره.

**س - كم مرَّة يلزم غَسل مخرج البول حتَّىٰ يَطهُر؟**

ج - يكفي مرَّة واحدة - حتَّىٰ لو كان الماء قليلاً كالماء الذي في الإبريق -، ولكن الأحوط استحباباً إذا كان الغَسل بالماء القليل أن يُغسَل مرَّتين، والأفضل ثلاث مرّات.

٣ - موضع الغائط إذا تعدَّته النجاسة لا يَطهُر إلَّا بالماء.

٤ - موضع الغائط إذا لم تتعدَّه النجاسة فأنت مخيَّر بين غَسله بالماء وبين مسحه بالأحجار أو الخِرَق أو الورق أو أيِّ جسم يزيل النجاسة.

ولكن الماء أفضل، والجمع بين الماء والأحجار أكمل.

وهل يُشتَرط شيء في الأحجار والورق والخِرَق ونحوها؟

نعم يُشتَرط فيها:

أ - أن تكون طاهرة.

ب - وأن لا يكون فيها رطوبة مسرية.

**٥** - إذا لاقت موضع الغائط نجاسة كالدم أو البول، فلا يَطهُر إلَّا بالماء.

**نعم**، لا يضرُّ في النساء تنجُّس موضع الغائط بالبول، فحتَّىٰ لو تنجَّس بالبول جاز للمرأة أن تطهره بالأحجار وما شاكلها.

**س - إذا شكَّ شخص أنَّه استنجىٰ - غَسل موضع البول والغائط - أو لم يستنجِ، فعلامَ يبني؟**

**ج** - يبني علىٰ أنَّه غير مستنجي، فيجب غَسل الموضع قبل الصلاة.

* * *

## الفصل الرابع
## كيفية الاستبراء

**الاستبراء**: هو عملية الضغط علىٰ مجرىٰ البول للتأكُّد من أنَّه قد فرغ - برئ - من البول.

**س - هل لذلك كيفية معيَّنة؟**

**ج** - كلَّا، بل تكفي أيُّ طريقة يحصل بها الضغط علىٰ جميع المجرىٰ من المقعد بحيث تتوجَّه قطرة البول المحتمل وجودها فيه إلىٰ رأس الحشفة وتخرج منه.

ولكن الأفضل الإتيان بهذه الكيفية: أن يمسح من المقعدة إلىٰ أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ من أصل القضيب إلىٰ رأس الحشفة - بأن يمسح القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته - ثلاث مرّات، ثمّ ينتر الحشفة ثلاثاً أو يعصرها ثلاثاً.

### فائدة الاستبراء:

للاستبراء فائدتان:

١ - أنَّه مستحبٌّ للرجال علىٰ ما ذكره العلماء (رضوان الله عليهم).

٢ - إذا خرج بلل بعد التبوُّل وشككنا أنَّه بول أو شيء آخر فيُبنىٰ علىٰ طهارته.

**وأمَّا** إذا لم يستبرئ فيبني علىٰ كونه بولاً فيجب التطهير منه، وإذا كان متوضِّئاً ينتقض وضوؤه.

**فائدة:**

إذا بقي الشخص فترة طويلة بحيث حصل له العلم بعدم بقاء شيء في المجرىٰ ثمّ خرج بلل مشتبه بين البول وغيره فيبني علىٰ طهارته، ويكون ذلك بحكم الاستبراء هذا بالنسبة إلىٰ الرجال.

**س - وهل للنساء استبراء؟**

ج - لا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنَّ طاهر.

نعم، الأفضل للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

وهاهنا أسئلة ترتبط بالاستبراء:

**س ١ - إذا شكَّ الشخص في أنَّه استبرأ أو لا، ولكن كان من عادته أن يستبرئ فعلامَ يبني؟**

ج - يبني علىٰ أنَّه غير مستبري وإن كان من عادته أن يفعله، فلا يُرتِّب الأثر عليه، فإذا خرج البلل المشتبه لا يبني علىٰ طهارته.

**س ٢ - إذا شكَّ الشخص في أنَّه خرجت منه رطوبة أو لا، فعلامَ يبني؟**

ج - يبني علىٰ عدم خروج شيء، ولا يجب عليه الفحص.

**س ٣ - إذا خرج بلل من شخص واشتبه أنَّه بول أو مذي أو ودي أو شيء آخر، فما حكمه؟**

ج - تقدَّم أنَّه إذا كان قبل الاستبراء فيحكَم عليه بكونه بولاً، فيجب أن يتطهَّر منه.

**وأمَّا** إذا كان بعد الاستبراء، فيُحكَم بطهارته.

**س ٤ - إذا خرج بللٌ من شخص واشتبه أنَّه بول أو منيٌّ، فما حكمه؟**

ج – هنا فرضان:

١ – أن يكون خروجه قبل الاستبراء ولكن المكلَّف لم يتوضَّأ بعد أن تبوَّل، فهنا يبني علىٰ أنَّه بول، فيجب عليه أن يتطهَّر ويتوضَّأ.

٢ – أن يكون خروجه قبل الاستبراء أيضاً ولكن المكلَّف قد توضَّأ بعد أن تبوَّل، وهنا الأحوط وجوباً أن يجمع بين الغُسل والوضوء.

**س ٥ – ماذا يُقصَد من مصطلح (المذي) و(الودي) و(الوذي)، وما هو حكمها؟**

**والجواب:**

**المذي**: سائل أبيض شفّاف يخرج بعد مداعبة الزوج لزوجته أو بسبب بعض المثيرات.

**الودي**: سائل أبيض شفّاف يخرج بعد التبوُّل.

**الوذي**: سائل أبيض شفّاف يخرج بعد المنيِّ.

وهذه الثلاثة جميعها مختصَّة بالرجل، وحكمها:

١ – طاهرة، فلا يجب غَسل الملاقي لها.

٢ – لا تُبطِل الوضوء.

٣ – لا يجب الغُسل لها.

وأمَّا السائل الذي يخرج من المرأة، فسيأتي بيان حكمه في غُسل الجنابة.

**س ٦ – إذا شكَّ شخص أنَّ البلل الذي خرج منه كلّه مذي أو هو مركَّب منه ومن البول، فما حكمه؟**

ج – إذا كان قد استبرأ بعد التبوُّل فيبني علىٰ الطهارة، **وأمَّا** إذا لم يستبرئ فيبني علىٰ النجاسة، فيلزمه التطهير والوضوء للصلاة.

* * *

## الفصل الخامس
## مستحبّات التخلّي

هناك مجموعة من المستحبّات - علىٰ ما ذكره العلماء - نُجمِلها بالتالي:

١ - أن لا يراه شخص حال التخلّي.

٢ - تغطية الرأس والتقنُّع، وهو يجزي عنها.

٣ - التسمية عند التكشُّف.

٤ - الدعاء بالمأثور، فمن ذلك ما روي عن الإمام الصادق - صلوات الله عليه -: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذىٰ»[1].

٥ - تقديم الرجل اليُسرىٰ عند الدخول، واليُمنىٰ عند الخروج.

٦ - الاستبراء - تقدَّم بيانه -.

٧ - أن يتّكئ حال الجلوس علىٰ رجله اليُسرىٰ ويفرج اليُمنىٰ.

* * *

(١) الوسائل ج ١/ ب ٥ استحباب التسمية والاستعاذة/ ح ١.

## الفصل السادس
## مكروهات التخلّي

هناك مجموعة من مكروهات التخلّي - علىٰ ما ذكره العلماء -:

١ - الجلوس للتخلّي في الشوارع، والمشارع، والأماكن التي تسقط فيها الثمار، والمواضع التي يكون فيها الشخص معرَّضاً للعن الناس كأبواب الدور، ومواضع نزول القوافل، ونحوها.

**المشارع**: جمع مشرعة، وهي موضع علىٰ شاطئ البحر أو النهر يُهيَّأ لشرب الدواب.

٢ - يُكرَه استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه.

٣ - يُكرَه استقبال الريح بالبول.

٤ - البول في الأرض الصلبة.

٥ - البول في ثقوب الحيوانات.

٦ - البول في الماء، وخصوصاً الراكد.

٧ - الأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي.

٨ - الكلام بغير ذكر الله تعالىٰ.

**تنبيه:**

بعض هذه المستحبّات والمكروهات لم تثبت بدليل معتبر، فينبغي الإتيان بالمستحبّات برجاء المطلوبية، وترك المكروهات برجاء الكراهة.

**وما معنىٰ رجاء المطلوبية؟**

**الجواب:**

إنَّ أيَّ عمل (كالغُسل) ثبت استحبابه بدليل معتبر، كما لو ورد فيه رواية صحيحة كغُسل الجمعة والعيدين، فحينئذٍ يُؤتىٰ به بنيَّة الاستحباب وبنحو جزمي علىٰ أنَّه مستحبٌّ.

**أمَّا** إذا وردت الرواية عن المعصوم ولكن لم تثبت بطريق معتبر، أي كانت ضعيفة سنداً، فإنَّ هذا العمل (كالغُسل) يُؤتىٰ به بنيَّة رجاء المطلوبية، أي برجاء وأمل واحتمال أن يكون مطلوباً ومستحبّاً في الواقع وعند الشارع المقدَّس، كما في غُسل عيد النيروز وغُسل يوم النصف من شعبان.

ولا يصحُّ الإتيان به بنيَّة الاستحباب الجزمي وأنَّ الشارع جعله مستحبّاً، وإلَّا كان تشريعاً محرَّماً ونحواً من الإنباء بغير علم، ومن أفتىٰ بغير علم فليتبوَّأ مقعده من النار، لاحتمال أنَّ العمل ليس مراداً للمولىٰ، فتكون نسبة الاستحباب إليه تشريعاً محرَّماً، لأنَّ الاستحباب هو حكم شرعي، والأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والإباحة) لا تثبت ولا يصحُّ نسبتها للشارع إلَّا بدليل معتبر.

* * *

## المقصد الثاني
## الوضوء

**وفيه فصول:**

### الفصل الأوّل
### في استحبابه

لا إشكال في أنَّ الوضوء ليس واجباً في نفسه وإنَّما يجب لبعض الغايات - كالصلاة والطواف -.

**كما** أنَّه لم يثبت استحبابه في نفسه، وإنَّما يُستَحبُّ لبعض الغايات - كقراءة القرآن أو للكون علىٰ الطهارة -.

**كذلك** هو سبب لتحصيل الطهارة المستحبَّة شرعاً، حيث يُستَحبُّ للشخص أن يكون علىٰ طهارة دائماً وفي جميع الأحوال، ولذلك آثار معنوية.

فقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «يا أنس، اكثِر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار علىٰ طهارة فافعل، فإنَّك تكون إذا متَّ علىٰ طهارة شهيداً»[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من ذهب في حاجة علىٰ غير وضوء فلم تقضَ حاجته فلا يلومنَّ إلَّا نفسه»[2].

---

(١) وسائل الشيعة/ ج ١/ ب ١٢ من أبواب استحباب الوضوء/ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة/ ج ١٧/ ب ٣٠ من أبواب استحباب الذهاب في الحاجة علىٰ طهارة/ ح ١.

بل عُدَّ ترك الوضوء من الجفاء، فقد روي عن النبيِّ ﷺ في الحديث القدسي: «من أحدث ولم يتوضَّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضَّأ ولم يُصَلِّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضَّأ وصلّىٰ ركعتين ودعاني ولم أُجبه في ما يسألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولستُ بربٍّ جافٍ»[1].

إلىٰ غير ذلك من الروايات الكثيرة الحاثَّة علىٰ الوضوء، فلتُطلَب من محالّها في أبواب استحباب الوضوء من كتب الحديث، أعرضنا عنها خشية التطويل.

* * *

(١) وسائل الشيعة/ ج ١/ ب ١١ من أبواب استحباب الوضوء/ ح ٢.

## الفصل الثاني
## كيفية الوضوء

**الوضوء**: غَسلتان ومسحتان، وإليك تفصيل ذلك:

**الغَسلة الأُولىٰ**:

أن تغسل الوجه من منبت الشعر أعلىٰ الجبهة إلىٰ الذقن (أسفل الوجه) طولاً، وما دارت عليه الإبهام والإصبع الوسطىٰ عرضاً، بمعنىٰ إذا فتحت كفَّك علىٰ سعتها ووضعتها علىٰ وجهك فكلّ ما استوعبته كفُّك ما بين طرف الإبهام وطرف إصبعك الوسطىٰ فهو ما تغسله من عرض وجهك علىٰ أن يكون غَسل الوجه من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل علىٰ الأحوط لزوماً[1].

**الغَسلة الثانية**:

أن تغسل يديك من المرفق إلىٰ أطراف الأصابع مبتدئاً باليد اليُمنىٰ ثمّ اليُسرىٰ، علىٰ أن يكون الغَسل من أعلىٰ المرفق نازلاً إلىٰ أطراف الأصابع.

**المرفق**: مجمع عظمَي العضد والذراع.

**وأمَّا** المسحتان:

---

(١) الأحوط لزوماً: معناه أنَّك مخيَّر في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط وغَسل الوجه من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، وبين الرجوع فيها إلىٰ فقيه آخر لا يشترط ذلك، مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**المسحة الأُولىٰ:**

أن تمسح مقدَّم رأسك، والأفضل أن يكون بباطن كفِّك اليُمنىٰ، والأحوط استحباباً[1] أن تبدأ بالمسح من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

**المسحة الثانية:**

أن تمسح قدمَيك من أطراف الأصابع إلىٰ مفصل الساق، وأن تبتدئ بمسح الرجل اليُمنىٰ ثمّ اليُسرىٰ، كما يجوز مسحهما معاً.

* * *

(١) الاحتياطات الاستحبابية: يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، إلَّا أنَّ العمل بها هو الموافق للاحتياط.

## الفصل الثالث
## أسئلة وأجوبة حول غَسل الوجه

**س ١ - عند غَسل الوجه قد لا يحصل لي العلم بأنّي استوعبت تمام قرص الوجه، فماذا أفعل؟**

ج - إذا لم يحصل العلم بالاستيعاب يجب إدخال شيء من الأطراف (جوانب الوجه) في الغَسل.

**س ٢ - هل يجوز النكس بمعنىٰ أن يُغسَل الوجه من الأسفل إلىٰ الأعلىٰ؟**

ج - كلَّا، لا يجوز - علىٰ الأحوط -، **نعم** يجوز أن يسكب الماء منكوساً علىٰ وجهه ولكن ينوي الوضوء بإرجاعه من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

**س ٣ - هل الواجب غَسل الوجه باليد اليُمنىٰ أم يجوز باليُسرىٰ؟**

ج - لا يجب غَسل الوجه باليد اليُمنىٰ، بل يجوز باليُسرىٰ أيضاً.

**س ٤ - كم مرَّة يجب غَسل الوجه؟**

ج - الواجب مرَّة واحدة، ويُستَحبُّ مرَّتين.

**س ٥ - الشخص الأصلع من أين يبدأ بغَسل الوجه؟**

ج - لا فرق بين الأصلع وغيره، ويرجع إلىٰ المتعارف في تحديد بداية الوجه. وهكذا الشخص الذي نبت الشعر علىٰ جبهته، فإنَّه يرجع إلىٰ المتعارف.

**س ٦ - إذا كان الشخص غير مستوي الخلقة كأن يكون وجهه كبيراً أو صغيراً أو أصابعه طويلة أو قصيرة، كيف يُحدِّد الوجه من ناحية العرض؟**

ج - يجب عليه أن يغسل ما دارت عليه الوسطىٰ والإبهام المناسبتان لوجهه.

**س ٧ - هل يجب غَسل الشعر النابت في حدِّ الوجه (كالنابت علىٰ الوجنتين)؟**

ج - هنا تفصيل:

١ - الشعر الرقيق النابت علىٰ البشرة يجب غَسله مع البشرة.

٢ - الشعر الكثيف النابت علىٰ البشرة يجب غَسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلىٰ الشعر المستور.

٣ - الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة يجب غَسلها علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ٨ - هل يجب إيصال الماء إلىٰ البشرة المستورة بالشعر داخل الوجه؟**

ج - هنا تفصيل:

١ - إذا كانت البشرة مغطّاة بالشعر الكثيف، فلا يجب إيصال الماء إليها، بل يكفي غَسل ظاهر الشعر.

٢ - أن تكون البشرة مغطّاة بالشعر الرقيق، فيجب غَسلها مع الشعر.

٣ - أن تكون البشرة مغطّاة بشعر خارج عن منبته، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين وساتراً لغير منبت الشعر من البشرة، أو كان شعره في مقدَّم رأسه طويلاً ويستر جبهته، وهنا يجب غَسل البشرة.

**س ٩ - إذا بقي من الوجه شيء يسير لم يُغسَل، هل يضرُّ ذلك بصحَّة الوضوء؟**

ج – نعم، يضرُّ ويبطل الوضوء حتَّىٰ لو كان بمقدار رأس الإبرة، وعليه يجب أن نلاحظ آماق (طرف العين من البداية)، وأطراف العينين أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذلك ملاحظة الحاجبين أن لا يكون عليهما وسخ أو شيء له جرم مانع.

**س ١٠ – هل يجوز للمرأة أن تتوضَّأ وعلىٰ وجهها الكحل والمكياج؟**

ج – إذا كان ذلك يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة فلا يصحُّ وضوؤها، وإذا كان لا يمنع فيجوز لها الوضوء.

**س ١١ – وإذا شكَّت أنَّ ذلك يمنع أو لا، فماذا يلزمها؟ وهكذا إذا كان علىٰ الوجه شيء (كالجاف أو الحبر أو الأصباغ) وشُكَّ أنَّه يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة أو لا، فهل يلزم إزالته؟**

ج – نعم، لا بدَّ من التيقُّن بوصول الماء إلىٰ البشرة ولو بإزالته.

**س ١٢ – إذا شكَّ المكلَّف أنَّه يوجد علىٰ وجهه شيء يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة أو لا يوجد، فهل يلزمه الفحص؟**

ج – نعم، لا بدَّ من الفحص إلىٰ أن يحصل له الاطمئنان من عدم وجود ما يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة.

**س ١٣ – الثقبة في الأنف التي يُعلَّق بها الحَلَق أو غيرها من الحُليِّ، هل يجب غَسل باطنها؟**

ج – كلَّا، لا يجب وإنَّما الواجب غَسل ظاهرها حتَّىٰ إذا كان فيها الحلقة.

**س ١٤ – ما حكم من كان يغسل وجهه ثلاث مرّات جهلاً منه؟**

ج – لا يضرُّ ذلك بصحَّة وضوئه.

* * *

## الفصل الرابع
## أسئلة وأجوبة حول غَسل اليدين

**س ١ - هل يجوز النكس في غَسل اليدين بأن يبدأ من أطراف الأصابع إلىٰ المرفق؟**

ج - كلَّا، لا يجوز بل يجب الابتداء من المرفق ثمّ الأسفل فالأسفل إلىٰ أطراف الأصابع.

**س ٢ - من قُطِعَت يده هل يجب غَسل ما تبقّىٰ منها؟**

ج - نعم، يجب إلَّا إذا قُطِعَت من فوق المرفق فيسقط غَسلها.

**س ٣ - هل يجب غَسل المرفق (مجمع عظمَي العضد والذراع)؟**

ج - نعم، يجب غَسله مع اليد.

**س ٤ - هل يجب غَسل الشعر النابت في اليدين؟**

ج - نعم، يجب غَسله مع البشرة حتَّىٰ الشعر الغليظ علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ٥ - هل يجب إزالة الوسخ الذي يكون علىٰ اليدين عند الوضوء؟**

ج - إذا كان الوسخ معدوداً جزءاً من البشرة كالبياض الذي يبقىٰ علىٰ اليد من الجصِّ ونحوه، فلا يجب إزالة.

**وأمَّا** إذا كان لا يُعَدُّ جزءاً منها ويمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة، فيجب إزالته.

**س ٦ - من المستحبّات - كما سيأتي - غَسل الكفَّين إلىٰ الزندين قبل غَسل الوجه، فهل هذا الغَسل المستحبُّ يكفي عن غَسل الكفَّين - كما هو متعارف عند البعض - أم لا بدَّ من إعادة غَسلهما مع غَسل اليدين؟**

ج - لا بدَّ من إعادة غَسل الكفَّين مع اليدين عند الوضوء، ولو اقتصر علىٰ ذلك الغَسل المستحبِّ بطل وضوؤه.

**س ٧ - هل يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار؟**

ج - يجب إزالته إذا كان ما تحته يُعَدُّ من ظاهر البشرة وكان مانعاً من وصول الماء إليها، وهكذا يجب إزالته إذا قصَّ أظفاره وصار ما تحتها من الظاهر.

**س ٨ - إذا انقطع لحم من اليد ولكن بقي متَّصلاً، هل يجب غَسله أو غَسل ما تحته؟**

ج - يجب غَسل ما ظهر بعد القطع، كما يجب غَسل ذلك اللحم حتَّىٰ إذا كان متَّصلاً بجلدة رقيقة، ما لم يُعَدُّ ذلك اللحم شيئاً خارجاً عن اليد.

**س ٩ - هل يجب إيصال الماء إلىٰ باطن الشقوق التي تحدث علىٰ اليد بسبب البرد، وهي ما تُسمّىٰ عرفاً (المشگ)؟**

ج - إذا كانت الشقوق وسيعة يُرىٰ جوفُها وجب إيصال الماء إليها، وإلَّا فلا يجب.

وإذا شككنا أنَّها وسيعة أو لا؟ فالأحوط وجوباً إيصال الماء إليها.

**س ١٠ - ما يجمد علىٰ الجرح - عند البرء - بحيث يصير كالجلد، هل يجب رفعه وغَسل ما تحته؟**

ج - لا يجب رفعه، ويكفي غَسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

**س ١١ - هل يجوز غَسل اليد اليُسرىٰ قبل اليد اليُمنىٰ؟**

ج - لا يجوز، بل لا بدَّ من تقديم اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، ولو عكس بأن غَسل اليُسرىٰ قبل اليُمنىٰ وجب إعادة غَسل اليُسرىٰ فقط ما دامت الموالاة باقية.

**س ١٢ - ما حكم من كان يغسل يده اليسرىٰ قبل اليمنىٰ؟**

ج - يبطل وضوؤه حتَّىٰ وإنْ كان جاهلاً قاصراً.

**س ١٣ - كم مرَّةً يجب غَسل اليدين؟**

ج - الواجب غَسلهما مرَّة واحدة، ولكن يُستَحبُّ غَسل اليد اليُمنىٰ مرَّة ثانية، **وأمَّا** اليُسرىٰ فالأحوط استحباباً[1] عدم غَسلها مرَّة ثانية احتياطاً للمسح بها.

**س ١٤ - ما حكم من كان يغسل يده ثلاث مرّات جهلاً؟**

ج - إنْ كان يفعل ذلك في اليد اليمنىٰ فلا يضرُّ، وإنْ كان يفعله في اليسرىٰ فيبطل وضوؤه إلَّا إذا كان جاهلاً قاصراً.

**فائدة:**

من خلال ذلك اتَّضح أنَّ من كان يغسل وجهه أو يده اليمنىٰ ثلاث مرّات وكان جاهلاً فلا يضرُّ بصحَّة وضوئه، وأمَّا من كان يغسل يده اليسرىٰ ثلاث مرّات فيفصَّل فيه بين الجاهل القاصر فلا يضرُّ، وبين المقصِّر فيضرُّ بصحَّة وضوئه.

* * *

(١) الاحتياطات الاستحبابية: يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، وإن كان العمل بها هو الموافق للاحتياط.

## الفصل الخامس
## أسئلة وأجوبة حول مسح الرأس

**س ١ - ما هي الجهة الواجب مسحها من الرأس؟**

ج - يجب مسح مقدَّم الرأس، وهو ما يقارب ربع الرأس من الأمام.

**س ٢ - ما مقدار الممسوح طولاً وعرضاً؟**

ج - يكفي المسح بإصبع واحدة، ولكن الأحوط استحباباً أن يكون بقدر ثلاث أصابع مضمومة وإنْ لم يكن المسح بثلاث أصابع، هذا من حيث العرض، **وأمَّا** من حيث الطول فيكفي أن يكون بمقدار طول إصبع أو أقلّ من منبت الشعر إلىٰ الخلف.

**س ٣ - هل يجب أن يكون مسح الرأس من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل؟**

ج - لا يجب ذلك، بل يجوز العكس بأن يمسح من بداية منبت الشعر إلىٰ الخلف.

وكذلك يجوز أن يمسح عرضاً، أي يُحرِّك يده من أحد الجانبين إلىٰ الآخر علىٰ مقدَّم الرأس.

ولكن الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

**س ٤ - هل يجب المسح باليد اليُمنىٰ علىٰ الرأس؟**

ج - لا يجب، بل يجوز مسح الرأس باليد اليُسرىٰ أيضاً.

**س ٥ - هل يجب مسح مقدَّم الرأس بباطن الكفِّ؟**

ج - لا يجب المسح بباطن الكفِّ، بل يجوز بأيِّ جزء من أجزاء اليد اليُمنىٰ واليُسرىٰ، **بشرط** أن يكون ذلك الجزء من ضمن أعضاء الوضوء، وإنْ كان الأحوط استحباباً أنْ يكون المسح بباطن الكفِّ وبنداوة الكفِّ اليمنىٰ.

**س ٦ - هل الواجب المسح علىٰ بشرة مقدَّم الرأس أم يكفي المسح علىٰ الشعر؟**

ج - يكفي المسح علىٰ الشعر **بشرط** أن يكون نابتاً في المقدَّمة، **وأمَّا** إذا كان نابتاً في جوانب الرأس وجمعه وجعله علىٰ مقدَّم الرأس، فلا يصحُّ المسح عليه، وهكذا لا يصحُّ المسح علىٰ الشعر إذا كان نابتاً في مقدَّم الرأس ولكن كان طويلاً بحيث يخرج لو مدَّه عن حدِّ الرأس كما إذا جُمِعَ وجُعِلَ علىٰ الناصية، فلا يصحُّ المسح عليه.

**س ٧ - بعض النساء شعرها الذي في مقدَّم الرأس عادةً منبته ليس في المقدَّمة، فهل يصحُّ لها المسح عليه؟**

ج - لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن تمسح إمَّا علىٰ البشرة وذلك بأن تفرق (تفرگ) شعرها، أو تدخل يدها في شعرها بحيث تلامس البشرة وتُحرِّك يدها ولو كان المسح منكوساً فإنَّه لا يضرُّ بمسح الرأس، أو تمسح علىٰ خصوص الشعر النابت علىٰ مقدَّمة رأسها إن لم يكن طويلاً بحيث يخرج عن حدِّ مقدَّم الرأس لو مدَّته.

**س ٨ - شخص اغتسل هل يجوز له أن يتوضَّأ مباشرةً رغم وجود رطوبة علىٰ شعره وقدميه؟**

ج - إذا كانت الرطوبة مسرية فلا يجوز، وإن كانت مجرَّد نداوة محضة - رطوبة غير مسرية - فيصحُّ الوضوء.

**ملاحظة وتأكيد:**

يجب علىٰ النساء أن يمسحن علىٰ البشـــرة بـأن تفـرق (تفـرگ) شـعرها وتمسح عليها، لأنَّه عادةً شعرها يخرج بمدِّه عن حدِّ مقدَّم الرأس، أو تمسح علىٰ الشعر النابت علىٰ مقدَّم رأسها - إن أمكنها ذلك - كما تقدَّم.

* * *

## الفصل السادس
## أسئلة وأجوبة حول مسح الرجلين

**س ١ - هل يجب تقديم مسح الرجل اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ؟**

ج - لا يجب، بل يجوز مسحهما معاً في آنٍ واحدٍ.

نعم، الأحوط استحباباً تقديم مسح الرجل اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ.

**س ٢ - هل يجب مسح الرجل اليُمنىٰ باليد اليُمنىٰ والرجل اليُسرىٰ باليد اليُسرىٰ؟**

ج - لا يجب ذلك، وإنَّما هو أحوط استحباباً[1]، بل يجوز أن تُمسَح كلا الرجلين باليد اليُمنىٰ، كما يجوز أن تُمسَح كلا الرجلين باليد اليُسرىٰ، كما يجوز مسح القدم اليُمنىٰ باليد اليُسرىٰ ومسح القدم اليُسرىٰ باليد اليُمنىٰ.

**س ٣ - ما هو المقدار الواجب مسحُه من القدم؟**

ج - يكفي المسمّىٰ ولو كان بإصبع واحد.

**س ٤ - هل يجوز في مسح القدمين أن يضع تمام يده علىٰ تمام قدمه ويُحرِّكها قليلاً؟**

ج - نعم يجوز ذلك، كما يجوز أن يضع يده علىٰ الأصابع ويمسح إلىٰ المفصل بالتدريج.

---

(١) الأحوط استحباباً: لا يلزم العمل به، بل يجوز تركه، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

**س ٥ - هل يجوز النكس بأن يمسح من مفصل الساق إلىٰ أطراف الأصابع؟**

ج - نعم يجوز النكس.

**س ٦ - هل يكفي المسح إلىٰ قُبَّة القدم؟**

ج - لا يكفي، بل لا بدَّ من المسح إلىٰ مفصل الساق علىٰ الأحوط وجوباً[1].

**س ٧ - من لم يتمكَّن من مسح قدميه لأنَّ يديه لا تصل إلىٰ قدميه لشلل ونحوه كيف يمسح قدميه؟**

ج - يستعين بعصا ونحوها بأن يأخذ الماء من يده بالعصا ويمسح بها قدميه، فإن لم يمكن ذلك استعان بالغير - علىٰ التفصيل الذي يأتي في الشرط السابع من شرائط الوضوء -.

* * *

(١) الاحتياط الوجوبي أنت مخيَّر فيه بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلىٰ فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

## تتميم
## الشكُّ في الحاجب

من شكَّ في الحاجب علىٰ أعضاء وضوئه، فتارةً يشكُّ بوجوده وأُخرىٰ يشكُّ بحاجبيَّته، ومرَّة يكون الشكُّ به في أعضاء الغَسل وأُخرىٰ في أعضاء المسح، وفي جميع ذلك مرَّة يكون الشكُّ قبل الوضوء وأُخرىٰ يكون بعد الوضوء، فهنا عدَّة صور، ولتوضيح الحال يقع الكلام في مقامين:

**المقام الأوَّل: الشكُّ في الحاجب قبل الوضوء:**

وفيه أربع صور:

**الصورة الأُولىٰ**: أن يشكَّ قبل الوضوء في أصل وجود الحاجب علىٰ أعضاء المسح، كما إذا شكَّ في وجود صبغ أو قير مثلاً علىٰ قدمه، وفي مثله يجب عليه الفحص إلىٰ أن يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم وجوده.

**الصورة الثانية**: أن يشكَّ قبل الوضوء في أصل وجود الحاجب علىٰ أعضاء الغَسل، كما إذا شكَّ في وجود صبغ أو قير مثلاً علىٰ يده أو شكَّ في وجود الكحل علىٰ عينه - علىٰ فرض كونه حاجباً -، واللازم عليه في هذه الحالة أن يفحص إلىٰ أن يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم وجوده.

**الصورة الثالثة**: أن يشكَّ قبل الوضوء في حاجبيَّة الموجود علىٰ أعضاء المسح، كما إذا علم بوجود أثر القلم الجاف مثلاً علىٰ قدمه ولكن شكَّ هل الجاف يمنع من وصول الماء للبشرة أو لا؟ واللازم عليه أن يُحصِّل اليقين أو الاطمئنان بزواله.

**الصورة الرابعة**: أن يشكَّ قبل الوضوء في حاجبيَّة الموجود في أعضاء الغَسل، كما إذا علم بوجود أثر قلم الجاف مثلاً علىٰ يده أو علمت المرأة بوجود الكحل علىٰ عينها، ولكن شكَّ أو شكَّت في أنَّ الجاف أو الكحل يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة أو لا؟ واللازم عليهما أن يحرزا وصول الماء للبشرة ولو من غير إزالته فإنَّ المطلوب إيصال الماء إلىٰ البشرة.

**المقام الثاني: الشكُّ في الحاجب بعد الوضوء:**

وفيه أربع صور أيضاً:

**الصورة الأُولىٰ**: أن يشكَّ بعد الوضوء في أصل وجود الحاجب - سواء أكان علىٰ أعضاء الغَسل أم علىٰ أعضاء المسح - كما إذا شكَّ بعد الوضوء في أنَّه عندما توضَّأ هل كان يوجد صبغ أو قير مثلاً علىٰ يده أو قدمه أو هل كان يوجد كحل علىٰ عينه أو لم يكن؟ وفي مثل ذلك يبني علىٰ صحَّة وضوئه.

**الصورة الثانية**: أن يشكَّ بعد الوضوء في حاجبيَّة الموجود - سواء أكان علىٰ أعضاء الغَسل أم علىٰ أعضاء المسح - كما إذا علم بوجود الخاتم في يده قبل أن يتوضَّأ أو علم بوجود الكحل علىٰ عينه قبل أن يتوضَّأ أو علم بوجود أثر قلم الجاف علىٰ قدمه ولكن بعد الوضوء شكَّ في أنَّ الخاتم أو الكحل منع من وصول الماء للبشرة أو لا، وهكذا شكَّ

في أنَّ الجاف منع من المسح أو لا؟ وفي مثله يبني علىٰ صحَّة الوضوء أيضاً.

**الصورة الثالثة**: أن يعلم بوجود الحاجب علىٰ أعضاء الغَسل أو المسح، كما إذا علم بوجود الصبغ أو القير علىٰ يده أو وجهه أو قدمه ولكن بعد الوضوء شكَّ في أنَّه أزاله عندما توضَّأ أو أوصل الماء للبشرة أو لا؟ وفي مثله يبني علىٰ صحَّة وضوئه أيضاً.

**الصورة الرابعة**: أن يعلم بوجود الحاجب علىٰ أعضاء الغَسل أو المسح، كما إذا علم بوجود الصبغ أو القير علىٰ وجهه أو يده أو قدمه ولكن شكَّ في أنَّ الوضوء هل كان قبل وجود الحاجب فيكون صحيحاً أو كان بعد وجوده فيكون باطلاً؟ وفي مثله يبني علىٰ صحَّة الوضوء أيضاً.

ومن خلال ذلك اتَّضح: أنَّ المرأة مثلاً إذا علمت بوجود الكحل علىٰ عينيها وشكَّت في أنَّه يمنع من وصول الماء للبشرة أو لا؟

فإن كان شكُّها قبل الوضوء وجب عليها تحصيل اليقين أو الاطمئنان بوصول الماء للبشرة وإلَّا فوضوؤها باطل ظاهراً.

وأمَّا إذا لم يحصل شكُّها في حاجبيَّته قبل الوضوء وإنَّما شكَّت بعد الوضوء في أنَّه منع من وصول الماء للبشرة أو لا؟ فتبني علىٰ صحَّة وضوئها.

**تنبيهان:**

١ - هذه الشكوك بتفاصيلها تجري في الأغسال كما تجري في الوضوء حذو القذَّة بالقذَّة.

٢ - هذه الأحكام لا تجري بحقِّ كثير الشكِّ أو الوسواسي (وهو

من يكثر شكُّه بمستوىٰ يُخرجه عن سمت الأسوياء)، وإنَّما تجري بحقِّ الأشخاص الذين يحصل عندهم الشكُّ علىٰ النحو المتعارف، وأمَّا كثير الشكِّ والوسواسي فحكمهما البناء علىٰ صحَّة الوضوء والغُسل وعدم الاعتناء بالشكِّ والوسوسة، بل الوسواسي لا يعتني حتَّىٰ بيقينه بالبطلان وإنَّما يبني علىٰ صحَّة العمل.

* * *

## الفصل السابع
## أخطاء تقع في الوضوء

١ - بعض الأشخاص يغسل يده اليُسرىٰ ثلاث مرّات، وهذا يوجب بطلان الوضوء إذا كان عامداً أو جاهلاً مقصِّراً.

٢ - بعض الأشخاص لا يوصل الماء إلىٰ آماق (طرف العين من البداية) وأطراف العينين، وهذا معناه عدم وصول الماء إلىٰ تمام الوجه، وهو مبطل للوضوء.

٣ - بعض الأشخاص يغسل كفَّيه استحباباً قبل غَسل الوجه وهذا صحيح، ولكنَّه لا يُعيد غَسلهما عند غَسل اليدين أثناء الوضوء اكتفاءً بالغَسل المستحبِّ، وهذا خطأ مبطل.

**والصحيح**: إعادة غَسلهما مع غَسل اليدين.

٤ - ومن الأخطاء أن يختلط بلل الكفِّ التي يريد المسح بها ببلل أعضاء الوضوء، كأن تلامس كفُّه الوجه أو تلامس إحدىٰ يديه.

وحينئذٍ لا يصحُّ المسح بها، لأنَّ الواجب المسح بما بقي من بلَّة اليد بعد غَسلها، والصحيح في مثل ذلك أن يمسح بغير موضع الملامسة إن أمكن وإلَّا فيعيد الوضوء.

٥ - بعض الأشخاص وقبل أن يمسح رأسه أو رجليه تلامس كفُّه التي يريد المسح بها ماءً جديداً (كما لو أراد سدَّ الحنفية، وكان عليها ماء لا يستهلك

بماء الوضوء)، وبالتالي يمسح بماءٍ جديدٍ، وهذا يُبطِل الوضوء (إذا لم يكن قليلاً كقطرة أو قطرتين بحيث يستهلك بماء الوضوء).

**والصحيح**: أن لا يلامس بيده أيَّ ماء جديد قبل أن يمسح علىٰ رأسه وقدميه.

**س - هل يجوز قبل مسح الرأس والرجلين أن يُمسِك ثوبه أو ينزع جوربه أو يرفع ما علىٰ رأسه أو يضع يده علىٰ الجدار ونحو ذلك إذا لم يكن في تلك الأشياء رطوبة وماء؟**

ج - نعم يجوز ذلك، وإنَّما الذي لا يجوز أن يلامس جسماً فيه ماء أو رطوبة مسرية ولا تستهلك بماء الوضوء.

٦ - بعض الأشخاص يغسل وجهه ثمّ عندما يشرع بغَسل اليدين يرجع ويعيد غَسل الوجه عبثاً، وهذا خطأ يُبطِل الوضوء.

**والصحيح**: أن يستمرَّ في وضوئه ولا حاجة للإعادة.

٧ - بعض الأشخاص يأخذ ماءً من وجهه ويمسح به رأسه أو قدميه، وهذا خطأ يؤدّي إلىٰ بطلان الوضوء إذا كان عامداً أو جاهلاً مقصِّراً.

٨ - بعض الأشخاص يتوضَّأ علىٰ الحائل كما لو كان علىٰ يديه أو وجهه صبغ أو جاف أو جصّ يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة أو قير أو نحو ذلك، وكلُّ ذلك مبطل للوضوء، فلا بدَّ من إزالته قبل الوضوء.

٩ - بعض النساء تتوضَّأ علىٰ المكياج أو الكريمات المانعة من وصول الماء للبشرة أو يوجد كحل في أطراف عينيها يمنع من وصول الماء، وكلُّ ذلك مبطل للوضوء.

١٠ - البعض يتوضَّأ وفي يده خاتم أو حلقة، وهذا قد يُؤثِّر علىٰ صحَّة وضوئه، فلا بدَّ أن يوصل الماء إلىٰ البشرة التي تحتهما، وذلك إمَّا عن طريق نزعهما أو تحريكهما.

١١ - بعض النساء تمسح على الشعر الذي على مقدَّم رأسها، وهذا خطأ، لأنَّه عادةً هو خارج بمدِّه عن حدِّ مقدَّم الرأس.

**والصحيح**: أن تمسح على البشرة التي على مقدَّم رأسها، وذلك بأن (تفرگ) شعرها، أو تمسح على الشعر النابت على مقدَّم الرأس.

**١٢** - بعض الأشخاص توجد رطوبة على رأسه ويمسح عليها، وهذا خطأ.

**والصحيح**: أن يكون الشعر جافّاً حتَّى يُؤثِّر الماسح بالممسوح، ولا تضرُّ النداوة القليلة الخفيفة غير المسرية.

**١٣** - بعض الأشخاص عندما يتوضَّأ تقع قطرات من الماء على قدميه، ثمّ بعد ذلك يمسح عليهما، وهذا خطأ في ما لو كانت الرطوبة بمقدار بحيث لا تستهلك بماء المسح، كما إذا كانت أكثر من قطرتين.

**والصحيح**: أن يمسح على قدميه بعد إزالة الرطوبة إذا كانت مسرية بأن كانت أكثر من قطرتين مثلاً، أو يمسح على المقدار الجاف من قدميه.

**١٤** - بعض الأشخاص عندما يمسح قدمه لا يُثبِّتها فتتحرَّك قدمه مع يده، وبالتالي كلٌّ من اليد والرجل تمسح على الأُخرىٰ.

**والصحيح**: أن يُثبِّت قدمه بأيِّ كيفية ويمسح عليها بيده بحيث تكون اليد هي الماسح والرجل هي الممسوح.

* * *

## تتميم
## سؤالان حول الوضوء

**س ١ - هل يجوز الوضوء بماء المطر حين نزوله؟**

ج - نعم يجوز وذلك بأن ينوي الوضوء ويقف تحت السماء حين نزول المطر، ويقصد بجريانه علىٰ وجهه غَسل وجهه من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، ثمّ يجعل يده اليُمنىٰ تحت المطر ويقصد غَسلها بجريان الماء عليها من المرفق إلىٰ الأصابع، وهكذا اليد اليسرىٰ.

**مع الالتفات**: إلىٰ أنَّه إذا أراد أن يمسح علىٰ رأسه لا بدَّ أن يكون جافّاً وليس فيه رطوبة مسرية، وهكذا قدميه.

**س ٢ - هل يجوز الوضوء الارتماسي؟**

ج - نعم يجوز.

**ومعناه**: أن يرمس وجهه في الماء من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، ثمّ يده اليُمنىٰ من المرفق إلىٰ أطراف الأصابع، وهكذا اليد اليُسرىٰ.

**مع الالتفات**: إلىٰ أنَّه لا بدَّ أن ينوي غَسل الوجه واليد من حين إدخالها في الماء، **وأمَّا** إذا أدخلهما في الماء ولم ينوِ غَسلهما ثمّ قصد بإخراجهما من الماء الغَسل، فهذا غير مجزي علىٰ الأحوط لزوماً.

* * *

## الفصل الثامن
## شرائط الوضوء

### الشرط الأوّل:

أن يكون الماء طاهراً، فلا يصحُّ الوضوء بالماء المتنجِّس.

**س - إذا كان الماء طاهراً شرعاً إلَّا أنَّه كان قذراً عرفاً - كما إذا كان فيه أبوال الحيوانات محلَّلة الأكل أو كان فيه قيء أو فيه ميتة طاهرة- فهل يصحُّ الوضوء به؟**

ج - لا يصحُّ علىٰ الأحوط وجوباً.

### الشرط الثاني:

أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصحُّ الوضوء بالماء المضاف، (وقد تقدَّم بيانه).

### الشرط الثالث:

أن تكون أعضاء الوضوء (الوجه واليدين...) طاهرة.

**س ١ - إذا كانت أعضاء الوضوء متنجِّسة، هل يُشتَرط تطهيرها جميعاً قبل الوضوء، أم يكفي أن تُطهِّر كلَّ عضو قبل غَسله بماء الوضوء؟**

ج - يكفي تطهير كلِّ عضو قبل غَسله بماء الوضوء.

**س ٢ - إذا كانت الأعضاء متنجِّسة، فهل يكفي أن يكون غَسلها للوضوء تطهيراً لها، بأن يكون نفس ماء الوضوء مطهِّراً لها؟**

ج - إذا كان الماء قليلاً فلا يكفي، بل لا بدَّ من تطهيرها أوَّلاً ثمّ غَسلها للوضوء، **وأمَّا** إذا كان الوضوء بغير الماء القليل (بقيَّة أقسام الماء المتقدِّمة) فيكفي.

## الشرط الرابع:

أن يكون الماء مباحاً، فلا يصحُّ الوضوء بالماء المغصوب.

**س ١ - هل يُشتَرط إباحة الإناء الذي نتوضَّأ به؟**

ج - لا يُشتَرط ويصحُّ الوضوء بالإناء المغصوب ولكن يكون آثماً، وبإمكانه أن يتركه ويتيمَّم إذا لم يكن عنده غير هذا الإناء المغصوب.

**س ٢ - هل يُشتَرط إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء؟**

ج - لا يُشتَرط ذلك.

## الشرط الخامس:

أن لا يكون مريضاً يتضرَّر من استعمال الماء، فإذا كان يضرُّه الماء وجب عليه التيمُّم ولا يصحُّ منه الوضوء.

**س - شخص توضَّأ بماء متنجِّس أو ماء مضاف أو كان مريضاً يضرُّه الماء وتوضَّأ، وكان جاهلاً أو ناسياً، فهل يصحُّ وضوؤه؟**

ج - وضوؤه باطل حتَّىٰ لو كان ناسياً أو جاهلاً.

**التفات:**

**وهنا نُلفِت** نظر الإخوة الأعزاء إلىٰ أنَّ الطهارة هي من الشرائط الواقعية، فهي شرط لصحَّة الصلاة ولصحَّة الطواف واقعاً، **بمعنىٰ** أنَّه إذا كان الوضوء باطلاً فالصلاة والطواف باطلان واقعاً، بلا فرق بين أن تكون جاهلاً أو ناسياً أو عامداً.

**مثلاً:** لو كان الشخص يُصلّي منذ (٥٠) سنة، ثمّ تبيَّن بعد ذلك بطلان وضوئه، وكان جاهلاً قاصراً أو مقصِّراً، فصلاته باطلة طيلة تلك السنين.

**وأيضاً** لو حجَّ بيت الله الحرام، ثمّ بعد ذلك تبيَّن بطلان وضوئه، فهذا معناه أنَّ طوافه باطل، وبالتالي يبطل حجُّه، بلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد.

**الشرط السادس: النيَّة:**

بأن يقصد الوضوء قربةً إلىٰ الله تعالىٰ، ولا يُشتَرط أن يتلفَّظ بها، بل يكفي أن يكون المحرِّك له نحو الوضوء هو امتثال أمر المولىٰ ﷻ.

**س ١ - هل يُشتَرط في النيَّة أن يقصد الوجوب أو الاستحباب؟**

ج - لا يُشتَرط ذلك، فلا يُشتَرط أن يقول: (أتوضَّأ وجوباً أو استحباباً قربةً إلىٰ الله تعالىٰ)، كما لا يُشتَرط أن يقول: (أتوضَّأ للصلاة أو الطواف)، بل يكفي أن ينوي القربة لله تعالىٰ.

**س ٢ - شخص توضَّأ للصلاة الواجبة، ولكنَّه قصد الاستحباب، هل يبطل وضوؤه؟**

ج - إذا كان جاهلاً أو ناسياً لا يبطل وضوؤه، وأمَّا إذا قصد ذلك عمداً فيبطل وضوؤه.

**س ٣ - إذا اجتمعت اسباب متعدِّدة للوضوء، هل يلزمه الوضوء لكلِّ سبب؟**

**مثلاً:** شخص يريد أن يُصلي ويطوف ويقرأ القرآن، فهل يلزمه ثلاثة وضوءآت أم يكفي وضوء واحد؟

ج - يكفيه وضوء واحد يقصد به القربة إلىٰ الله تعالىٰ.

**الشرط السابع: المباشرة:**

بأن يباشر المتوضِّئ الوضوءَ بنفسه، فلا يصحُّ أن يُوضِّئه غيره أو يشاركه فيه.

**س - شخص لا يتمكَّن من مباشرة الوضوء لعوق ونحوه، كيف يتوضَّأ؟**

ج - إذا لم يتمكَّن من مباشرة غَسل أعضاء الوضوء - جميعها أو بعضها - استعان بالغير ليعينه علىٰ غَسلها، ولكن هو من يتولّىٰ النيَّة بنفسه، وإذا لم يتمكَّن من المباشرة حتَّىٰ بهذا المقدار طلب من غيره أن يُوضِّئه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يتولّىٰ النيَّة كلٌّ منهما، فينوي هو الوضوء وينوي المعين أن يُوضِّئه.

وإذا لم يتمكَّن من مباشرة المسح أخذ الماء من يده بعصا ونحوها ويمسح بها رأسه وقدميه، فإن لم يتمكَّن من ذلك استعان بغيره، ولكن هو يتولّىٰ النيَّة، فإن لم يمكن المباشرة حتَّىٰ بهذا النحو طلب من غيره أن يعينه بالمسح بنفس يد المتوضِّئ، والأحوط وجوباً أن يتولّىٰ النيَّة كلٌّ منهما، فإن لم يمكن ذلك أخذ المعين الرطوبة التي في يد المتوضِّئ ومسح بها رأسه وقدميه.

**الشرط الثامن: الموالاة:**

بمعنىٰ أن يحصل تتابع بين غَسل أعضاء الوضوء ومسحها بنظر العرف، فإذا حصل فصل كثير بأن غَسل وجهه وبقىٰ فترة طويلة أو غَسل يده اليُمنىٰ وبقي فترة طويلة بحيث الناس يقولون: هذا لا يتوضَّأ، فهذا معناه أنَّ الموالاة قد فاتت وبطل وضوؤه.

**ملاحظة:**

في الحالات الطارئة (كما لو غَسل وجهه ونفذ الماء أو طرأت له حاجة أو نسي وبقي فترة ثمّ غَسل يده) تصير الموالاة بمعنىٰ آخر، وهو: أن يشرع بغَسل العضو اللّاحق أو مسحه قبل أن تجفَّ جميع الأعضاء السابقة، فإذا أخَّره حتَّىٰ جفَّت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء، وأمَّا إذا شرع بغَسل يده اليُسرىٰ مثلاً قبل أن يجفَّ وجهه ويده اليُمنىٰ فالموالاة باقية.

## الشرط التاسع: الترتيب بين الأعضاء:

بأن يُقدِّم الوجه أوَّلاً، ثمّ اليد اليُمنىٰ، ثمّ اليُسرىٰ، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين.

**س ١ - هل يوجد ترتيب بين الرجلين بأن يُقدِّم اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ؟**

ج - لا يجب تقديم اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، بل يجوز مسحهما معاً. نعم، لا يجوز تقديم اليُسرىٰ علىٰ اليُمنىٰ علىٰ الأحوط لزوماً[1]، كما أنَّ الأحوط استحباباً[2] أن يُقدِّم اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ في المسح.

**س ٢ - إذا عكس الترتيب بأن غَسل يده اليُمنىٰ قبل وجهه، فما حكمه؟**

ج - عليه أن يغسل وجهه، ثمّ يعيد غَسل يده اليُمنىٰ، ثمّ اليُسرىٰ.

**س ٣ - إذا عكس الترتيب بأن غَسل وجهه، ثمّ يده اليُسرىٰ، ثمّ اليُمنىٰ، فما حكمه؟**

---

(١) الأحوط لزوماً: معناه أنَّك مخيَّر في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط وعدم تقديم اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ، وبين الرجوع فيها إلىٰ فقيه آخر يُجوِّز تقديم اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ، مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

(٢) الاحتياط الاستحبابي: لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

ج - غَسله للوجه صحيح، وغَسله لليمنىٰ أيضاً صحيح، وعليه أن يعيد غَسل اليد اليُسرىٰ فقط.

هذا إذا لم تفت الموالاة، وأمَّا إذا فاتت بطل وضوؤه.

**س ٤ - ما حكم من يتوضَّأ بغير ترتيب بأن كان يُقدِّم غَسل اليد اليُسرىٰ علىٰ اليُمنىٰ أو يغسل يديه قبل وجهه أو يمسح قدميه قبل رأسه؟**

ج - يبطل وضوؤه حتَّىٰ لو كان جاهلاً قاصراً.

**س ٥ - بعض الناس يخطئ في وضوئه وغُسله - كأن يعكس الترتيب فيُقدِّم غَسل اليد اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ، أو يُقدِّم غَسل البدن علىٰ الرأس والرقبة -، ثمّ يكتشف خطأه بعد مضيِّ سنوات صلّىٰ خلالها وصام وحجَّ، فما حكم وضوئه وغُسله؟ وما حكم ما أتىٰ به من صلاة وصيام وحجٍّ؟**

ج - أمَّا الصوم فهو صحيح علىٰ كلِّ حالٍ، وأمَّا الصلاة والحجُّ، فإن كان جاهلاً قاصراً[1] وأخلَّ بما لا يضرُّ الإخلال به في هذا الحال كما إذا أخلَّ برعاية الترتيب بين غَسل الرأس وسائر البدن في الغُسل فقدَّم غَسل البدن علىٰ غَسل الرأس والرقبة أو مسح بماء جديد في الوضوء، ففي هذه الحالات يُحكَم بصحَّة صلاته وحجِّه.

وأمَّا إذا كان جاهلاً مقصِّراً[2] في تعلُّم الأحكام أو أخلَّ بما يضرُّ

---

(١) الجاهل القاصر: هو من لا يتمكَّن من الوصول للحكم الشرعي، إمَّا من جهة قصور في إدراكه أو من جهة اعتماده علىٰ من علَّمه خطأً ممَّن يثق به، وعادةً ما يكون جازماً ومعتقداً بصحَّة عمله - ولا يلتفت إلىٰ خطأه - مع عدم تقصيره في مقدّمات حصول الجزم.

(٢) الجاهل المقصِّر: هو الذي يتمكَّن من الوصول إلىٰ الحكم الشرعي وتعلُّمه إلَّا أنَّه يُقصِّر في التعلُّم - سواءً كان متردِّداً أم جازماً -، وكان مقصِّراً في مقدّمات حصول الجزم.

الإخلال به بصحَّة العمل كما إذا ترك غَسل بعض أعضاء الوضوء أو الغُسل، فيُحكَم ببطلان وضوئه وغُسله، ومن ثَمَّ بطلان الصلاة والحجِّ.

* * *

## الفصل التاسع
## غايات الوضوء

هي الأفعال التي يُؤتىٰ بالوضوء لأجلها كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، فأنت تتوضَّأ حتَّىٰ تُصلّي، فالصلاة غاية للوضوء. وأنت تتوضَّأ حتَّىٰ تطوف، فالطواف غاية. وأنت تتوضَّأ حتَّىٰ تقرأ القرآن أو تمسَّ كتابة القرآن.

والغايات علىٰ أربعة أقسام:

١ - ما كان الوضوء شرطاً لصحَّتها كالصلاة والطواف الواجب، فإنَّه لا صلاة ولا طواف إلَّا بطهور، وهما يبطلان بدون الوضوء، فإذا صلَّيت بلا وضوء فصلاتك باطلة، وإذا طفت طوافاً واجباً بلا وضوء فطوافك باطل.

٢ - ما كان شرطاً في كماله وليس في صحَّته كالطواف المستحبِّ، والوقوف بعرفات والمزدلفة، ورمي الجمرات، وصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن والدعاء، وغيرها، فإنَّ جميع ذلك يصحُّ بلا وضوء، ولكن مع الوضوء أكمل، فإذا قرأت القرآن وأنت غير متوضِّئ فقراءتك صحيحة، ولكن مع الوضوء تكون أكمل وأثوب.

وهكذا يجوز أن تطوف طوافاً مستحبّاً وأنت علىٰ غير وضوء ويصحُّ منك، ولكن مع الوضوء يكون أكمل وأثوب.

**٣** - ما كان الوضوء شرطاً لجوازه كمسِّ كتابة القرآن، حيث لا يجوز مسُّ كتابة القرآن من دون وضوء - كما سيأتي -، فتتوضَّأ حتَّىٰ يجوز لك أن تمسَّ كتابة القرآن.

**٤** - ما كان الوضوء رافعاً لكراهته كالأكل للمجنب، فإنَّه يُكرَه للمجنب أن يأكل، ولكنَّه إذا توضَّأ ترتفع مرتبة من الكراهة.

* * *

## الفصل العاشر
## نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء (يبطل) بعدَّة أُمور:

١ - **خروج البول.**

٢ - **خروج الغائط.**

٣ - **خروج الريح** من موضع الغائط إذا صدق عليه أحد الاسمين المتعارفين عند الناس.

وأمَّا الريح الذي يخرج من القُبُل فهو لا ينقض الوضوء.

٤ - **النوم** الذي يغلب علىٰ العقل، وعلامته أن يغلب علىٰ السمع، بحيث لا تسمع مَنْ حولك.

**وأمَّا** إذا غلب علىٰ البصر فقط دون السمع، بأن نامت عيناه ولكنَّه يسمع مَنْ حوله، فهذا النوم لا يُبطِل الوضوء.

**س - إذا كان الشخص متوضِّئاً ثمّ أُغمي عليه أو أصابه الجنون أو سكر، هل يبطل وضوؤه؟**

**ج** - نعم يبطل إذا غلب علىٰ عقله.

٥ - **الاستحاضة**: فالمرأة إذا كانت علىٰ وضوء ونزل عليها دم الاستحاضة بطل وضوؤها كما سيأتي.

٦ - **الجنابة** فإنَّها إذا حدثت تنقض الوضوء، ولكن إذا اغتسل للجنابة فلا يتوضَّأ بعد الغُسل.

**٧ و٨ - الحيض والنفاس**: فإنَّهما ينقضان الوضوء وإن كانا لا يوجبان إلَّا الغُسل، ولا يجب الوضوء معهما، وإن كان الأحوط استحباباً ضمُّه إلىٰ الغُسل.

**س ١ - من كان علىٰ وضوء ومسَّ ميِّتاً هل ينتقض وضوؤه؟**

ج - لا ينتقض.

**س ٢ - هل ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي؟**

ج - كلَّا، لا ينتقض.

**المذي**: سائل أبيض شفّاف يخرج بعد ملاعبة الزوج لزوجته أو بسبب بعض المثيرات.

**الودي**: سائل أبيض شفّاف يخرج بعد خروج البول.

**الوذي**: سائل أبيض شفّاف يخرج بعد خروج المنيِّ.

علماً أنَّ هذه الثلاثة طاهرة وليست نجسة - كما تقدَّم -.

* * *

## الفصل الحادي عشر
## قواعد في الوضوء

**القاعدة الأولى:**

كلُّ من توضَّأ ثمّ شكَّ بعد ذلك هل انتقض وزال وبطل وضوؤه أم لا؟

يبقىٰ علىٰ طهارته ووضوئه.

**مثلاً:** توضَّأت صباحاً وعند صلاة الظهرين شككت هل صدر أحد النواقض (الريح أو البول أو...) حتَّىٰ يبطل الوضوء أو لم يصدر؟

فتبني علىٰ بقاء الوضوء وتُصلّي بلا حاجة إلىٰ وضوء آخر.

**القاعدة الثانية:**

كلُّ من لم يتوضَّأ أو توضَّأ وانتقض وزال وضوؤه ثمّ شكَّ بعد ذلك هل توضَّأ ثانيةً أو لم يتوضَّأ؟

فيبني علىٰ أنَّه غير متوضِّئ.

**مثلاً:** إذا استيقضت من نومك صباحاً وحين حلَّ وقت صلاة الظهر شككت هل توضَّأت بعد ما استيقضت أو لا؟

فتبني علىٰ أنَّك غير متوضِّئ، فتتوضَّأ وتُصلّي.

**القاعدة الثالثة:**

كلُّ من توضَّأ وانتهىٰ من وضوئه ثمّ شكَّ في صحَّة وضوئه بعد

الفراغ منه، بأن شكَّ هل غَسل وجهه أو يده مثلاً بشكل صحيح أو لا؟ أو شكَّ هل غَسل وجهه أو لا؟

فيبني على صحَّة وضوئه، ولا حاجة إلى إعادته، بشرط أن يكون شكُّه بعد الفراغ من الوضوء، وأمَّا إذا كان شكُّه أثناء الوضوء، فيجب عليه أن يأتي بالمشكوك.

**القاعدة الرابعة:**

إذا شكَّ في مسح الرجل اليُسرى (الجزء الأخير) وجب عليه أن يُعيد مسحها إلَّا إذا:

١ - دخل في عمل آخر، كما إذا دخل في الصلاة ثمّ شكَّ أنَّه مسح على رجله اليُسرى أو لا؟

فإنَّه يبني على صحَّة وضوئه ويستمرُّ بالصلاة.

٢ - أن يحدث عنده الشكُّ بعد فوات الموالاة - كما إذا شكَّ بعد نصف ساعة مثلاً من الوضوء -.

فيبني على صحَّة وضوئه.

**القاعدة الخامسة:**

إذا تيقَّن أنَّه أخلَّ بغَسل عضو أو مسحه، فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده إذا لم تفت الموالاة، وأمَّا إذا فاتت فيُعيد الوضوء.

**مثلاً:** بعد إكمال الوضوء تيقَّن أنَّه لم يمسح على رأسه، فيجب عليه أن يمسح على رأسه ويُعيد المسح على القدمين إذا لم تفت الموالاة، وأمَّا إذا فاتت فيبطل الوضوء.

**القاعدة السادسة:**

كلُّ من صلّىٰ وبعد الصلاة شكَّ في أصل الوضوء، أي شكَّ هل كان متوضِّئاً حتَّىٰ تكون صلاته صحيحة أو لم يتوضَّأ فتكون صلاته باطلة؟

يبني علىٰ أنَّ صلاته صحيحة، ولا حاجة إلىٰ إعادتها، ولكن عليه أن يتوضَّأ للصلوات الآتية.

**القاعدة السابعة:**

إذا شكَّ في أثناء الصلاة في أصل الوضوء، أي شكَّ هل أنَّه توضَّأ قبل أن يدخل في الصلاة أم لم يتوضَّأ؟

وجب عليه أن يقطع الصلاة ويتوضَّأ ويُصلّي من جديد.

**القاعدة الثامنة:**

كلُّ من توضَّأ وصلّىٰ وبعد الصلاة شكَّ في صحَّة الوضوء، فيبني علىٰ صحَّة وضوئه وصلاته، ويجوز له أن يأتي بالصلوات الآتية بهذا الوضوء.

**القاعدة التاسعة:**

إذا شكَّ في أثناء الصلاة بصحَّة وضوئه - بعد أن كان متأكِّداً من أنَّه توضَّا قبل الدخول بالصلاة -، فيبني علىٰ صحَّة وضوئه ويُكمِل صلاته، كما يجوز له أن يأتي بالصلوات الآتية بهذا الوضوء.

* * *

## الفصل الثاني عشر
## أحكام الوضوء

### الحكم الأوّل:

يجوز الوضوء بنيَّة وبقصد (الكون علىٰ الطهارة)، وهو من المستحبّات.

**س - إذا توضَّأتُ للكون علىٰ الطهارة وجاء وقت الصلاة، هل يجوز أن أُصلي بهذا الوضوء؟**

ج - نعم يجوز.

### الحكم الثاني:

يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها، فيجوز أن تتوضَّأ لصلاة الظهر مثلاً قبل الزوال.

### الحكم الثالث:

إذا كان الشخص علىٰ وضوء، فهل يُستَحبُّ له أن يُجدِّد وضوءه من باب أنَّه نور علىٰ نور أو لا يُستَحبُّ؟

**والجواب:**

إذا كان التجديد لأجل الصلاة فيُستَحبُّ له ذلك، وأمَّا إذا كان التجديد لغير الصلاة كما إذا كان متوضِّأً وأراد أن يُجدِّد وضوءه لتلاوة القرآن أو لأجل الطواف فليس بمستحبٍّ، فلا بدَّ من الإتيان به بنيَّة رجاء المطلوبية[1].

---

(١) رجاء المطلوبية: معناه أنَّ هذا الفعل لم يثبت شرعاً بدليل معتبر، ولكن نحتمل أنَّ الشارع يريده، فنأتي به لا بنيَّة جزمية، بل برجاء واحتمال أنَّه مراد للشارع، ولا يجوز الإتيان به بنيَّة الاستحباب، لأنَّه تشريع محرَّم - كما تقدَّم -.

**تنبيه:**

الوضوء علىٰ قسمين:

١ - **الوضوء الرافع للحَدَث**: ويُقصَد منه أن يكون المكلَّف محدَثاً بالأصغر - كما إذا خرج منه بول أو ريح أو غيرهما من النواقض - وتوضَّأ لرفع ذلك الحَدَث، فهذا الوضوء رافع للحَدَث.

**وهل هذا الوضوء مستحبٌّ في نفسه من دون أن يُؤتىٰ به لأجل غاية من الغايات كالكون علىٰ الطهارة أو الصلاة أو غير ذلك، أو ليس بمستحبٍّ؟**

ج - لم يثبت استحبابه النفسي وإنَّما المستحبُّ هو أن تتوضَّأ لأجل الكون علىٰ الطهارة أو لأجل غاية من الغايات المستحبَّة المتقدِّمة.

٢ - **الوضوء التجديدي**: ويُقصَد منه أن يكون المكلَّف متوضِّأً وعلىٰ طهارة ثمّ يتوضَّأ من دون أن يصدر منه حَدَث، وهذا الوضوء الثاني يُسمّىٰ الوضوء التجديدي.

**وهل هو مستحبٌّ؟**

ج - إذا كان التجديد لأجل الصلاة فهو مستحبٌّ، وأمَّا إذا كان لغير الصلاة - كما إذا جدَّد وضوءه لتلاوة القرآن أو للطواف - فلم يثبت استحبابه، واللازم الإتيان به برجاء المطلوبية - كما تقدَّم -.

## الحكم الرابع:

يحرم علىٰ المحدِث (غير المتوضِّئ):

١ - مسُّ كتابة القرآن الكريم حتَّىٰ المدِّ والتشديد والحركات كالفتحة والضمَّة.

٢ - مسُّ اسم الجلالة (الله) وسائر الأسماء لله تعالىٰ وصفاته المختصَّة به علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ١ - هل يجوز مسُّ أسماء الأنبياء والأوصياء وسيِّدة النساء الزهراء (صلوات الله عليهم) من غير وضوء؟**

ج - نعم يجوز، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تُمَسّ.

**س ٢ - هل يجوز مسُّ كتابة القرآن ولفظ الجلالة عبر الشاشة كالذي في الموبايل؟**

ج - نعم يجوز، والممنوع هو المسُّ بالمباشرة.

* * *

## الفصل الثالث عشر
## مستحبّات الوضوء

ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) مجموعة من المستحبّات للوضوء، ولكن حيث إنَّ بعض هذه المستحبّات لم تثبت بدليل معتبر، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بنيَّة الاستحباب الجزمي.

١ - وضع الإناء الذي يغترف منه علىٰ اليمين - إذا كان يتوضَّأ بإناء -.

٢ - التسمية (بسم الله الرحمن الرحيم).

٣ - غَسل اليدين من الزندين لحَدَث النوم أو البول مرَّة، ولحَدَث الغائط مرَّتين.

٤ - المضمضمة، والأفضل ثلاث مرّات.

٥ - الاستنشاق، والأفضل ثلاث مرّات.

٦ - تقديم المضمضة.

٧ - تثنية الغَسلات، أي غَسل الوجه مرَّتين، واليد اليُمنىٰ مرَّتين، والأحوط استحباباً غَسل اليد اليُسرىٰ مرَّة واحدة.

٨ - أن يبدأ الرجل بغَسل ظاهر ذراعيه في الغَسلة الأُولىٰ والثانية.

٩ - أن تبدأ المرأة بغَسل باطن ذراعيها في الغَسلة الأُولىٰ والثانية.

١٠ - الدعاء بما روي عنهم (صلوات الله عليهم)، وكالتالي:

١ - الدعاء عند النظر إلىٰ الماء بأن تقول: «بسم الله وبالله، اللّهمّ

اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهِّرين، ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

٢ - الدعاء عند المضمضة: «اللّهمّ لقِّني حجَّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك».

٣ - الدعاء عند الاستنشاق: «اللّهمّ لا تُحرِّم عليَّ ريح الجنَّة، واجعلني ممَّن يشمُّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها».

٤ - الدعاء عند غَسل الوجه: «اللّهمّ بيِّض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه، ولا تُسوِّد وجهي يوم تبيضُّ فيه الوجوه».

٥ - الدعاء عند غَسل اليد اليُمنىٰ: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً».

٦ - الدعاء عند غَسل اليد اليُسرىٰ: «اللّهمّ لا تُعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلىٰ عنقي، وأعوذ بك من مقطِّعات النيران».

٧ - الدعاء عند مسح الرأس: «اللّهمّ غَشِّني برحمتك وبركاتك، وظلِّلني تحت ظلال عرشك».

٨ - الدعاء عند مسح الرجلين: «اللّهمّ ثبِّت قدمي علىٰ الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك يا ذا الجلال والإكرام».

٩ - عند إكمال الوضوء: «اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، والجنَّة»، وقراءة سورة القدر.

* * *

## الفصل الرابع عشر
## حكم دائم الحَدَث

**دائم الحَدَث**: هو من استمرَّ عليه نزول الحَدَث.

**كالمبطون**: وهو من يخرج منه الغائط باستمرار.

**والمسلوس**: وهو من يخرج منه البول باستمرار.

**وغيرهما**: كالذي يخرج منه الريح باستمرار أو المنيُّ باستمرار.

ودائم الحَدَث له حالات ثلاث:

١ - أن يكون له فترة ينقطع فيها الحَدَث، ويمكنه أن يُصلّي متطهِّراً، وهنا يجب عليه انتظار هذه الفترة، ويُصلّي فيها.

٢ - أن لا يكون له فترة أصلاً ينقطع فيها الحَدَث، أو تكون له فترة ولكن قصيرة لا تتَّسع للطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة يلزمه الوضوء - أو الغُسل - ويُصلّي ولا يعتني بما يخرج منه من الحَدَث المبتلىٰ به، كما أنَّه لا ينتقض وضوؤه إذا خرج منه الحَدَث المبتلىٰ به، وإنَّما ينتقض إذا خرج منه حَدَث آخر أو نفس الحَدَث غير مستند إلىٰ حالته المرضية.

٣ - أن تكون له فترة تتَّسع للطهارة وبعض الصلاة كركعة أو ركعتين - لا كلّ الصلاة -، وهنا الأحوط وجوباً له أن ينتظر تلك الفترة ويُصلّي فيها، ولا يجب عليه تجديد الطهارة إذا نزل عليه الحَدَث في هذه الفترة.

**ملاحظة:**

يجب علىٰ المسلوس والمبطون التحفُّظ من تعدّي النجاسة إلىٰ بدنه

وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب عليه تغيير الكيس لكلِّ صلاة.

**س - إذا تنجَّس بدنه، هل يلزمه تطهيره لكلِّ صلاة؟**

ج - نعم علىٰ الأحوط وجوباً[1].

* * *

(١) الأحوط وجوباً: معناه أنَّك مخيَّر بين العمل بالاحتياط وبين الرجوع في هذه المسألة إلىٰ فقيه آخر مراعياً الأعلم فالأعلم.

## الفصل الخامس عشر
## حكم الجبيرة

من كان علىٰ بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر أو قرح أو جرح -، كيف يتوضَّأ؟

ج - لا بدَّ من الكلام في عدَّة عناوين:

### العنوان الأوّل: الجرح أو القرح في موضع الغَسل:

كما لو كان الجرح أو القرح علىٰ اليد أو الوجه، وهذا له صورتان:

١ - أن يكون الجرح أو القرح مكشوفاً.

**وحكمه**: يجب الوضوء وغَسل ما حوله.

٢ - أن يكون الجرح أو القرح مغطّىٰ بجبيرة أو بلفّاف ونحوه.

**وحكمه**: إن تمكَّن من نزع الجبيرة وغَسل ما تحتها وجب، وإن لم يمكن فيتوضَّأ، والأحوط وجوباً المسح علىٰ الجبيرة، **ولا يصحُّ غَسل الجبيرة**.

### العنوان الثاني: الجرح أو القرح في موضع المسح:

كما لو كان الجرح أو القرح علىٰ القدم أو علىٰ مقدَّم الرأس، وهذا له صورتان أيضاً:

١ - أن يكون الجرح مكشوفاً.

**وحكمه**: يجب التيمُّم.

٢ - أن يكون الجرح أو القرح مغطّىٰ بجبيرة أو لفّاف أو نحو ذلك.

**وحكمه**: إن أمكن نزعها والمسح علىٰ البشرة وجب، وإن لم يمكن فيجب المسح علىٰ الجبيرة أو اللفّاف.

## العنوان الثالث: الكسر في موضع الغَسل:

كما لو كانت يده مكسورة، وهنا صورتان:

١ - أن يكون الكسر مكشوفاً ولا يوجد جرح.

**وحكمه**: إن أمكن استعمال الماء فيجب الوضوء، وإن لم يمكن فيجب التيمُّم.

٢ - أن يكون الكسر مغطّىٰ بجبيرة.

**وحكمه**: إن تمكَّن من نزعها وغَسل ما تحتها أو إيصال الماء إلىٰ البشرة وجب، وإن لم يمكن فيتوضَّأ ويغسل ما حول الجبيرة، والأحوط وجوباً المسح عليها، **ولا يصحُّ غَسلها**.

## العنوان الرابع: الكسر في موضع المسح:

كما لو كانت القدم مكسورة، وهنا صورتان أيضاً:

١ - أن يكون الكسر مكشوفاً.

**وحكمه**: إن أمكن استعمال الماء والمسح به وجب الوضوء، وإن لم يمكن فيجب التيمُّم.

٢ - أن يكون الكسر مغطّىٰ بجبيرة.

**وحكمه**: يجب المسح علىٰ الجبيرة، **ولا يصحُّ غَسلها**.

وبعد اتِّضاح ذلك توجد عدَّة أسئلة:

**س ١ - ما حكم اللطوخ الذي تُطلىٰ به بعض أعضاء الوضوء للتداوي ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما؟**

ج - حكمه حكم الجبيرة، فتجري فيه التفاصيل المتقدِّمة.

**س ٢ - ما حكم الحاجب اللاصق - كالقيروالصبغ والجاف ونحوها - إذا كان علىٰ بعض أعضاء الوضوء؟**

ج - إن أمكن رفعه وجب ذلك، وإن لم يمكن رفعه فهنا صورتان:

١ - أن يكون الحاجب في مواضع التيمُّم - كما لو كان علىٰ الكفِّ -.

وهنا يجمع بين الوضوء والتيمُّم، ونفس هذا التفصيل يأتي في الكانولة.

٢ - أن يكون الحاجب في غير مواضع التيمُّم - كما لو كان علىٰ الذراع من اليد أو علىٰ الخدِّ أو القدم -.

وهنا يتعيَّن التيمُّم.

**س ٣ - ما حكم الجبيرة النجسة؟**

ج - إذا كانت الجبيرة نجسة لا يصحُّ المسح عليها، فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها - ولو بوضع خرقة عليها طاهرة بحيث تُعَدُّ جزءاً منها - وجب، وإن لم يمكن تطهيرها أو تبديلها فيكتفي بغَسل ما حولها - كما سيأتي مزيد تفصيل -.

**س ٤ - إذا كانت جميع أعضاء الوضوء أو معظمها مجبَّرة، فكيف يتوضَّأ؟**

ج - الأحوط وجوباً[1] الجمع بين الوضوء مع المسح علىٰ الجبيرة وبين التيمُّم - كما سيأتي مزيد بيان -.

---

(١) الأحوط وجوباً: يعني أنَّك مخيَّر بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلىٰ فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

**س ٥ - كيف يتوضَّأ الأرمد؟**

ج - الأرمد له ثلاث حالات:

١ - أن تكون عينه مستورة بالدواء، وفي مثله يتعيَّن عليه الوضوء الجبيري، فيتوضَّأ ويمسح عليها.

٢ - أن تكون عينه مكشوفة ولا يمكنه استعمال الماء مطلقاً حتَّىٰ بمقدار غَسل ما حول العين، وفي مثل ذلك يتعيَّن عليه التيمُّم.

٣ - أن تكون عينه مكشوفة ويتمكَّن من غَسل ما حولها، وفي مثله الأحوط وجوباً أن يجمع بين الوضوء والتيمُّم.

**الرمد:** هو مرض يصيب العين.

**س ٦ - هل حكم الجبيرة المتقدِّم يجري في الأغسال كما يجري في الوضوء أم لا؟ فإذا كان علىٰ بعض أعضاء المكلَّف جبيرة وكان عليه غُسل كغُسل الجنابة، فكيف يغتسل؟**

ج - أمَّا بالنسبة إلىٰ غُسل الميِّت، فلا يجري فيه حكم الجبيرة، وإنَّما اللازم رفع الجبيرة وتغسيله كغيره. هذا إذا أمكن رفع الجبيرة، وأمَّا إذا لم يمكن كما إذا استلزم كسر عضو من الميِّت فالوظيفة هي التيمُّم مطلقاً - سواء أكانت الجبيرة علىٰ كسر أم جرح أم قرح -.

وأمَّا بقيَّة الأغسال (كغُسل الجنابة والحيض و...) فيجري فيها حكم الجبيرة كالوضوء، مع فارق بينهما، وهو:

١ - إذا كان المانع عن الغُسل قرحاً أو جرحاً - سواء أكان مجبوراً أم مكشوفاً -، فيتخيَّر المكلَّف بين الغُسل والتيمُّم. وإذا اختار الغُسل وكان المحل مجبراً مسح علىٰ الجبيرة علىٰ الأحوط وجوباً، وأمَّا إذا كان المحل مكشوفاً فيكفي غَسل أطراف الجرح أو القرح وإن كان الأحوط

استحباباً أن يضع خرقة علىٰ موضع الجرح أو القرح ويمسح عليها.

**٢** - وأمَّا إذا كان المانع من الغُسل كسراً، فهنا شقّان:

**أ** - إن كان محلُّ الكسر مجبوراً تعيَّن عليه الاغتسال ويمسح علىٰ الجبيرة، وإن لم يتمكَّن من المسح عليها تعيَّن عليه التيمُّم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وأمَّا إذا كانت في مواضعه - كما إذا كانت علىٰ الكفِّ - فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغَسل بقيَّة البدن وبين التيمُّم.

**ب** - وإن كان محلُّ الكسر مكشوفاً، فيتعيَّن عليه التيمُّم.

**ملاحظتان:**

**الأُولىٰ**: إذا كانت الجبيرة في مواضع الغَسل جاز المسح عليها بأيِّ شيء كإسفنجةٍ ونحوها، ولا يُشتَرط أن يكون المسح عليها باليد. وأمَّا إذا كانت في مواضع المسح فيجب أن يكون المسح عليها بالرطوبة الباقية في اليد.

**الثانية**: في كلِّ مورد لا يتمكَّن المكلَّف من تشخيص أنَّ وظيفته التيمُّم أو الوضوء الجبيري، فيتعيَّن عليه الجمع بين الوضوء والتيمُّم.

* * *

## الفصل السادس عشر
## شروط تطبيق حكم الجبيرة

يُعتَبر في جواز المسح علىٰ الجبيرة - في الوضوء الجبيري والغُسل - أُمور:

**الأمر الأوّل:**

أن يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح، ولا يتمكَّن من غَسله إن كان مكشوفاً، ولا يتمكَّن من رفع الجبيرة إن كان مجبّراً، ففي جميع ذلك يُكتفىٰ بغَسل أطراف الجرح إن كان مكشوفاً، ويمسح علىٰ الجبيرة إن كان مجبّراً.

ويضاف إلىٰ ذلك مورد رابع وهو: أن يكون علىٰ العضو دواء بسبب وجود جرح أو كسر أو ورم أو غير ذلك، فيجري عليه حكم الجبيرة.

وفي غير تلك الموارد الأربعة لا يجري حكم الجبيرة، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

١ - ما إذا فُرِضَ أنَّه لا يتمكَّن من غَسل العضو أو مسحه لوجود نجاسة عليه يتعذَّر إزالتها، ففي مثل ذلك يتعيَّن التيمُّم.

٢ - ما إذا فُرِضَ وجود جرح في العضو وكان ينزف دماً ولا يتوقَّف بحيث لا يتمكَّن من الوضوء لتنجُّس ماء الوضوء، ففي مثل ذلك يتعيَّن التيمُّم.

٣ – ما إذا لزم الضرر من استعمال الماء، فإنَّه يتعيَّن التيمُّم.

٤ – ما إذا فُرِضَ وجود لفّاف أو عصابة علىٰ العضو لألم أو ورم أو نحو ذلك ولا يتمكَّن من رفعه، فالمتعيَّن حينئذٍ التيمُّم.

٥ – أن يُفرَض وجود لاصق علىٰ العضو – كالقير أو الصمغ أو الصبغ – ولا يتمكَّن من إزالته بغير جرح، فيجب عليه التيمُّم إن كان في غير مواضع التيمُّم كما إذا كان علىٰ الخدِّ أو الساعد، وأمَّا إذا كان علىٰ أعضاء التيمُّم كالكفِّ أو الجبهة فيتعيَّن الجمع بين الوضوء والتيمُّم.

٦ – ما إذا فُرِضَ أنَّ العضو صحيح ولكنَّه كان نجساً ولم يمكن تطهيره، فلا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيَّن التيمُّم.

## الأمر الثاني:

أن لا تزيد الجبيرة علىٰ المقدار المتعارف، وإلَّا وجب رفع المقدار الزائد وغَسل الموضع السليم تحته إذا كان ممَّا يُغسَل، ومسحه إذا كان ممَّا يُمسَح.

وأمَّا إذا لم يتمكَّن من رفع المقدار الزائد، فما هي الوظيفة؟

هاهنا صورتان:

**الصورة الأُولىٰ**: أن لا يتمكَّن من رفع المقدار الزائد للزوم الحرج أو الضرر علىٰ الموضع السليم نفسه، ففي مثل ذلك يتعيَّن التيمُّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه – كما إذا كانت علىٰ الرأس أو القدم –، وأمَّا إذا كانت في مواضع التيمُّم – كما إذا كانت علىٰ الكفِّ أو الجبهة – فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمُّم.

**الصورة الثانية**: أن لا يتمكَّن من رفع المقدار الزائد بسبب أنَّ رفعه وغَسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً علىٰ نفس الموضع

المصاب، ففي هذه الحالة يتعيَّن الوضوء الجبيري، ويُكتفىٰ بالمسح علىٰ الجبيرة وإن كانت أكثر من المتعارف.

**الأمر الثالث:**

أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر أو الدواء اللاصق بالعضو في نفس مواضع الوضوء.

وأمَّا إذا كانت في غير أعضاء الوضوء - كما إذا كانت علىٰ العضد أو الكتف - وكان الوضوء يضرُّ بها اتِّفاقاً فيتعيَّن التيمُّم.

وهكذا يتعيَّن التيمُّم إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء، وكان يضرُّ بها غَسل جزء آخر اتِّفاقاً، كما إذا كان الجرح في إصبعه واتَّفق أنَّه يتضرَّر بغَسل الذراع فإنَّه يتعيَّن التيمُّم في مثل ذلك أيضاً.

**الأمر الرابع:**

طهارة ظاهر الجبيرة، فإذا كانت الجبيرة نجسة لا يصحُّ المسح عليها - سواءً كانت في مواضع الغَسل أو المسح - فإن أمكنه تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بشرط أن تُعَدَّ جزءاً منها عرفاً وجب ذلك فيغسل أطراف الجبيرة ويمسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فيكتفي بغَسل الأطراف.

هذا إذا لم تزد الجبيرة علىٰ الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأمَّا إذا زادت عليه بأكثر من المتعارف فهنا حالتان:

**الأُولىٰ**: أن يتمكَّن من رفعها وغَسل المقدار الصحيح فيجب رفها وغَسل المقدار الصحيح ثمّ يضع جبيرة أُخرىٰ طاهرة أو يُطهِّر النجسة ويمسح عليها بعد وضعها.

**الثانيـة**: أن لا يـتمكَّن مـن رفعهـا وغَسـل المقـدار الصـحيح الـذي تحتها، وهنا شقّان:

١ - أن يكـون رفعهـا موجبـاً لـلإضرار بـالجرح، وفي مثلـه يكتفـي بالمسح عليها.

٢ - أن يكـون رفعهـا موجبـاً لـلإضرار بالمقـدار الصـحيح، وفي مثلـه يجـب التـيمُّم إن لم تكـن الجبـيرة في مواضـع التـيمُّم، وأمَّـا إذا كانـت في مواضـعه - كـما لـو كانـت عـلىٰ الكـفِّ - فـالأحوط لزومـاً الجمـع بـين الوضوء والتيمُّم.

## الأمر الخامس:

أن تكون الجبيرة مباحة، فـلا يجـوز المسـح عـلىٰ الجبـيرة المغصـوبة ولـو مسح عليها كان آثماً، وبطل وضوؤه علىٰ الأحوط لزوماً.

**س - إذا كـان ظـاهر الجبـيرة مباحـاً وباطنهـا مغصـوباً فهـل يصـحُّ المسح عليها؟**

ج - هاهنا صورتان:

**الأُولىٰ**: أن لا يُعَـدَّ المسـح عـلىٰ الظـاهر تصـرُّفاً في البـاطن في نظـر العرف، وفي مثله يجوز المسح عليها ويصحُّ.

**الثانيـة**: أن يُعَـدَّ المسـح عـلىٰ الظـاهر تصـرُّفاً في البـاطن عرفـاً، وهنـا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ**: أن يتمكَّن من رفعها وتبديلها، فيجب عليه ذلك.

**الحالـة الثانيـة**: أن لا يـتمكَّن مـن رفعهـا أو كـان مضـرَّاً ضرراً معتـدَّاً به، وهنا فرضان:

**الفــرض الأوَّل**: أن يُعَــدَّ بــاطن الجبــيرة المغصــوب تالفــاً في نظــر العــرف، وفي مثلــه يجــوز المســح عــلىٰ الظــاهر، ولكــن الأحــوط لزومــاً استرضاء المالك قبل المسح.

**الفــرض الثــاني**: أن لا يُعَــدَّ البــاطن تالفــاً عرفــاً فيجــب استرضــاء المالك، وإن لم يمكن ذلـك فـالأحوط لزومـاً الجمـع بـين الوضـوء بالاقتصـار علىٰ غَسل أطراف الجبيرة - ولا يمسح عليها - وبين التيمُّم.

## الأمر السادس:

أن لا تكــون الجبــيرة مســتوعبة لجميــع الأعضــاء أو معظمهــا عــلىٰ الأحـوط، وأمَّـا مـع الاسـتيعاب فـالأحوط لزومـاً الجمـع بـين الوضـوء مـع المسح علىٰ الجبيرة وبين التيمُّم.

**س - إذا كانــت الجبــيرة مســتوعبة لعضــو واحــد - كــما إذا كــان تمــام الوجه مجبَّراً أاو تمام اليدين مجبَّراً أو تمـام الـرجلين مجـبَّراً - فهـل يجـري عليهـا حكم الجبيرة المستوعبة لتمام الأعضاء المتقدِّم؟**

ج- لا يجري عليهـا، بـل يجـب عليـه الوضـوء الجبـيري بـلا حاجـة إلىٰ ضمِّ التيمُّم.

* * *

## اختبر نفسك

**س ١ - شخص يوجد علىٰ أعضاء وضوئه (الوجه واليدين) نجاسة (كالدم)، ولم يُطهِّرها قبل الوضوء، وإنَّما توضَّأ عليها - متعمِّداً أو ناسياً -، فهل يصحُّ وضوؤه؟**

١ - يصحُّ إذا كان ناسياً، ولا يصحُّ إذا كان متعمِّداً.

٢ - لا يصحُّ إذا كان الوضوء بالماء القليل، ويصحُّ إذا كان بغيره (سواءً كان متعمِّداً أو ناسياً).

٣ - لا يصحُّ وضوؤه إذا كان بالماء القليل، ويصحُّ إذا كان بماء المطر.

٤ - يصحُّ وضوؤه سواءً كان بالماء القليل أو بغيره، وسواءً كان متعمِّداً أو ناسياً.

**س ٢ - شخص توضَّأ لأجل الكون علىٰ الطهارة، ولم يتوضَّأ لأجل الصلاة، ثمّ صلّىٰ بهذا الوضوء، فما حكم صلاته؟**

١ - تصحُّ صلاته إذا كان وضوؤه بعد دخول وقت الصلاة، ولا تصحُّ إذا كان قبل دخول وقتها.

٢ - لا تصحُّ صلاته سواءً توضَّأ قبل دخول وقت الصلاة أم بعده، ما دام لم يتوضَّأ لأجل الصلاة.

٣ - تصحُّ صلاته سواءً توضَّأ قبل دخول وقت الصلاة أم كان بعده.

**س ٣ - شخص توضَّأ لأجل الصلاة ولكن قبل دخول وقتها - كما لو توضَّأ الساعة التاسعة صباحاً لأجل صلاة الظهر -، وبعد دخول وقت صلاة الظهر صلّىٰ بهذا الوضوء، فما حكم وضوئه وصلاته؟**

١ - يبطل وضوؤه وتبطل صلاته.

٢ - يصحُّ وضوؤه وتصحُّ صلاته إذا كان جاهلاً، ويبطلان إذا كان متعمِّداً عالماً.

٣ - يصحُّ وضوؤه وصلاته سواء أكان جاهلاً أم متعمِّداً عالماً.

**س ٤ - شخص صلّىٰ، وبعد الصلاة شكَّ هل أنَّه كان متوضِّئاً حين الصلاة أو ليس متوضِّئاً، فما حكم صلاته التي صلّاها؟ وهل يجب عليه أن يتوضَّأ للصلوات الآتية، أم يجوز له أن يُصلّيها بلا حاجة إلىٰ وضوء جديد؟**

١ - تصحُّ صلاته التي أتىٰ بها، ويجب أن يتوضَّأ للصلوات الآتية.

٢ - بطلت صلاته التي أتىٰ بها، ويجب عليه التوضّؤ لها وللصلوات الآتية.

٣ - تصحُّ صلاته التي أتىٰ بها، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

**س ٥ - شخص أثناء الوضوء وقبل أن يمسح علىٰ رأسه ورجليه لامس ثوبه أو نزع جوربه أو جعل يده علىٰ الجدار أو قام بسدِّ الحنفية وكان عليها ماء، ثمّ بعد ذلك مسح علىٰ رأسه ورجليه، فما حكم وضوئه؟**

١ - بطل وضوؤه مطلقاً ويلزمه إعادته.

٢ - بطل وضوؤه إذا سدَّ الحنفية وكان عليها ماء ومسح به، وصحَّ في البقيَّة (لامس ثوبه...).

٣ - بطل وضوؤه مطلقاً علىٰ الأحوط وجوباً.

٤ - صحَّ وضوؤه مطلقاً.

**س ٦ - ما حكم من غَسل وجهه بيده اليُسرىٰ في الوضوء؟**

١ - صحَّ وضوؤه مطلقاً.

٢ - صحَّ إذا كان ناسياً وبطل إذا كان ملتفتاً.

٣ - صحَّ إذا كان جاهلاً وبطل إذا كان عالماً.

٤ - صحَّ مع ضيق الوقت وعدم إمكان الإعادة، وبطل مع سعة الوقت وإمكان الإعادة.

**س ٧ - هل يجوز للمحدِث بالأصغر (غير المتوضِّئ) أو المحدِث بالأكبر (كالمجنب والحائض) أن يمسَّ كتابة القرآن أو لفظ الجلالة عبر شاشة الموبايل؟**

١ - يجوز للمحدِث بالأصغر، ولا يجوز للمحدِث بالأكبر.

٢ - يجوز مطلقاً.

٣ - لا يجوز مطلقاً.

**س ٨ - من كان علىٰ بعض أعضاء وضوئه حاجب لاصق كالقير والصمغ، ولم يتمكَّن من إزالته، كيف يتوضَّأ؟**

١ - ما دام لا يتمكَّن من رفعه فيتوضَّأ عليه.

٢ - ما دام لا يتمكَّن رفعه فيجب عليه أن يتيمَّم.

٣ - إذا كان الحاجب في مواضع التيمُّم - كما لو كان علىٰ الكفِّ - فيجمع بين الوضوء والتيمُّم، وإذا كان في غير مواضع التيمُّم - كما لو كان علىٰ الزند من اليد أو علىٰ الخدِّ أو القدم - فيتعيَّن التيمُّم.

٤ - يجمع بين الوضوء والتيمُّم سواء أكان الحاجب في مواضع التيمُّم أم في غيرها.

**س ٩ - شخص توضَّأ للكون علىٰ الطهارة، فهل يجوز له أن يُصلّي بهذا الوضوء؟**

١ - يجوز له إذا كان الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، ولا يجوز إذا كان قبله.

٢ - يجوز له أن يُصلّي به حتَّىٰ لو كان الوضوء قبل دخول وقت الصلاة.

٣ - لا يجوز له الصلاة به حتَّىٰ لو كان الوضوء بعد دخول وقت الصلاة.

**س ١٠ - هل يجب في الوضوء غَسل الشعر النابت في حدِّ الوجه (كالنابت علىٰ الوجنتين)؟**

١ - لا يجب غَسله بل الواجب غَسل البشرة.

٢ - يجب غَسل ظاهر الشعر وباطنه.

٣ - يكفي غَسل ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلىٰ المستور.

٤ - الشعر الرقيق النابت علىٰ البشرة يجب غَسله مع البشرة. والشعر الكثيف النابت علىٰ البشرة يجب غَسل ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلىٰ الشعر المستور. والشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة يجب غَسلها علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ١١ - إذا شكَّ المكلَّف أنَّه يوجد علىٰ وجهه أو يده شيء يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة أو لا يوجد (كما إذا شكَّ هل يوجد صمغ أو صبغ)، فهل يلزمه الفحص؟**

١ - لا يجب الفحص ما دام لا يعلم.

٢ - يجب الفحص إلىٰ أن يحصل له الاطمئنان من عدم وجود ما يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة.

٣ - يجب الفحص إذا شكَّ بوجوده علىٰ الوجه، دون ما إذا شكَّ به علىٰ اليد.

**س ١٢ - امرأة توضَّأت، وقبل أن تُصلّي وضعت المكياج والزينة، فهل يجوز لها أن تُصلّي به أم لا؟**

١ - يجوز لها أن تُصلّي به إذا لم يحجب عن السجود علىٰ ما يصحُّ السجود عليه.

٢ - لا يجوز لها أن تُصلّي به.

٣ - يجوز لها أن تُصلّي به إذا كانت الزينة لأجل زوجها، ولا يجوز إذا كانت لغيره.

**س ١٣ - هل يجوز للمرأة أن تتوضَّأ أو تغتسل غُسلاً واجباً وعلىٰ وجهها المكياج أو الكحل؟**

١ - لا يصحُّ أن تتوضَّأ أو تغتسل مطلقاً.

٢ - إذا كان يمنع من وصول الماء للبشرة فلا يصحُّ الوضوء أو الغُسل، وإذا كان لا يمنع فيصحّان.

٣ - يصحُّ أن تتوضَّأ أو تغتسل مطلقاً.

**س ١٤ - بعض النساء شعرها الذي علىٰ مقدَّم الرأس منبته عادةً ليس في مقدَّمة الرأس وإنَّما في جوانب الرأس وهي تجعله علىٰ المقدَّمة، فهل يصحُّ لها المسح عليه؟**

١ - نعم يصحُّ ما دام في مقدَّم الرأس.

٢ - لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن تمسح إمَّا علىٰ البشرة وذلك بأن تفرق (تفرگ) شعرها. أو تمسح علىٰ خصوص الشعر النابت علىٰ مقدَّمة رأسها إن أمكنها ذلك.

٣ - لا يصحُّ، بل يجب المسح علىٰ خصوص الشعر النابت علىٰ المقدَّم.

**س ١٥ - شخص توضَّأ بماء طاهر إلَّا أنَّه قذر عرفاً لاختلاطه بالقيء أو أبوال الحيوانات مأكولة اللحم أو روثها أو غير ذلك من القاذورات العرفية، فما حكم وضوئه؟**

١ - يصحُّ وضوؤه.

٢ - يبطل وضوؤه.

٣ - يبطل وضوؤه إذا تغيَّر بالقاذورات الطاهرة علىٰ الأحوط.

**س ١٦ - شخص بعد أن أكمل غَسل وجهه ويديه أثناء الوضوء، وقبل أن يمسح علىٰ رأسه، غلق (الحنفية) ثمّ مسح، فما حكم وضوئه؟**

١ - إذا كانت الحنفية جافَّة فلا يضرُّ، وإذا كان عليها ماء فيضرُّ.

٢ - بطل وضوؤه مطلقاً.

٣ - صحَّ وضوؤه مطلقاً.

**س ١٧ - هل يجب في مسح الرأس عند الوضوء أن يكون من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل أم يجوز أن يكون منكوساً؟**

١ - يجب أن يكون من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

٢ - يجوز المسح بأيِّ كيفية وإن كان منكوساً.

٣ - الأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

**س ١٨ - شخص غَسل وجهه أثناء الوضوء بيده اليُسرىٰ، فما حكم وضوئه؟**

١ - إن كان قاصراً صحَّ وضوؤه، وإن كان مقصِّراً بطل وضوؤه.
٢ - يصحُّ وضوؤه مطلقاً حتَّىٰ لو كان عامداً.
٣ - يبطل وضوؤه إلَّا إذا كان ناسياً.
٤ - يبطل وضوؤه مطلقاً.

* * *

## المقصد الثالث
## الغُسل

**موجبات الغُسل:**

ويُقصَد بها الأُمور التي إذا حدثت وتحقَّقت كانت سبباً للغُسل، وهي ستَّة أُمور:

**١ - الجنابة.**

**٢ - الحيض.**

**٣ - النفاس.**

**٤ - الاستحاضة.**

**٥ - مسُّ الميِّت.**

وهذه الأغسال الخمسة ليست واجبة في نفسها، وإنَّما تجب لأجل واجب آخر كالصلاة والطواف ونحوهما.

**٦ - الموت.**

وهو الغُسل الوحيد الذي يجب في نفسه لا لواجب آخر.

والكلام يقع في هذه الأسباب تباعاً ضمن عدَّة أبحاث، ولنبدأ بغُسل الجنابة.

* * *

# البحث الأوّل
# غُسل الجنابة

**وفيه فصول:**

## الفصل الأوّل
## في سبب الجنابة

تتحقَّق الجنابة بأحد أمرين:

١ - **الجماع**: فمن جامع امرأةً صار كلًّا من الرجل والمرأة مجنباً حتَّىٰ وإن لم يحصل الإنزال وخروج المنيِّ.

**وكيف يتحقَّق الجماع؟**

ج - يتحقَّق الجماع بإدخال الحشفة في فرج المرأة أو دُبُرها.

**وهل تتحقَّق الجنابة في غير ذلك، فلو واقع الرجل حيواناً أو ذكراً - نستجير بالله -، فهل يصير بذلك مجنباً؟**

ج - نعم علىٰ الأحوط وجوباً، بمعنىٰ أنَّه إذا كان محدِثاً بالأصغر - أي لم يكن علىٰ وضوء - فالأحوط وجوباً أن يغتسل غُسل الجنابة ويتوضَّأ، ولا يكتفي بالغُسل، وأمَّا إذا كان متوضِّئاً فيكتفي بالغُسل.

**تنبيه:**

إذا تحقَّق الجماع تتحقَّق الجنابة من الطرفين، بلا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغير القاصد، والحيِّ والميِّت، فمن جامع ميِّتاً صار كلٌّ من الحيِّ والميِّت مجنباً.

**٢ - خروج المنيِّ** من الرجل من الموضع المعتاد، أو ما بحكمه من المرأة.

وهنا أسئلة ثلاثة:

**س ١ - إذا شكَّ الرجل في أنَّ الذي خرج منه منيٌّ أو لا؟ فهل هناك صفات تُميِّز المنيَّ عن غيره؟**

ج - هناك صفات ثلاثة إذا اجتمعت كانت دليلاً علىٰ أنَّ الخارج هو منيٌّ، وهي:

**أ - الشهوة.**

**ب - والدفق.**

**ج - وفتور الجسد.**

وإذا انتفىٰ واحد من هذه الصفات لم يكن الخارج منيّاً.

**ملاحظة:** هذه الصفات أمارة علىٰ أنَّ الخارج من الرجل منيٌّ، ولا تشمل المرأة.

**س ٢ - هل الأمر في المريض كذلك؟**

ج - إذا كان الشخص مريضاً وشكَّ في أنَّ الذي خرج منه منيٌّ أو لا؟ فيكفي لإثبات أنَّه منيٌّ أن يكون خروجه بشهوة، ولا يُشتَرط أن يكون بتدفُّق وفتور الجسد.

**إذن** في المريض تكفي علامة واحدة، وهي أن يكون خروجه بشهوة.

**س ٣ - هل تتحقَّق الجنابة من المرأة بخروج المنيِّ؟ بمعنىٰ هل المرأة تجنب ويخرج منها المنيُّ كالرجل أم لا؟**

ج - إنَّ المرأة ليس لها منيٌّ بالمعنىٰ المتعارف عند الرجل، فالسائل الذي يخرج منها لا يصدق عليه أنَّه منيٌّ.

**ولكن** هذا السائل إذا خرج منها هل تصير المرأة مجنبه؟ وهل هو نجس أم لا؟

**والجواب:**

نعم، نجس وتصير المرأة مجنبةً بشرط: أن يكون خروجه بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال.

**س ١ - ومتىٰ يصدق الإنزال؟**

**ج** - يصدق الإنزال إذا خرج السائل من المرأة مع ذروة وشدَّة التهيُّج الجنسي (الرعشة)، فإذا كان خروجه في هذه الحالة صارت المرأة مجنبة، ويكون نجساً.

**س ٢ - السائل الذي يخرج من المرأة بغير شهوة، هل يوجب الجنابة؟**

**ج** - كلَّا لا يوجب الجنابة، وليس عليها شيء.

**س ٣ - البلل الموضعي عند المرأة الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسية الخفيفة، هل يوجب الجنابة عند المرأة؟**

**ج** - كلَّا لا يوجب الجنابة، وليس عليها شيء.

**والخلاصة:**

إنَّ السائل الذي يخرج من قُبُل المرأة له حالات أربعة:

١ - أن يكون خروجه بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال - وهذا يحصل عادةً مع ذروة وشدَّة التهيُّج الجنسي -، وهو نجس ويوجب جنابة المرأة، فيجب عليها الغُسل لما يُعتَبر فيه الطهارة - كالصلاة والطواف -، وهذا الغُسل يُغني عن الوضوء.

٢ - السائل الكثير الذي يتجاوز الفرج ويحصل مع الشهوة والإثارة الجنسية ولكن قبل أن تبلغ المرأة شدَّة التهيُّج الجنسي، وهذا

نجس ويوجب جنابة المرأة - علىٰ الأحوط وجوباً -، فالأحوط أن تجمع بين الغُسل والوضوء إذا لم تكن متوضِّئةً، ولا تكتفي بالغُسل ، وأمَّا إذا كانت علىٰ وضوء فيكفي أن تغتسل.

٣ - البلل الموضعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسية الخفيفة، وهذا طاهر ولا يوجب جنابة المرأة.

٤ - السائل الذي يخرج من المرأة بغير شهوة، وهذا طاهر ولا يوجب الجنابة حتَّىٰ وإن كان كثيراً.

**تنبيهات:**

تقدَّم أنَّ السائل الذي يخرج من قُبُل المرأة له حالات أربعة، منها:

١ - ما يخرج منها مع ذروة التهيُّج الجنسي، وهو نجس ويوجب الجنابة.

٢ - السائل الكثير الذي يخرج منها في حالة الإثارة الجنسية وقبل أن تبلغ ذروة التهيُّج الجنسي، وهو نجس ويوجب الجنابة علىٰ الأحوط وجوباً.

وهنا تنبيهات بعضها يرتبط بهذين القسمين:

**التنبيه الأوَّل:**

إنَّ هذين القسمين كما يوجبان جنابة المرأة، كذلك يوجبان الإفطار، فلو تعمَّدت المرأة الإنزال في نهار الصوم فقد بطل صومها - وسيأتي تفصيل ذلك في المفطرات -.

**التنبيه الثاني:**

إنَّ هذين القسمين يوجبان الجنابة بلا فرق بين أن يحصلا بسبب ملاعبة الزوج أو بسبب سماع المرأة كلاماً مثيراً أو بسبب التخيُّل أو غير ذلك ، فمتىٰ ما حصل عندها أحد الأمرين فقد أجنبت.

**التنبيه الثالث:**

إنَّ القسم الثاني نجس ويوجب الجنابة من باب الاحتياط **بمعنىٰ** أنَّ المرأة إذا أرادت أن تحتاط فتعتبره نجساً وتغتسل وتضمُّ الوضوء إليه إن كانت محدِثة بالأصغر - كما تقدَّم -. وإذا لم تُرد العمل بالاحتياط فبإمكانها الرجوع إلىٰ فقيه آخر لا يبني علىٰ نجاسته وكونه موجباً للجنابة، فتُقلِّده في هذه المسألة مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**التنبيه الرابع:**

لو فُرِضَ أنَّ المرأة بعد الجماع والاغتسال خرج منها منيٌّ الرجل، فهل يبطل غُسلها أو تصير مجنبة أو ماذا؟

**والجواب:** لا يبطل غُسلها ولا تصير مجنبة، وإنَّما يلزمها تطهير الموضع فقط، لأنَّ منيّ الرجل نجس فيُنجِّس ما يلاقيه.

## الفصل الثاني
## موارد وجوب غُسل الجنابة

يجب غُسل الجنابة لأربعة أُمور:

**الأمر الأوّل: الصلاة الواجبة:**

فيجب علىٰ المجنب أن يغتسل لها كصلاة الصبح والظهر وصلاة الآيات وغيرها.

ما عدا صلاة الميِّت، فإنَّ المجنب يجوز له أن يُصلّي صلاة الأموات - كما سيأتي -.

**الأمر الثاني: الأجزاء المنسيَّة من الصلاة:**

فمن نسي سجدة واحدة في الصلاة مثلاً ولم يذكرها إلَّا بعد أن أجنب، وجب عليه الاغتسال وقضاء السجدة، ولا يجوز له أن يقضيها وهو مجنب. وهكذا في صلاة الاحتياط، فلا يجوز أن يأتي بها وهو مجنب.

**س - هل تُعتَبر الطهارة في سجود السهو؟**

ج - لا تُعتَبر، فمن وجب عليه سجود السهو - كما لو تكلَّم سهواً في الصلاة - جاز له أن يأتي به من غير وضوء، كما يجوز أن يأتي به وإن كان مجنباً.

نعم الأحوط استحباباً[1] أن يكون علىٰ طهارة.

**الأمر الثالث: الطواف الواجب:**

فإنَّ الطواف الواجب كالصلاة لا يصحُّ من المجنب. والطواف الواجب هو ما كان جزءاً من حجٍّ أو عمرة حتَّىٰ وإن كانا مستحبَّين.

**وهل يصحُّ منه الطواف المستحبُّ - وهو الذي يُؤتىٰ به بشكل مستقلٍّ دون أن يكون جزءاً من حجٍّ أو عمرة -؟**

ج - لا يصحُّ منه علىٰ الأحوط وجوباً.

**الأمر الرابع: الصوم:**

فإنَّه لا يصحُّ من المجنب علىٰ تفصيل يأتي في كتاب الصوم - إن شاء الله تعالىٰ -.

---

(١) الأحوط استحباباً: لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط، فإنَّ الذي يوافق الاحتياط في هذه المسألة هو أن يغتسل ويأتي بسجود السهو.

## الفصل الثالث
## ما يحرم على المجنب

هناك سبعة أُمور تحرم علىٰ المجنب:

١ - مسُّ لفظ الجلالة (الله)، وهكذا أسمائه تعالىٰ وصفاته المختصَّة به - علىٰ الأحوط وجوباً -.

**س ١ - هل يجوز للمحدِث (المجنب أو غير المتوضِّئ) مسُّ لفظ الجلالة المكتوب علىٰ العملة النقدية؟**

ج - لا يجوز مسُّ لفظ الجلالة أينما كان مكتوباً - علىٰ الأحوط وجوباً -.

**س ٢ - هل يجوز للمحدِث مسُّ لفظ الجلالة عبر شاشة الموبايل؟**

ج - نعم يجوز، فإنَّ المحرَّم هو المسُّ بالمباشرة.

**س ٣ - هل يجوز للمجنب أن يمسَّ أسماء المعصومين (صلوات الله عليهم)؟**

ج - نعم يجوز، ولكن الأحوط استحباباً[1] أن لا يمسّها.

٢ - مسُّ كتابة القرآن الكريم، حتَّىٰ المدّ والتشديد ونحوهما من الحركات من (الفتحة والضمَّة والكسرة...) سواءً كانت في المصحف أو مكتوبة في مكان آخر.

**س - هل يجوز للمحدِث أن يمسَّ كتابة القرآن عبر شاشة الموبايل مثلاً؟**

ج - نعم يجوز، فإنَّ المحرَّم هو المسُّ بالمباشرة.

---

(١) الأحوط استحباباً: لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

**٣** - الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها.

**س ١ - هل يحرم علىٰ المجنب أن يجتاز المسجد بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر - إذا كان للمسجد بابان -؟**

ج - لا يحرم عليه الاجتياز إذا كان للمسجد بابان مثلاً.

**س ٢ - إذا كان المسجد خراباً، هل يجوز للمجنب أن يدخله؟**

ج - ما دام يصدق عليه أنَّه مسجد - وإن كان خراباً - فلا يجوز.

**٤** - المكث في المساجد، بمعنىٰ البقاء فيها، بل يحرم مجرَّد الدخول - وإن لم يبقَ فيها -.

**٥** - الأحوط لزوماً أن لا يضع المجنب شيئاً في المسجد حتَّىٰ وإن كان ذلك في حال الاجتياز أو من الخارج، بأن يكون المجنب خارج المسجد ويضع شيئاً في المسجد، فإنَّه محرَّم أيضاً علىٰ الأحوط لزوماً.

**٦** - الدخول في المسجد الحرام، ومسجد النبيِّ ﷺ وإن كان علىٰ نحو الاجتياز، لخصوصية لهذين المسجدين بخلاف بقيَّة المساجد حيث يجوز اجتيازها من المجنب - كما تقدَّم -.

**س ١ - هل تُلحَق الحسينيات بالمساجد؟**

ج - لا تُلحَق، بل يجوز للمجنب أن يدخلها.

**س ٢ - هل تُلحَق المشاهد المشرَّفة للمعصومين (صلوات الله عليهم) بالمساجد؟**

ج - نعم تُلحَق علىٰ الأحوط وجوباً، فلا يجوز للمجنب دخول المشهد أو ما يُسمّىٰ بالروضة.

**س ٣ - هل تُلحَق الأروقة والصحن الشريف بالمساجد؟**

ج - لا تُلحَق، بل يجوز للمجنب أن يدخل في الرواق أو في الصحن الشريف، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يدخل.

نعم إذا ثبت أنَّ الرواق كان مسجداً - كما في بعضها -، فلا يجوز دخوله.

**توضيح:**

**الروضة (المشهد):** هي الغرفة التي تحيط بالضريح المقدَّس، أي التي تقع تحت القُبَّة.

**الرواق:** هي الغرفة التي قبل الروضة وتحيط بها.

**الصحن:** هو المكان الذي يلي الباب الرئيسي للمشهد المقدَّس، وهو أوَّل ما يدخله الزائر.

فيكون الترتيب هكذا: **الصحن - الرواق - المشهد.**

٧ - قراءة إحدىٰ آيات سور العزائم الأربعة.

**س ١ - ما هي سور العزائم؟**

ج - هي السور التي تشتمل علىٰ الآيات التي يجب السجود عند قراءتها، وهي: (حم السجدة، فُصِّلت، النجم، العلق).

**س ٢ - هل المحرَّم كلُّ السورة أم خصوص آية السجدة؟**

ج - المحرَّم قراءة خصوص آية السجدة، نعم الأحوط استحباباً أن لا يقرأ شيئاً من سور العزائم.

## الفصل الرابع
## ما يُكرَه على المجنب

هناك عدَّة أُمور يُكرَه للمجنب الإتيان بها - علىٰ ما ذكره العلماء (رضوان الله عليهم) -:

١ - يُكرَه للمجنب الأكل والشرب إلَّا بعد الوضوء، فإذا توضَّأ المجنب ترتفع الكراهة، ولكن هذا الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، بل

تبقىٰ تلك الأُمور السبعة المتقدِّمة محرَّمة عليه. كما أنَّ هذا الوضوء لا يبيح له الصلاة، لأنَّه لا زال مجنباً.

وكذلك ترتفع كراهة الأكل والشرب بعد (غَسل اليدين والمضمضة وغَسل الوجه)، فإذا فعل هذه الثلاثة ترتفع الكراهة، وأمَّا إذا غَسل يديه فقط فلا ترتفع الكراهة، وإنَّما تزول مرتبة منها وتخفُّ.

٢ - يُكرَه للمجنب قراءة ما زاد علىٰ سبع آيات من غير العزائم، فإذا قرأ أكثر من سبعة فهو مكروه، بشرط أن لا تكون تلك آيات العزائم، لأنَّ قراءتها محرَّمة - كما تقدَّم -.

٣ - بل الأحوط استحباباً أن لا يقرأ شيئاً من القرآن ما دام مجنباً.

٤ - يُكرَه للمجنب أن يمسَّ ما عدا الكتابة وما يُلحَق بها من المصحف، (أي يُكرَه له أن يمسَّ أطراف ورق المصحف مثلاً).

**وأمَّا** مسُّ كتابة المصحف وما يُلحَق بها كالحركات الإعرابية والتشديد والمدِّ فهو محرَّم - كما تقدَّم -.

٥ - يُكرَه النوم علىٰ جنابة إلَّا أن يتوضَّأ أو يتيمَّم بدل الغُسل، وهذا الوضوء أو التيمُّم لا يرفع حَدَث الجنابة وإنَّما يرفع كراهة النوم علىٰ جنابة.

**تنبيه:**

بعض هذه المكروهات لم تثبت بدليل معتبر، فينبغي تركها برجاء الكراهة.

## الفصل الخامس
## كيفية الغُسل

جميع الأغسال الواجبة (كغُسل الجنابة والحيض...) والمستحبَّة (كغُسل الجمعة و...) لها كيفية واحدة وصورة واحدة، وهي:

١ - أن ينوي الاغتسال (للجنابة أو للجمعة أو ...) قربةً إلىٰ الله تعالىٰ.

ولا يُشتَرط اللفظ بالنيَّة، كما لا يُشتَرط استحضار النيَّة في الذهن، بل يكفي أن تكون بنحو الداعي.

**بمعنىٰ**: أنَّ الذي دعاك للغُسل هو امتثال أمر الله ﷻ.

فإذا سألك شخص: ماذا تفعل؟ أو لماذا تدخل الحمّام؟

**فتُجيبه**: من أجل وبداعي غُسل الجنابة مثلاً، فهذه هي نيَّة الداعي، ويقابل ذلك الغفلة التامَّة بحيث لا يعرف الشخص ماذا يفعل، ولو سُئِلَ لتردَّد.

٢ - غَسل الرأس والعنق - الرقبة -.

٣ - غَسل النصف الأيمن من البدن.

٤ - غَسل النصف الأيسر من البدن.

**وهنا عدَّة ملاحظات:**

**الملاحظة الأُولىٰ:**

علىٰ رأي سماحة السيِّد السيستاني (دام ظلُّه) البدن بنصفيه يُعتَبر جزءاً واحداً، فتغسل الرأس والرقبة ثمّ البدن، ولا يُشتَرط أن تُقدِّم النصف الأيمن علىٰ الأيسر، وإن كان هذا التقسيم (الرأس والعنق - النصف الأيمن - النصف الأيسر) هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

**الملاحظة الثانية:**

لا بدَّ من إزالة النجاسات العالقة بالبدن قبل الغُسل إذا كان الغُسل بالماء القليل.

**الملاحظة الثالثة:**

يجب إيصال الماء جيِّداً إلىٰ البشرة من خلال تخليل الشعر وإيصال الماء إلىٰ البشرة التي تحته.

**الملاحظة الرابعة:**

إيصال الماء إلىٰ المناطق التي لا يصلها إلَّا بالتحريك عن طريق اليد كصيوان الأُذُن والعورة وما بين الأصابع من القدم وباطن القدم، فلا بدَّ من رفع القدم وغَسل باطنها عند الشروع بغُسل البدن، ولا يكفي أن تكون مغسولة، فإنَّ الماء الذي وصلها قبل الشروع في الغُسل غير كافي، وليس هو ماء الغُسل.

**الملاحظة الخامسة:**

لا بدَّ من الترتيب بين أجزاء الغُسل علىٰ الأحوط وجوباً.

أي لا بدَّ أن تبدأ أوَّلاً بغَسل الرأس والرقبة، ثمّ غَسل البدن، ولا يصحُّ العكس.

**س - بعض الناس يخطئ في وضوئه وغُسله - كأن يعكس الترتيب فيُقدِّم غَسل اليد اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ، أو يُقدِّم غَسل البدن علىٰ الرأس والرقبة -، ثمّ يكتشف خطأه بعد مضيِّ سنوات صلّىٰ خلالها وصام وحجَّ، فما حكم وضوئه وغُسله؟ وما حكم ما أتىٰ به من صلاة وصيام وحجٍّ؟**

ج - أمَّا الصوم فهو صحيح علىٰ كلِّ حالٍ، وأمَّا الصلاة والحجُّ، فإن كان جاهلاً قاصراً[1] وأخلَّ بما لا يضرُّ الإخلال به في هذا الحال كما إذا أخلَّ برعاية الترتيب بين غَسل الرأس وسائر البدن في الغُسل فقدَّم غَسل البدن علىٰ غَسل الرأس والرقبة أو مسح بماء جديد في الوضوء، ففي هذه الحالات يُحكَم بصحَّة صلاته وحجِّه.

---

(١) الجاهل القاصر: هو من لا يتمكَّن من الوصول للحكم الشرعي، إمَّا من جهة قصور في إدراكه أو من جهة اعتماده علىٰ من علَّمه خطأً ممَّن يثق به، وعادةً ما يكون جازماً ومعتقداً بصحَّة عمله - ولا يلتفت إلىٰ خطأه - مع عدم تقصيره في مقدّمات حصول الجزم.

وأمَّا إذا كان جاهلاً مقصِّراً[1] في تعلُّم الأحكام أو أخلَّ بما يضرُّ الإخلال به بصحَّة العمل كما إذا ترك غَسل بعض أعضاء الوضوء أو الغُسل، فيُحكَم ببطلان وضوئه وغُسله، ومن ثَمَّ بطلان الصلاة والحجِّ.

**الملاحظة السادسة:**

الترتيب ليس شرطاً في الجزء الواحد، **بمعنىٰ**: عند الشروع في غَسل الرأس والرقبة مثلاً لا يُشتَرط أن تبدأ من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، بل يجوز العكس، لأنَّ المطلوب هو غَسل تمام هذا الجزء بأيِّ كيفية كان. وهكذا عندما تشرع بغَسل البدن لا يُشتَرط أن يكون من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، وإنَّما المطلوب هو أن يستوعب الماء تمام البدن.

**الملاحظة السابعة:**

الموالاة ليست شرطاً بين أجزاء الغُسل، **بمعنىٰ** يجوز لك أن تغسل الرأس والرقبة ثمّ بعد ساعة أو ساعتين أو أكثر تغسل البدن، بخلافه في الوضوء فإنَّ الموالاة شرط فيه - كما تقدَّم -.

**الملاحظة الثامنة:**

الموالاة ليست شرطاً في غَسل الجزء الواحد، **بمعنىٰ** يجوز لك أن تغسل جزءاً من الرأس - لا كلَّ الرأس - وبعد ساعة أو أكثر تُكمِل غَسل الرأس ثمّ تُكمِل غَسل البدن، ويترتَّب علىٰ تينك الملاحظتين **أمر مهمٌّ وهو**:

لو أنَّ شخصاً أكمل غُسله وبعد ساعة أو أكثر وجد حاجباً علىٰ جسمه يمنع وصول الماء كالقير أو الصبغ أو أثراً من القلم الجاف إذا كان حاجباً أو الكحل المانع، فهل يُعيد غُسله أو لا؟

---

(١) الجاهل المقصِّر: هو الذي يتمكَّن من الوصول إلىٰ الحكم الشرعي وتعلُّمه إلَّا أنَّه يُقصِّر في التعلُّم - سواءً كان متردِّداً أم جازماً -، وكان مقصِّراً في مقدّمات حصول الجزم.

**والجواب:**

١ - إذا كان الحاجب في الجزء الثاني أي في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن (كما لو كان الصبغ مثلاً علىٰ الأظافر أو الرجل أو اليد).

ففي هذه الحالة لا يجب إعادة الغُسل، وإنَّما الواجب أن يزيل الحاجب ويغسل موضعه بنيَّة غُسل الجنابة - إذا كان الواجب عليه هذا الغُسل -، وبهذا يكون قد كمل غُسله الآن.

٢ - إذا كان الحاجب في الجزء الأوَّل (أي في الرأس أو الرقبة) فيجب إزالته وغَسل موضعه بنيَّة غُسل الجنابة مثلاً، ثمّ إعادة غَسل البدن، وبهذا يكون قد كمل غُسله للتوِّ.

**س ١ - سيأتي أنَّ غُسل الجنابة يُجزي عن الوضوء، ولكن هل هذا الغُسل الذي أكمله بعد ساعة أو أكثر يجزي عن الوضوء أم لا؟**

ج - هنا صورتان:

١ - إذا صدر منه حَدَث (بول أو ريح أو غائط أو...) خلال هذه الفترة المتخلِّلة بين غُسله الأوَّل وبين إكماله، فهذا الغُسل لا يُجزي عن الوضوء علىٰ الأحوط وجوباً، فيلزم ضمُّ الوضوء إليه.

٢ - إذا لم يصدر منه حَدَث خلال هذه الفترة، فهذا الغُسل يُجزي عن الوضوء.

**س ٢ - هل يجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها خلال تلك الفترة المتخلِّلة؟ بمعنىٰ هو قد اغتسل ثمّ صلّىٰ ثمّ تبيَّن له وجود الحاجب ثمّ أزاله وأكمل غُسله، فهل يلزمه إعادة تلك الصلاة؟**

ج - نعم يجب إعادتها، لأنَّه صلّاها وهو مجنب، باعتبار أنَّ الغُسل يتمُّ بعد إكمال غَسل آخر جزء من البدن.

**الملاحظة التاسعة:**

لا بـدَّ في غَسـل كـلِّ عضـو مـن إدخـال شيء مـن الآخـر إذا لم يحصـل العلم بإتيان الواجـب إلَّا بـذلك، فـإذا شرع بغَسـل الـرأس والرقبـة لا بـدَّ أن يُدخِل معهما قليلاً مـن البـدن حتَّـىٰ يتـيقَّن أنَّـه غَسـل تمـام الجـزء الأوَّل، وإذا شرع بغَسـل البـدن لا بـدَّ أن يُـدخِل معـه قلـيلاً مـن الرقبـة حتَّـىٰ يتـيقَّن أنَّـه غَسل تمام الجزء الثاني (البدن).

**الملاحظة العاشرة:**

إذا كـان الغُسـل بالـدوش، وكـان الـدوش كبـيراً بحيـث كـان مـاؤه يستوعب ويُغطّي كلَّ البـدن أو أغلبـه عنـد الوقـوف تحتـه، فـما هـي الطريقـة الصحيحة للغُسل فيه؟

**الجواب:**

أن تدخل تحت الدوش وتزيل النجاسات أوَّلاً - إن كانت موجودة -.

**ثمّ** تخرج منه أو تُغلِق الماء.

**ثمّ** تشرع بغَسل الجزء الأوَّل (الرأس والرقبة).

**ثمّ** تخرج من الدوش أو تُغلِق الماء.

**ثمّ** تعود وتغسل الجزء الثاني (البدن).

هذه هي الطريقة الصحيحة، وهي مبنيَّة علىٰ الاحتياط الوجوبي.

**والخطأ:**

أن تدخل تحت الماء وتزيـل النجاسـة ثـمّ تنـوي - وأنـت تحـت المـاء - غَسل الجزء الأوَّل، ثمّ تنوي - وأنت تحت الماء - غَسل الجزء الثاني.

**تنبيه:**

هذه الطريقة مبنيَّة علىٰ الاحتياط علىٰ رأي سـماحة السـيِّد - دام ظلُّـه -،

وعليه فمن لم يكن ملتفتاً إلىٰ ذلك ولم يكن يغتسل بهذا الشكل فإن أراد العمل بالاحتياط فيعيد صلاته، وإن لم يرد ذلك فيمكنه الرجوع إلى فقيه آخر لا يشترط في الغُسل ذلك، وتصحُّ صلاته مع مراعاة الرجوع إلىٰ الأعلم فالأعلم.

**الملاحظة الحادية عشر:**

لا بدَّ من رفع المانع الحاجب من وصول الماء للبشرة أثناء الغُسل (كالصبغ والقير والجاف والدهن و...) وغيرها.

**الملاحظة الثانية عشر:**

الشعر لا يجب غَسله إلَّا إذا كان من توابع البدن كالشعر الرقيق.

**وعليه:** إذا كان الشعر طويلاً - كشعر النساء - فلا يجب غَسله وإنَّما الواجب إيصال الماء إلىٰ فروة الرأس، ولكن مع ذلك الأحوط استحباباً[1] غَسل كلِّ الشعر.

**الملاحظة الثالثة عشر:**

لا يجب غَسل باطن العين وباطن الأُذُن والفم.

**س ١ - هل يجب غَسل صيوان الأُذُن؟**

ج - نعم، لأنَّه من الظاهر وليس من الباطن.

**س ٢ - إذا شككنا في شيء أنَّه من الظاهر حتَّىٰ يجب غَسله أو من الباطن حتَّىٰ لا يجب غَسله، ماذا نفعل؟**

ج - يجب غَسله.

**س ٣ - إذا كان الشيء من الباطن ثمّ شككنا في تبدُّله إلىٰ الظاهر، فهل يجب غَسله أو لا؟**

---

(١) الأحوط استحباباً: يعني لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

ج - الأحوط وجوباً[1] غَسله.

**الملاحظة الرابعة عشر:**

الغُسل علىٰ نحوين:

١ - **الغُسل الترتيبي**: وهو الذي تمَّ شرحه مفصَّلاً.

٢ - **الغُسل الارتماسي**: وله صورتان:

أ - **الغُسل الارتماسي الدفعي**: وهو أن تُلقي بدنك في الماء وتقصد الغُسل باستيلاء الماء علىٰ جميع البدن، فالغُسل يحصل في آنٍ واحد ولحظة واحدة، فهو يحصل من خلال الكون في الماء والتغطية به. وهذا النحو لا يُتصوَّر فيه صدور الحَدَث أثناءه، لأنَّ الغُسل يحصل في لحظة واحدة، وهي لحظة استيلاء الماء علىٰ الجزء الأخير من البدن، هذا هو الصحيح.

**والخطأ:**

أن تُلقي ببدنك في الماء وبعد استيلاء الماء علىٰ جميع البدن تنوي الغُسل وتُحرِّك البدن وأنت تحت الماء.

ب - **الغُسل الارتماسي التدريجي**: وهو أن تُلقي بدنك بالماء ويبدأ الغُسل بملاقاة أوَّل جزء من البدن للماء - وليس بعد استيلاء الماء علىٰ البدن -، فكلُّ جزء لاقىٰ الماء يُعَدُّ جزءاً من الغُسل. وهذا النحو يُتصوَّر فيه صدور الحَدَث، لأنَّ الغُسل يحصل بشكل تدريجي جزءاً بعد جزء ولو بفارق لحظة.

## إيضاح وتنبيه:

**إيضاح:**

---

(١) الأحوط وجوباً: يعني أنَّك مخيَّر بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلىٰ فقيه آخر مراعياً الأعلم فالأعلم.

من خلال ذلك اتَّضح أنَّ بين الغُسل الارتماسي الدفعي والارتماسي التدريجي فوارق:

١ - أنَّ النيَّة في الدفعي يلزم أن تكون موجودة في لحظة استيلاء الماء علىٰ الجزء الأخير من البدن ولا يلزم تحقُّقها قبل ذلك، وأمَّا في التدريجي فيجب أن تكون مقارنة لغمس أوَّل جزء من البدن في الماء وتستمرُّ إلىٰ حين غمس جميع البدن.

٢ - في الدفعي يكون التدرُّج في انغماس أجزاء البدن في الماء مقدَّمةً للغُسل وليس جزءاً منه، بخلاف التدريجي فإنَّ التدرُّج في انغماس كلِّ جزء في الماء هو من الغُسل وليس مقدَّمة له.

٣ - في التدريجي يُشتَرط أن يكون كلُّ جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغُسل، بخلاف الدفعي فإنَّه يكفي خروج بعض البدن من الماء ثمّ رمسه بقصد الغُسل، فلو كان جميع بدنه تحت الماء ثمّ أخرج جزءاً من يده ورمسها في الماء بقصد الغُسل كفىٰ ذلك في تحقُّقه.

٤ - في الغُسل الدفعي لا يُتصوَّر صدور الحَدَث في أثنائه لأنَّه أمر دفعي يحصل في لحظة واحدة وهي لحظة استيلاء الماء علىٰ الجزء الأخير من البدن، وأمَّا التدرُّج في انغماس أجزاء البدن فهو مقدَّمة له وليس منه - كما تقدَّم - بخلاف التدريجي فإنَّه يُتصوَّر صدور الحَدَث في أثنائه لأنَّ التدرُّج في انغماس كلِّ جزء من البدن هو جزء من الغُسل وليس مقدَّمة له.

**تنبيه:**

لا يصحُّ الغُسل - لا الترتيبي ولا الارتماسي - في أربعة موارد علىٰ الأحوط وجوباً:

١ - أن يكون جميع بدنه تحت الماء ويقصد الغُسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أوَّلاً ثمّ الجانبين وهو في الماء.

٢ - أن يغسل جزءاً من بدنه ترتيبياً قبل دخوله في الماء - كما إذا غَسل الرأس والرقبة والنصف الأيمن - ثمّ دخل في الماء وبعد أن غمس الماء النصف الأيسر قصد الغُسل بتحريكه وهو تحت الماء.

٣ - أن يكون جميع بدنه في الماء ويقصد الغُسل بإخراج البدن من الماء، فإنَّ الغُسل يحصل بإدخال البدن في الماء لا بإخراجه - كما تقدَّم -.

٤ - أن يكون جميع بدنه تحت الماء أو بعض بدنه ويقصد الغُسل بإخراج بعض الأعضاء من الماء لا بإدخاله في الماء.

وفي جميع تلك الموارد لا يصحُّ الغُسل علىٰ الأحوط وجوباً.

## الفصل السادس
## واجبات غُسل الجنابة

١ - **النيَّة**: بأن يقصد الغُسل ويقصد الاتيان به قربةً لله تعالىٰ، ولا يُشتَرط فيه التلفُّظ - كما تقدَّم في الفصل الخامس -.

٢ - يجب أن يكون ماء الغُسل مطلقاً، فلا يصحُّ الغُسل بالماء المضاف كماء الورد.

٣ - يجب أن يكون ماء الغُسل طاهراً، فلا يصحُّ الغُسل بالماء المتنجِّس.

٤ - يجب أن يكون ماء الغُسل نظيفاً عرفاً - علىٰ الأحوط وجوباً -، **فلا يصحُّ** الغُسل بالماء الذي فيه قذارات عرفية، كما لو كان فيه أبوال الإبل أو فيه روث الحيوانات الطاهرة أو رُمي فيه قمامة طاهرة أو كان فيه قيء، أو كان فيه ميتة طاهرة، فإنَّ هذا الماء وإن كان طاهراً ولكنَّه قذرعرفاً، فلا يصحُّ الغُسل به - علىٰ الأحوط وجوباً -.

## الفصل السابع
## أحكام غُسل الجنابة

### الحكم الأوّل:

غُسل الجنابة يُجزي عن الوضوء، وهكذا جميع الأغسال الواجبة والمستحبَّة - التي ثبت استحبابها -، فإنَّها تُجزي عن الوضوء - وسيأتي بيانها -. بل لا يشرع الوضوء بعد غُسل الجنابة، فمن أتىٰ به علىٰ أنَّه مستحبٌّ أو مشروع يكون قد ارتكب محرَّماً، بخلاف بقيَّة الأغسال الواجبة والمستحبَّة - التي ثبتت بالدليل - حيث يشرع معها الوضوء وإن كانت تُجزي عنه.

### الحكم الثاني:

لو أحدث بالأصغر في أثناء غُسل الجنابة، كما لو خرج منه ريح أو بول مثلاً وهو يغتسل، فهل يُعيد الغُسل أم يُكمِله؟

**الجواب:**

من حقِّه أن يتَّبع أحد الطريقين الآتيين:

١ - يُكمِل الغُسل، والأحوط وجوباً أن يضمَّ الوضوء إليه، أي إنَّ هذا الغُسل الذي صدر فيه الحَدَث الأصغر (الريح أو ...) لا يبطل، ولكنَّه لا يُجزي عن الوضوء علىٰ الأحوط وجوباً[1].

٢ - له أن يعدل من الغُسل الترتيبي إلىٰ الغُسل الارتماسي وبالعكس، وحينئذٍ لا يحتاج إلىٰ ضمِّ الوضوء إليه، وإنَّما هذا الغُسل الذي عدل إليه يُجزي عن الوضوء.

---

(١) الأحوط وجوباً: يعني أنت مخيَّر في أن تعمل بالاحتياط في هذه المسألة أو أن ترجع فيها إلىٰ فقيه آخر يبني علىٰ إجزاء هذا الغُسل عن الوضوء مراعياً للأعلم فالأعلم.

**الحكم الثالث:**

هل يصحُّ الوضوء أو الغُسل من الماء الذي يُجعَل سبيلاً في الأماكن العامَّة كالمراقد والمساجد وغيرها؟ (سُمّي ذلك الماء سبيلاً: من السبيل أي الطريق، وهو يُجعَل لمن يمرُّ بالطريق).

**الجواب:**

لا يصحُّ الوضوء ولا الغُسل من ماء السبيل إلَّا مع العلم برضا صاحبه (أي الشخص الذي سبَّله)، أو العلم بعموم الوقفية حتَّىٰ لمثل الغُسل منه.

**الحكم الرابع:**

**في الاستبراء:** الاستبراء من الجنابة (الحاصلة بخروج المنيِّ) يحصل عن طريق البول، أي طلب براءة ونظافة المجرىٰ من المنيِّ، وذلك يحصل بالتبوّل، والاستبراء من البول يحصل بالخرطات التسعة - كما تقدَّم في الفصل الرابع من المقصد الأوَّل -.

والاستبراء ليس شرطاً في صحَّة الغُسل، وإنَّما هو مستحبٌّ وتترتَّب عليه فائدة، وما هي فائدته؟

**فائدته:** أنَّ من أجنب بخروج المنيِّ ثمّ اغتسل ثمّ خرج منه بلل وشكَّ أنَّه منيٌّ أو لا، فما حكمه؟

**الجواب:** إن كان قد استبرأ بالبول فلا يجب عليه إعادة الغُسل، وإن لم يستبرئ بالبول يُحكم علىٰ ذلك البلل أنَّه منيٌّ ظاهراً، ويجب عليه إعادة الغُسل.

**س - شخص استبرأ من المنيِّ بالبول، ومن البول بالخرطات التسعة، ثمّ خرجت رطوبة وشكَّ أنَّها بول أو منيٌّ، فما حكمه؟**

ج - يكفي أن يتوضَّأ، ولا يجب عليه إعادة الغُسل.

**الحكم الخامس:**

إذا اجتمعت أسباب متعدِّدة للغُسل، كما لو كان عليه غُسل الجنابة وغُسل يوم الجمعة ومسَّ ميِّتاً أو كانت المرأة حائضاً و...، فهل يكفي غُسل واحد أم لا بدَّ من تعدُّد الأغسال؟

ج - هنا تفصيل:

١ - أن يأتي بغُسل واحد يقصد أنَّه عن الجنابة والجمعة و...، وهذا يُجزي عن الجميع بلا إشكال.

٢ - أن يغتسل للجنابة فقط، وهذا الغسل يُجزي عن البقيَّة حتَّىٰ إذا لم يقصدها إلَّا غُسل الجمعة، فإنَّه لا يُجزي عنه علىٰ الأحوط وجوباً إلَّا إذا نواه مع غُسل الجنابة.

٣ - أن يغتسل لمسِّ الميِّت فقط أو المرأة تغتسل للحيض فقط، وهذا أيضاً يُجزي عن البقيَّة وإن لم يقصدها إلَّا غُسل الجمعة، فإنَّه لا يُجزي عنه علىٰ الأحوط وجوباً إلَّا إذا نواه مع تلك الأغسال.

٤ - أن يغتسل للجمعة فقط من دون أن ينوي البقيَّة، وهذا الغُسل يُجزي عن البقيَّة أيضاً وإن لم يقصدها، بمعنىٰ أنَّه لو كان غافلاً عن جنابته أو كان لا يعلم بها أو كانت المرأة حائضاً ولا تعرف غُسل الحيض أو كانت تغتسل خطأً قبل النقاء، ثمّ اغتسلا للجمعة أجزأ عن غُسل الحيض والجنابة.

٥ - أن ينوي الغُسل من دون أن يذكر أيَّ واحد من الأسباب، بل يأتي بغُسل واحد قربةً لله تعالىٰ، وهذا أيضاً يُجزي عن الجميع إلَّا غُسل الجمعة فلا يجزي - علىٰ الأحوط وجوباً - عنه إلَّا إذا قصده.

## الفصل الثامن
## مستحبّات غُسل الجنابة

قد ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) مجموعة من المستحبّات:

١ - يُستَحبُّ غَسل اليدين من المرفقين ثلاث مرّات قبل الغُسل.

٢ - ثمّ المضمضة ثلاث مرّات.

٣ - ثمّ الاستنشاق ثلاث مرّات.

٤ - إمرار اليد علىٰ ما تناله من الجسد.

مع الالتفات إلىٰ الأماكن التي لا يصلها الماء، فلا بدَّ من إيصال الماء إليها ولو بإمرار اليد كما تقدَّم في الملاحظة الرابعة.

٥ - يُستَحبُّ نزع الخاتم أو الحلقة ونحو ذلك، وإن كان لا يجب بل يكفي إيصال الماء لما تحتها.

٦ - يُستَحبُّ الاستبراء بالبول قبل الغُسل - وقد تقدَّم تفصيله في الحكم الرابع -.

**تنبيه:** بعض هذه المستحبّات لم تثبت بدليل معتبر، فيلزم الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الاستحباب الجزمي وإلَّا صار تشريعاً محرَّماً.

### اختبر نفسك

**س ١ - شخص اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة) وبعد يوم اتَّضح وجود حاجب علىٰ يده (كالصبغ أو القير أو الصمغ)، فما حكمه؟**

١ - يصحُّ غُسله ولا يجب عليه إعادته.

٢ - يبطل غُسله ويجب عليه الإعادة.

٣ - يصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب وغَسل موضعه بنيَّة غُسل الجنابة.

**س ٢ - شخص اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) وبعد يوم اتَّضح وجود حاجب علىٰ وجهه أو رأسه (كالصبغ أو القير أو الصمغ)، فما حكم غُسله وصلاته التي أتىٰ بها؟**

١ - تبطل صلاته، ويصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب وغَسل موضعه بنيَّة غُسل الجنابة أو الحيض وأعاد غَسل البدن.

٢ - تبطل صلاته وغُسله معاً.

٣ - تبطل صلاته، ويصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب وغَسل موضعه بنيَّة غُسل الجنابة أو الحيض.

٤ - تصحُّ صلاته، ويصحُّ غُسله إذا أزال الحاجب وغَسل موضعه فقط.

**س ٣ - شخص اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) وأثناء الغُسل صدر منه حَدَث أصغر (كما إذا خرج منه بول أو ريح) وأكمل غُسله، وبعده صلّىٰ من غير وضوء، فما حكم غُسله وصلاته؟**

١ - بطل غُسله وصلاته معاً.

٢ - يصحُّ غُسله، وتبطل صلاته علىٰ الأحوط وجوباً.

٣ - يصحُّ غُسله وصلاته.

٤ - بطل غُسله وصلاته معاً علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ٤ - شخص اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) وبعد يوم أو أكثر اتَّضح وجود حاجب علىٰ يده أو وجهه (كالصبغ أو القير أو الصمغ)، وبعد ذلك أكمل غُسله علىٰ الوجه الصحيح، وبعد الغُسل صلّىٰ من غير وضوء، فما حكم صلاته السابقة - التي أتىٰ بها قبل تصحيح الغُسل -؟**

وما حكم صلاته اللاحقه - التي أتىٰ بها بعد تصحيح الغُسل، ولكن صلّاها من غير وضوء اعتماداً علىٰ أنَّ الغُسل الواجب يُجزي عن الوضوء -؟

وما حكم صومه السابق - الذي أتىٰ به قبل تصحيح الغُسل -؟

(علماً أنَّه قد صدر منه حَدَث أصغر كالبول أو الريح خلال هذه الأيّام).

١ - تبطل صلاته السابقة، وتبطل صلاته اللاحقة علىٰ الأحوط، ويصحُّ صومه.

٢ - تبطل صلاته السابقة واللاحقة، ويبطل صومه.

٣ - تبطل صلاته اللاحقة، ويصحُّ صومه وصلاته السابقة.

٤ - يصحُّ صومه، وتبطل صلاته السابقة واللاحقة.

**س ٥ - شخص يوجد علىٰ أعضاء غُسله نجاسة (كالدم أو المنيِّ) ولم يُطهِّرها قبل الغُسل، وإنَّما اغتسل عليها - متعمِّداً أو ناسياً -، فهل يصحُّ غُسله الواجب أو المستحبّ؟**

١ - يصحُّ إذا كان ناسياً، ولا يصحُّ إذا كان متعمِّداً.

٢ - لا يصحُّ إذا كان غُسله بالماء القليل، ويصحُّ إذا كان بغيره من الماء المطلق (سواءً كان متعمِّداً أو ناسياً).

٣ - لا يصحُّ غُسله إذا كان ترتيبياً، ويصحُّ إذا كان ارتماسياً.

٤ - يصحُّ غُسله سواءً كان بالماء القليل أو بغيره، وسواءً كان متعمِّداً أو ناسياً، وسواءً كان ترتيبياً أو ارتماسياً.

**س ٦ - أحمد اغتسل تحت الدوش غُسلاً واجباً أو مستحبّاً، وكان ماء الدوش مستوعباً للبدن أو كالمستوعب، فغَسل الرأس والرقبة ثمّ غَسل بدنه من دون أن يخرج من الدوش أو يقطع الماء، فما حكم غُسله؟**

١ - غُسله صحيح مطلقاً.

٢ - غُسله باطل علىٰ الأحوط وجوباً.

٣ - غُسله صحيح إذا قدَّم النصف الأيمن علىٰ الأيسر.

**س ٧ - شخص اغتسل للجنابة يوم الجمعة ولم ينوِ غُسل الجمعة ثمّ أحدث، وبعد ذلك اغتسل غُسل الجمعة، فهل هذا الغُسل للجمعة يُجزي عن الوضوء أو لا؟**

١ - يُجزي عن الوضوء.

٢ - لا يُجزي عن الوضوء.

٣ - لا يُجزي علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ٨ - من اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض أو...)، هل يشرع له أن يتوضَّأ بعده؟**

١ - يشرع له أن يتوضَّأ بعده مطلقاً.

٢ - لا يشرع له أن يتوضَّأ بعد غُسل الجنابة، ويشرع له الوضوء بعد غيره.

٣ - لا يشرع له الوضوء بعده مطلقاً.

**س ٩ - هل يجوز للمحدِث بالحَدَث الأكبر (المجنب أو الحائض أو...) أو المحدِث بالحَدَث الأصغر (غير المتوضِّئ) أن يمسَّ لفظ الجلالة المكتوب علىٰ العملة النقدية أم لا يجوز؟**

١ - يجوز للمحدِث بالأصغر، ولا يجوز للمحدِث بالأكبر.

٢ - يجوز للمحدِث بالأصغر، ولا يجوز للمحدِث بالأكبر علىٰ الأحوط.

٣ - لا يجوز لهما مطلقاً.

٤ - لا يجوز لهما مطلقاً علىٰ الأحوط.

**س ١٠ - هل يصحُّ الوضوء أو الغُسل من الماء الذي يُجعَل سبيلاً في الأماكن العامَّة كالمراقد والمساجد وغيرها، أي المخصَّص للشرب؟**

١ - يصحُّ الوضوء منه، ولا يصحُّ الغُسل.

٢ - لا يصحُّ الوضوء ولا الغُسل من ماء السبيل إلَّا مع العلم برضا صاحبه.

٣ - يصحُّ الوضوء والغُسل منه وإن لم يرضَ صاحبه، فإنَّه خرج من ملكه.

**س ١١ - ما حكم السائل الذي يخرج من المرأة؟**

١ - طاهر مطلقاً.

٢ - نجس إذا أوجب جنابتها.

٣ - نجس مطلقاً.

**س ١٢ - السائل الذي يخرج من المرأة يكون نجساً ويوجب جنابتها في حالتين:**

١ - إذا خرج في حال الشهوة سواء أكان كثيراً أم قليلاً -بلل موضعي-.

٢ - إذا خرج في حال الإنزال أو خرج في حال الشهوة وكان كثيراً يتجاوز البلل الموضعي - علىٰ الأحوط -.

٣ - إذا كان كثيراً يتجاوز البلل الموضعي سواء أكان بشهوة أم بدونها.

**س ١٣ - هل يجب غَسل شعر المرأة عند الغُسل في الأغسال الواجبة أو المستحبَّة إذا كان طويلاً؟**

١ - الأحوط وجوباً غَسل تمام الشعر، ويجب غَسل البشرة التي تحته.

٢ - يجب غَسل الشعر والبشرة معاً.

٣ - لا يجب غَسل الشعر الطويل، بل يجب غَسل بشرة الرأس.

* * *

## البحث الثاني
## غُسل الحيض

نظراً لكون هـذا الغُسـل هـو محـلُّ ابـتلاء أغلـب النسـاء اللـواتي بلغـن سـنَّ التكليـف، وقلَّـة المعرفـة في مسـائله حتَّـىٰ إنَّ بعـض النسـاء تقضـي وطراً مـن حياتهـا وهـي لا تعـرف شـيئاً عـن الحـيض والاستحاضـة، ارتأينـا أن نُبسِط الكلام فيه، فنقول:

الكلام يقع في عدَّة فصول:

### الفصل الأوّل
### في كيفيّة الغُسل

تقـدَّم أنَّ جميـع الأغسـال الواجبـة والمسـتحبَّة لهـا كيفيَّـة واحـدة وصورة واحدة، وهي:

١ - أن ينوي الاغتسال (للجنابة أو الحيض أو للجمعـة أو...) قربـةً إلىٰ الله تعالىٰ، ولا يُشتَرط التلفُّظ بالنيَّة، كما لا يُشتَرط استحضارها في الـذهن، بـل يكفي أن تكون بنحو الداعي - كما تقدَّم في غُسل الجنابة -.

**بمعنىٰ**: أنَّ الـذي دعـاك لـدخول الحـمّام مـثلاً هـو الغُسـل قربـةً إلىٰ الله تعـالىٰ وامتثـالاً لأمـره، فـإذا سـألك شـخص: مـاذا تفعـل؟ أو لمـاذا تـدخل الحمّام؟

**فتُجيبه**: من أجل وبداعي غُسل الجنابة أو الحيض. ويقابل ذلك الغفلة التامَّة بحيث لو سُئِلَ لحار جواباً، هذه هي نيَّة الداعي.

**٢** - غَسل الرأس والعنق - الرقبة -.

**٣** - غَسل النصف الأيمن من البدن.

**٤** - غَسل النصف الأيسر من البدن.

**وهناك عدَّة ملاحظات:**

**الملاحظة الأُولىٰ:**

علىٰ رأي سماحة السيِّد السيستاني - دام ظلُّه - البدن بنصفيه يُعتَبر جزءاً واحداً، فتغسل الرأس والرقبة ثمّ البدن، ولا يُشتَرط أن تُقدِّم النصف الأيمن علىٰ الأيسر، وإن كان هذا التقسيم (تقديم الأيمن علىٰ الأيسر) هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

**الملاحظة الثانية:**

لا بدَّ من إزالة النجاسات العالقة بالبدن قبل الغُسل إذا كان الغسل بالماء القليل.

**الملاحظة الثالثة:**

يجب إيصال الماء جيِّداً إلىٰ البشرة من خلال تخليل الشعر وإيصال الماء إلىٰ البشرة التي تحته.

**الملاحظة الرابعة:**

إيصال الماء إلىٰ المناطق التي لا يصلها إلَّا بالتحريك عن طريق اليد كالعورة، وصيوان الأُذُن، وما بين الأصابع من القدم، وباطن القدم.

**الملاحظة الخامسة:**

لا بدَّ من الترتيب بين أجزاء الغُسل علىٰ الأحوط وجوباً، أي لا

بدَّ أن تبدأ أوَّلاً بغَسل الرأس والرقبة ثمّ غَسل البدن، ولا يصحُّ العكس علىٰ الأحوط وجوباً.

**الملاحظة السادسة:**

الترتيب ليس شرطاً في الجزء الواحد.

**بمعنىٰ**: عند الشروع بغَسل الرأس والرقبة مثلاً لا يُشتَرط أن تبدأ من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، بل يجوز العكس، لأنَّ المطلوب هو غَسل تمام هذا الجزء بأيِّ كيفيَّة كان، وهكذا عندما تشرع بغَسل البدن لا يُشتَرط أن يكون من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، وإنَّما المطلوب هو أن يستوعب الماء تمام البدن.

**الملاحظة السابعة:**

الموالاة ليست شرطاً بين أعضاء الغُسل، **بمعنىٰ** يجوز لك أن تغسل الرأس والرقبة ثمّ بعد ساعة أو ساعتين أو أكثر تغسل البدن - بخلافه في الوضوء فإنَّ الموالاة شرط فيه كما تقدَّم -.

**الملاحظة الثامنة:**

الموالاة ليست شرطاً في غَسل الجزء الواحد، **بمعنىٰ** يجوز لك أن تغسل جزءاً من الرأس - لا كلَّ الرأس - وبعد ساعة أو أكثر تُكمِل غَسل الرأس ثمّ تُكمِل غَسل البدن. ويترتَّب علىٰ تينك الملاحظتين **أمر مهمٌّ، وهو:**

لو أنَّ امرأةً أكملت غُسلها وبعد ساعة أو أكثر وجدت حاجباً علىٰ جسمها يمنع وصول الماء (كالقير أو الصبغ أو أثراً من القلم الجاف أو الكحل المانع مثلاً)، فهل تعيد غُسلها أو ماذا؟

**والجواب:**

١ - إذا كان الحاجب في الجزء الثاني، أي في الجانب الأيسر أو في

الجانب الأيمن من البدن (كما لو كان الصبغ مثلاً على الأظافر أو الرجل أو اليد)، فهنا لا يجب إعادة الغُسل، وإنَّما الواجب أن تزيل الحاجب وتغسل موضعه بنيَّة غُسل الحيض، وبهذا يكون قد كمل غُسلها الآن.

٢ - إذا كان الحاجب في الجزء الأوَّل، أي في الرأس أو الرقبة، فهنا يجب إزالة الحاجب وغَسل موضعه بنيَّة غُسل الحيض، ثمّ إعادة غَسل البدن، وبهذا يكون قد كمل غُسلها للتوِّ.

**س ١ - سيأتي أنَّ غُسل الحيض يُجزي عن الوضوء، ولكن هل هذا الغُسل الذي أكملته بعد ساعة أو أكثر يُجزي عن الوضوء أم لا؟**

**والجواب**: هنا صورتان:

١ - إذا صدر منها حَدَث (بول أو ريح أو غائط أو...) خلال هذه الفترة المتخلِّلة بين غُسلها الأوَّل وبين إكمالها الغُسل.

فهذا الغُسل لا يُجزي عن الوضوء على الأحوط وجوباً، فيلزم ضمُّ الوضوء إليه على الأحوط وجوباً.

٢ - إذا لم يصدر منها حَدَث خلال هذه الفترة، فهذا الغُسل يُجزي عن الوضوء.

**س ٢ - هل يجب عليها إعادة الصلاة التي صلَّتها خلال تلك الفترة المتخلِّله؟**

**بمعنىٰ** هي قد اغتسلت ثمّ صلَّت ثمّ تبيَّن لها وجود الحاجب ثمّ أزالته وأكملت غُسلها، فهل يلزمها إعادة تلك الصلاة؟

**ج** - نعم يجب إعادتها، لأنَّها صلَّتها وهي على حَدَث الحيض، لأنَّ الغُسل يتمُّ بعد إكمال غَسل آخر جزء من البدن.

**الملاحظة التاسعة:**

لا بـدَّ في غَسـل كـلِّ عضـو مـن إدخـال شيء مـن الآخـر، فـإذا شرع بغَسل الرأس والرقبـة لا بـدَّ أن يُـدخِل معهـا قلـيلاً مـن البـدن حتَّـىٰ يتـيقَّن أنَّـه غَسـل تمـام الجـزء الأوَّل، وإذا شرع بغَسـل البـدن لا بـدَّ أن يُـدخِل معـه قليلاً من الرقبة حتَّىٰ يتيقَّن أنَّه غَسل تمام الجزء الثاني (البدن).

**الملاحظة العاشرة:**

إذا كـان الغُسـل بالـدوش، وكـان الـدوش كبـيراً بحيـث مـاؤه يستوعب ويُغطّي كلَّ البـدن أو أغلبـه عنـد الوقـوف تحتـه، فـما هـي الطريقـة الصحيحة للغُسل فيه؟

**الجواب:**

أن تدخل تحت الدوش وتزيل النجاسات أوَّلاً - إن كانت موجودة -.

**ثمّ** تخرج منه أو تُغلِق الماء.

**ثمّ** ترجع وتشرع بغَسل الجزء الأوَّل (الرأس والرقبة).

**ثمّ** تخرج من الدوش أو تُغلِق الماء.

**ثمّ** تعود وتغسل الجزء الثاني (البدن).

هذه هي الطريق الصحيحة، وهي مبنيَّة علىٰ الاحتياط الوجوبي.

**والخطأ:**

أن تدخل تحت الماء وتزيـل النجاسـة، ثـمّ تنـوي - وهـي تحـت المـاء - غَسل الجزء الأوَّل، ثمّ تنوي - وهي تحت الماء - غَسل الجزء الثاني.

**تنبيه:**

هـذه الطريقـة مبنيَّـة عـلىٰ الاحتيـاط عـلىٰ رأي سـماحة السـيِّد - دام ظلُّه -، وعليـه فمـن لم تكـن ملتفتـةً إلىٰ ذلـك ولم تكـن تغتسـل بهـذا الشـكل فـإن أرادت العمـل بالاحتيـاط فتعيـد صـلاتها، وإن لم تـرد ذلـك فيمكنهـا

الرجوع إلىٰ فقيه آخر لا يشترط في الغُسل ذلك، وتصحُّ صلاتها مع مراعاة الرجوع إلىٰ الأعلم فالأعلم.

**الملاحظة الحادية عشر:**

لا بدَّ من رفع المانع الحاجب من وصول الماء - أثناء الغَسل - للبشرة (كالصبغ والقير والجاف والدهن و...).

**الملاحظة الثانية عشر:**

لا يجب غَسل الشعر إلَّا إذا كان من توابع البدن كالشعر الرقيق.

**وعليه:** فإذا كان الشعر طويلاً فلا يجب غَسله وإنَّما الواجب إيصال الماء إلىٰ فروة الرأس، ولكن مع ذلك الأحوط استحباباً[1] غَسل كلِّ الشعر.

**الملاحظة الثالثة عشر:**

لا يجب غَسل باطن العين وباطن الأُذُن والفم.

**س ١ - هل يجب غَسل صيوان الأُذُن؟**

ج - نعم، لأنَّه من الظاهر وليس من الباطن.

**س ٢ - إذا شككنا بشيء أنَّه من الظاهر حتَّىٰ يجب غَسله أو من الباطن، فلا يجب غَسله، فماذا نفعل؟**

ج - يجب غَسله.

**س ٣ - إذا كان الشيء من الباطن ثمّ شككنا في تبدُّله إلىٰ الظاهر، فهل يجب غَسله أو لا؟**

ج - الأحوط وجوباً[2] غَسله.

---

(١) الأحوط استحباباً: يعني لا يلزم العمل به، ولكن العمل به موافق للاحتياط.

(٢) الأحوط وجوباً: يعني أنت مخيَّر بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلىٰ فقيه آخر مراعياً الأعلم فالأعلم.

## الفصل الثاني
## في سبب هذا الغُسل

سبب هذا الغُسل هو خروج دم الحيض الذي يجتمع في الرحم وتراه المرأة في كلِّ شهر مرَّة في الغالب.

فإذا خرج دم الحيض ثمّ انقطع وجب علىٰ المرأة أن تغتسل غُسل الحيض بالكيفيَّة التي تقدَّمت.

**س ١ - هل للرحم دخل في كون الدم حيضاً؟**

ج - نعم له دخل، فإذا استؤصل الرَّحم فالدم الخارج لا يكون حيضاً، بل هو دم استحاضة - إذا لم يكن دم جرح أو قرح أو نفاس -.

**س ٢ - ذكرتم أنَّ سبب هذا الغُسل هو أن يخرج دم الحيض، فإذا فُرض أنَّه انصبَّ ونزل من الرَّحم إلىٰ فضاء الفرج ولكنَّه لم يخرج خارج الفرج، فهل يُعَدُّ حيضاً؟**

ج - ما دام لم يخرج خارج الفرج فلا يُعَدُّ حيضاً.

**س ٣ - إذا انصبَّ الدم من الرَّحم إلىٰ فضاء الفرج ولم يخرج بنفسه إلىٰ الخارج ولكن المرأة أخرجته بقطنة أو بشيء آخر، فهل يُعَدُّ حيضاً؟**

ج - نعم ما دام قد تجاوز فضاء الفرج فهو حيض - سواءً خرج بنفسه أو أُخرج بآلة أو قطنة -.

**س ٤ - إذا خرج الدم خارج الفرج ولو كان مقداره قطرة واحدة ثمّ انقطع عن الخروج ولكنَّه بقي في فضاء الفرج، هل يُعَدُّ حيضاً؟**

ج - نعم يُعَدُّ حيضاً ما دام قد خرج في البداية ثمّ بقي في باطن الفرج ثلاثة أيّام أو أكثر وإن انقطع عن الخروج إلىٰ الخارج.

**والخلاصة:**

اتَّضح ممَّا تقدَّم:

١ - أنَّ الدم الخارج لا يصدق عليه دم حيض إذا لم يخرج من الرحم، فمن لا رحم لها لا حيض لها.

٢ - أنَّ الدم لا يصدق عليه دم حيض ما لم يخرج ويتجاوز فضاء الفرج سواءً خرج بنفسه أو أُخرج بقطنة ونحوها.

**وأمَّا** إذا نزل وبقي في فضاء الفرج ولم يخرج، فهو ليس بحيض ولا يترتَّب عليه حكم.

٣ - إذا خرج الدم - ولو قطرة - فهو حيض حتَّىٰ وإن انقطع بعد ذلك، بشرط أن يبقىٰ في فضاء الفرج ثلاثة أيّام علىٰ الأقلّ.

**س ٥ - إذا افتُضَّت البكر وسال الدم وشُكَّ أنَّه دم حيض أو دم البكارة أو هما معاً، فكيف يُستَعلم الحال؟**

ج - يجب عليها أن تُدخِل القطنة وتصبر فترة حتَّىٰ تعلم بنفوذ الدم فيها ثمّ تُخرجها برفق، فإن كانت مطوَّقة بالدم فهو من دم البكارة، وإن كانت مستنقعة فهو من دم الحيض.

**س ٦ - إذا لم تختبر وبقيت علىٰ الشكِّ، فهل يُحكم بصحَّة صلاتها؟**

ج - لا يُحكم بصحة صلاتها ظاهراً، بل لا يجوز لها الإتيان بالصلاة قاصدة الأمر الجزمي إلَّا مع الاختبار واتِّضاح أنَّه من دم البكارة.

## الفصل الثالث

## شرائط دم الحيض

يُشتَرط في دم الحيض سبعة شروط:

١ - أن يكون بعد البلوغ، وقبل سنِّ اليأس.
٢ - أقلُّه ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام.
٣ - يُشتَرط استمرار الدم في الأيّام الثلاثة الأُولىٰ.
٤ - يُشتَرط التوالي في الأيّام الثلاثة الأُولىٰ، وهي (أقلّ الحيض).
٥ - أن يكون بعد طهر أقلّه عشرة أيّام.
٦ - أن يكون له صفات معيَّنة غالباً.
٧ - أن يخرج من الرحم، فمن لا رحم لها لا حيض لها - كما تقدَّم -.
وإليك تفصيل ذلك:

## الشرط الأوّل:

**يُشتَرط في الحيض أن يكون بعد البلوغ، وقبل سنِّ اليأس:**
(سنُّ اليأس هو أن تبلغ المرأة ستّين سنة).
**وعليه:** فكلُّ دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين هلاليَّة لا يكون دم حيض، بل ولا دم استحاضة - كما سيأتي -، ولا أثر له سوىٰ كونه نجساً.
وكذلك كلُّ دم تراه المرأة بعد بلوغها الستّين لا يكون دم حيض وإنَّما هو دم استحاضة علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ١ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة ما بين سنِّ الخمسين إلىٰ الستّين، هل هو دم حيض أم استحاضة؟**

**ج** - الدم في هذه الفترة يُعَدُّ حيضاً **بشرط** أنَّ المرأة لو رأت هذا الدم قبل أن تبلغ الخمسين لحكمت عليه أنَّه حيض - كالذي تراه أيّام عادتها أو كالذي يستمرُّ ثلاثة أيّام - بلا فرق بين القرشية وغيرها، ولكن الأحوط استحباباً لغير القرشية أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

إلَّا أنَّ هـذا الجمـع لـيس بـلازم عليهـا، بـل الـلازم عليهـا أن تعتـبره حيضاً وتُرتِّب عليه آثار الحـيض، ولكـن لـو جمعـت لكـان موافقـاً للاحتيـاط الاستحبابي.

**س ٢ - ما معنىٰ أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة؟**

ج - سـيأتي أنَّ الحـائض يحـرم عليهـا مجموعـة مـن الأُمـور كـدخول المساجد، ومسِّ كتابة القرآن، ولا يجوز لها أن يطأها زوجها، و...

وسـيأتي أنَّ المستحاضـة يجـب عليهـا الصـلاة والصـيام بعـد أن تختـبر حالها وتعرف أنَّهـا مـن أيِّ قسـم مـن أقسـام المستحاضـة، فـإن كانـت كثـيرة فيلزمها ثلاثـة أغسـال، وإن كانـت متوسِّـطة فيلزمهـا غُسـل واحـد وتتوضَّـأ لكلِّ صلاة، وإن كانت قليلة فتتوضَّأ لكلِّ صلاة فقط، **والجمع يكون:**

بأن تفرض نفسها حائضاً ومستحاضةً، فيحرم عليها تلـك الأُمـور التـي تحرم علىٰ الحائض، فلا تدخل المسجد ولا تمسُّ كتابة القرآن ولا يجوز لها أن تُمكِّن زوجها. ولكن في نفس الوقت تأتي بأعمال المستحاضة، فتُصـلّي وتصـوم بعـدما تختبر نفسها، وتأتي بوظيفتها من الوضوء أو الغُسل أو كليهما.

**س ٣ - اتَّضح أنَّ سنَّ اليـأس الـذي ينقطـع بـه الحـيض يكـون ببلـوغ الستّين، ولكن إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ذلـك فـما حـدُّ سـنِّ اليـأس الـذي تسقط به عدَّة الطلاق ؟**

ج - إنَّ المـرأة اذا طُلِّقـت يجـب عليهـا أن تلـزم العـدَّة إلَّا إذا كانـت يائساً فلا يجب عليها العدَّة، ويتحقَّق سنُّ اليأس بفرضين:

١ - إذا كانـت المـرأة ينـزل عليهـا الـدم إلىٰ سـنِّ السـتّين، فهـذه المـرأة تصـير يائسـاً إذا بلغـت السـتّين، وبالتـالي إذا طُلِّقـت بعـد السـتّين لا تجـب عليها العدَّة، وأمَّا إذا طُلِّقت قبل ذلك فتجب العدَّة عليها.

٢ - أن يُفتَرض أنَّ المرأة إذا بلغت الخمسين ينقطع عنها الدم ولا ترجو عوده بسبب كبر سنِّها - لا لمرض مثلاً -، فهذه المرأة تصير يائساً إذا بلغت الخمسين، فإذا طُلِّقت لا تجب عليها العدَّة.

**إذن** المرأة التي ينقطع عنها الدم سنُّ يأسها الخمسين، والمرأة التي يستمرُّ عليها الدم إلىٰ الستّين سنُّ يأسها الستّين.

**س ٤ - هل يجتمع الحيض مع الحمل، بمعنىٰ أنَّ المرأة إذا كانت حاملاً يمكن أن ينزل عليها الحيض أو لا يمكن؟**

ج - نعم يمكن أن يجتمع الحيض مع الحمل، فالحامل يمكن أن تكون حائضاً.

وتفصيل ذلك:

١ - أن تكون الحامل ذات عادة وقتية - سواء أكانت عددية أم لا - وترىٰ الدم في أيّام عادتها، فتحكم بكونه حيضاً.

٢ - أن تكون الحامل ذات عادة وقتية - سواء أكانت عددية أم لا - وترىٰ الدم في غير أيّام عادتها لكن قبل مضيِّ عشرين يوماً من أوَّل عادتها، **مثلاً** لو كانت عادتها قبل الحمل في يوم (١) من الشهر ولكن بعد الحمل لم ينزل عليها الدم في يوم (١) وإنَّما نزل عليها في يوم (١٠) أو (١٥) مثلاً من الشهر، فهنا تحكم بكونه حيضاً أيضاً.

٣ - أن تكون الحامل ذات عادة وقتية - سواء أكانت عددية أم لا - وترىٰ الدم في غير أيّام عادتها بعد مضيِّ عشرين يوماً من أوَّل عادتها وكان بصفات الحيض، كما إذا رأت الدم في المثال السابق في يوم (٢١) من الشهر أو يوم (٢٥) وكان بصفات الحيض، فهنا يلزمها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة علىٰ الأحوط لزوماً.

٤ - أن لا تكون الحامل ذات عادة وقتية - سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم كانت مضطربة أم مبتدئة أم ناسية - وحالها حال غيرها، فإذا استمرَّ دمها ثلاثة أيّام فهو حيض.

**تنبية:**

١ - تقدَّم بيان كيفيَّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

٢ - يأتي بيان معنىٰ ذات العادة وأقسامها في الفصل الرابع.

## الشرط الثاني:

**أن لا يقلَّ عن ثلاثة أيّام، ولا يزيد علىٰ العشرة:**

أقلّ فترة للحيض ما يستمرُّ من حين خروج الدم ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج.

فإذا خرج الدم - ولو قطرة - ثمّ انقطع عن الخروج ولكن بقي مستمرّاً في باطن الفرج مدَّة ثلاثة أيّام أو أكثر، فهذا الدم يمكن أن يكون حيضاً.

**وعليه:** فإذا نزل الدم لمدَّة يومين أو أقلّ ثمّ انقطع، فهذا لا يمكن أن يكون حيضاً وإنَّما هو استحاضة.

وأمَّا أكثر فترة يمكن أن يبلغها دم الحيض فهي عشرة أيّام، فلو استمرَّ الدم أكثر من عشرة أيّام فما زاد علىٰ العشرة لا يمكن أن يكون حيضاً وإنَّما هو استحاضة.

**س ١ - أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، هل المقصود من اليوم خصوص النهار أم يعمُّ الليل؟**

ج - المقصود خصوص النهار، فلو رأت الدم في منتصف ليلة السبت مثلاً فلا تحسب الثلاثة من منتصف الليل وإنَّما تبدأ بالحساب من فجر يوم السبت، فتنتهي الثلاثة عند انتهاء نهار يوم الاثنين.

**س ٢ - هل يكفي التلفيق في الأيّام؟ وكيف تُصوِّر لنا ثلاثة نهارات تلفيقيَّة؟**

ج - نعم يكفي التلفيق، فلو رأت الدم في ظهر يوم السبت فاليوم الثالث ينتهي عند ظهر يوم الثلاثاء.

## الشرط الثالث:

يُشتَرط استمرار الدم في الأيّام الثلاثة الأُولىٰ، ولا يُشتَرط الاستمرار في غيرها:

اتَّضح أنَّ من شرائط دم الحيض استمراره علىٰ الأقلّ ثلاثة أيّام، ولكن لو فُرِضَ أنَّه حصلت فيه انقطاعات خلال الثلاثة، فهل يضرُّ ذلك؟

ج - نعم يضرُّ في صدق الحيض، فإنَّه لا بدَّ من الاستمرار خلال الأيّام الثلاثة، فلا يكفي أن يوجد الدم في بعض اليوم، بل لا بدَّ أن يكون موجوداً في كلِّ اليوم.

**س ١ - اتَّضح أنَّ المراد من اليوم هو خصوص النهار ولا يشمل الليالي المتوسِّطة بينها، ولكن ماذا لو انقطع الدم خلال هذه الليالي؟**

ج - كما يُشتَرط استمرار الدم خلال النهار، يُشتَرط استمراره خلال الليالي المتوسِّطة بين النهارات، فلو استمرَّ الدم في النهار وانقطع في الليل فهو ليس بحيض.

**س ٢ - ماذا يُقصَد بالاستمرار؟ هل المقصود أنَّ الدم مستمرٌّ في كلِّ لحظة ولا ينقطع أبداً؟**

ج - ليس هذا هو المقصود، وإنَّما يُقصَد من الاستمرار نزول الدم

بحسب المتعارف عند النساء، فلا تضرُّ الفترات اليسيرة المتعارفة التي ينقطع بها الدم ولو عند بعض النساء، فهذه الانقطاعات اليسيرة لا تُؤثِّر علىٰ الاستمرار سواءً حصلت في الليل أو في النهار.

## الشرط الرابع:

**يُشتَرط التوالي في الأيّام الثلاثة التي هي أقلّ الحيض:**

فلو رأت الدم يومين ثمّ انقطع يوماً أو يومين أو ثلاثة مثلاً ثمّ رأت الدم يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيّام من ابتداء رؤية الدم، فهو ليس بحيض وإنَّما هو استحاضة.

نعم في أيّام الدم التي هي أقلّ من الثلاثة الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة - وقد تقدَّم بيان كيفيَّة الجمع -.

وفي أيّام النقاء والانقطاع الأحوط استحباباً[1] أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

**وبيانه:** أن تفرض نفسها حائضاً فتترك ما يحرم علىٰ الحائض، فلا تدخل المسجد ولا تمسُّ كتابة القرآن ولا تُمكِّن زوجها من وطئها، وفي نفس الوقت تأتي بأعمال المرأة الطاهرة، فتصوم وتُصلّي، وبهذا جمعت بين الوظيفتين.

## الشرط الخامس:

**أن يكون بعد طهر أقلّه عشرة أيّام:**

يُشتَرط في دم الحيض أن يفصل بينه وبين الحيض السابق فترة

---

(١) الاحتياطات الاستحبابية: لا يجب العمل بها، ولكن العمل بها هو طريق الاحتياط، والمكلَّف سوف يُصيب الواقع، فإن كانت في الواقع هي طاهرة فقد أتت بوظيفة الطاهرة فصامت وصلَّت، وإن كانت في الواقع هي حائض فقد تركت ما يحرم علىٰ الحائض.

أقلّها عشرة أيّام، **وأمَّا** إذا كانت الفترة أقلّ من ذلك، فالدم الثاني لا يمكن أن يكون حيضاً.

**مثلاً** لو انتهىٰ حيض المرأة السابق في يوم (١) ثمّ نزل الدم عليها يوم (٩)، فهذا الدم الثاني لا يمكن أن يكون حيضاً، لأنَّه لم يتخلَّل بين الدمين أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام علىٰ الأقلّ.

**وأمَّا** لو نزل عليها الدم الثاني بعد اليوم العاشر، فيمكن أن يكون حيضاً.

**س - ما حكم النقاء المتخلِّل بين دمين من حيض واحد؟ فلو رأت المرأة الدم ثلاثة أيّام ثمّ انقطع يوماً أو يومين ثمّ نزل ثلاثة أيّام، فكلٌّ من الدمين حيض، ولكن ماذا تفعل في فترة النقاء؟**

ج - الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

**بمعنىٰ**: تغتسل عن الحيض وتصوم - إن كان عليها صوم واجب وتقضي بعد ذلك -وتُصلّي، ولكن تترك ما يحرم علىٰ الحائض كدخول المساجد ومسِّ كتابة القرآن وغير ذلك.

## الشرط السادس:

**صفات دم الحيض:**

يُشتَرط في دم الحيض أن يكون بصفات معيَّنة، وهي: أن يكون في الغالب **أسود** أو **أحمر** و**حار وعبيط (أي طريّ)** ويخرج بدفق وحرقة بخلاف دم الاستحاضة، فإنَّه في الغالب **أصفر بارد رقيق ويخرج بلا لذع ولا حرقة.**

**ملاحظة:**

هذه الصفات لدم الحيض والاستحاضة هي صفات غالبية.

**بمعنىٰ**: أنَّ الغالب في دم الحيض أن يكون بتلك الصفات، ولكن ليس دائماً.

**مثلاً**: الدم الذي تراه المرأة في أيّام عادتها الوقتية هو حيض وإن كان بصفات دم الاستحاضة، والدم الذي تراه المرأة في غير أيّام عادتها هو استحاضة وإن كان بصفات الحيض، وسيتَّضح جميع ذلك من خلال ما يأتي - إن شاء الله -.

## الفصل الرابع
## ذات العادة

كيف تصير المرأة ذات عادة؟

**والجواب**: تصير المرأة ذات عادة بتكرُّر الحيض مرَّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، بشرط أن لا يتجاوز الدم في كلٍّ منهما عن عشرة أيّام، وأمَّا إذا تجاوز فلا تصير المرأة ذات عادة - كما سيأتي -، كما أنَّه لا يُشتَرط في ثبوت العادة أن يتكرَّر الدم مرَّتين متماثلتين في شهرين، بل يكفي في ثبوت العادة أن يتكرَّر مرَّتين متماثلتين ولو في شهر واحد.

وذات العادة علىٰ ثلاثة أقسام:

### ١ - ذات العادة الوقتية العددية:

وهي التي ينزل عليها الدم في وقت معيَّن وعدد معيَّن، كالتي ترىٰ الدم في اليوم الأوَّل من الشهر ويستمرُّ عليها خمسة أيّام، وتراه في الشهر الثاني في اليوم الأوَّل أيضاً ويستمرُّ كذلك خمسة أيّام.

**٢ - ذات العادة الوقتية:**

وهي التي ينزل عليها الدم في وقت منتظم فقط، ولكن العدد يختلف، كالتي تراه في أوَّل الشهر خمسة أيّام وفي الشهر الثاني في أوَّله ثمانية أيّام مثلاً.

**٣ - ذات العادة العددية:**

وهي التي ينزل عليها الدم في عدد منتظم فقط ولكن ليس له وقت محدَّد، كالتي ترىٰ الدم خمسة أيّام في أوَّل الشهر وتراه خمسة أيّام في آخره مثلاً.

**إذن:**

١ - **الوقتية العددية**: منتظمة الوقت والعدد.

٢ - **الوقتية**: منتظمة الوقت دون العدد.

٣ - **العددية**: منتظمة العدد دون الوقت.

## الفصل الخامس
## أقسام الحائض وأحكامها

بعد أن اتَّضح المقصود من المرأة ذات العادة نتعرَّض إلىٰ كيفيَّة تحيُّض المرأة إذا رأت الدم، فنقول:

إذا رأت المرأة الدم فهل تحكم عليه أنَّه حيض بمجرَّد رؤيته وتقطع الصلاة والصوم أم تنتظر حتَّىٰ يتَّضح الحال؟

**والجواب:**

النساء علىٰ أقسام، وإليك التفصيل:

**١ - ذات العادة الوقتية العددية:**

وقد تقدَّم بيان معناها، وهذه تتحيَّض بمجرَّد رؤية الدم في أيّام عادتها، حتَّىٰ وإن لم يكن بصفات الحيض، فإذا نزل عليها في الوقت المحدَّد لعادتها حكمت عليه بأنَّه حيض.

**س ١ - إذا رأت الدم قبل موعده بيوم أو يومين أو أزيد، فهل تحكم عليه أنَّه حيض؟**

ج - نعم ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام.

**وأمَّا** إذا تقدَّم علىٰ العادة الوقتية بأزيد ممَّا يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخَّر عنها ولو قليلاً، فحكم المرأة في التحيُّض به حكم ذات العادة العددية الآتي.

**س ٢ - إذا رأت الدم وتركت العبادة ثمّ انكشف أنَّه ليس بحيض كما لو انقطع قبل إكمال ثلاثة أيّام، فماذا تفعل؟**

ج - تقضي الصلاة، ولا شيء عليها.

**٢ - ذات العادة الوقتية فقط:**

وتقدَّم بيان معناها، **وحكمها** نفس حكم ذات العادة الوقتية العددية، فتتحيَّض بمجرَّد رؤية الدم إذا كان في أيّام عادتها، وهكذا إذا رأته قبل يوم أو يومين أو أزيد إذا صدق عليه تعجيل العادة.

**٣ - ذات العادة العددية فقط:**

وتقدَّم بيان معناها، **وحكمها** أنَّها تعمل بالصفات، **بمعنىٰ** أنَّها إذا نزل عليها الدم وكان جامعاً لصفات الحيض وهي: (**الحرارة والحمرة أو السواد**

**والخروج بحرقة ولذع)** فتحكم عليه أنَّه حيض، وإذا انكشف أنَّه ليس بحيض كما لو انقطع قبل إكمال ثلاثة أيّام وجب عليها قضاء الصلاة.

وإذا لم يكن الدم بصفات الحيض، فلا تحكم عليه أنَّه حيض إلَّا إذا علمت أنَّه سيستمرُّ ثلاثة أيّام.

**س - إذا لم تعلم بأنَّه سيستمرُّ ثلاثة أيّام ولكن احتملت ذلك، فماذا تفعل؟**

ج - الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة - وقد تقدَّم بيان كيفية الجمع -.

**٤ - المبتدئة:**

وهي التي ترىٰ الدم لأوَّل مرَّة، **وحكمها** حكم ذات العادة العددية فقط، فوظيفتها العمل بالصفات، فإذا كان الدم بصفات الحيض فتتحيَّض بمجرَّد رؤيته، وإن لم يكن بصفات الحيض فلا تتحيَّض به إلَّا إذا علمت استمراره ثلاثة أيّام، وإذا شكَّت فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة - كما تقدَّم تفصيله -.

**٥ - المضطربة:**

وهي التي رأت الدم ولم تستقرّ لها عادة، **وحكمها** ما تقدَّم في ذات العادة العددية والمبتدئة، فتتحيَّض بمجرَّد رؤيته إذا كان بصفات الحيض، وأمَّا إذا كان فاقداً للصفات فلا تتحيَّض به إلَّا إذا علمت استمراره ثلاثة أيّام، وإذا شكَّت فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

**ملاحظة:**

هذه الأحكام المتقدِّمة هي لبيان حكم الدم عندما تراه المرأة، وأمَّا مقدار حيضها وعدده فسيأتي بيانه بشكل مفصَّل.

## الفصل السادس
## حكم رؤية الدم مرّتين في شهر واحد

إذا تخلَّل بين دمين **(لا يقلُّ كلٌّ منهما عن ثلاثة أيّام ولا يزيد على العشرة)** نقاءٌ **(أقلّ من عشرة أيّام)**، فما حكمه؟

**الجواب**: هنا صورتان:

١ - أن لا يكون مجموع الدمين والنقاء المتخلِّل بينهما أزيد من عشرة أيّام، كما إذا نزل عليها دم لمدَّة ثلاثة أيّام ثمّ انقطع ثلاثة أيّام ثمّ نزل عليها ثلاثة أيّام، ففي هذه الحالة يكون كلٌّ من الدمين حيضاً، سواءً كان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيّام العادة أم لا.

**وأمَّا** النقاء المتخلِّل بينهما فالأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أحكام الحائض والطاهرة. ومن أحكام الطاهرة الغُسل عن الحيض، فتغتسل في فترة النقاء على الأحوط.

٢ - أن يتجاوز (مجموع الدمين والنقاء المتخلِّل بينهما) العشرة، كما لو رأت الدم الأوَّل خمسة أيّام ثمّ نقاء يومين ثمّ رأت الدم الثاني خمسة أيّام.

ففي هذه الصورة: لا يمكن أن يُجعَل الدمان معاً من حيض واحد، لأنَّ أكثر الحيض عشرة أيّام، وهذان مع النقاء تجاوزا العشرة.

كما لا يمكن جعل كلٌّ واحد منهما حيضاً مستقلًّا، لعدم تخلُّل أقلّ الطهر بينهما وهو عشرة أيّام، إذن ما هو الحكم الشرعي؟

**والجواب**: هنا فرضان:

**الأوَّل**: أن يُفتَرض أنَّ أحد الدمين في العادة دون الآخر، فتجعل ما في العادة حيضاً، والثاني استحاضة إلَّا في هذه الحالة: أن يكون الدم الأوَّل هو

الذي في العادة، وكان الدم الثاني بصفات الحيض، كما لو رأت الدم الأوَّل خمسة أيّام ثمّ نقاء يومين ثمّ رأت الدم الثاني خمسة أيّام، وكان بصفات الحيض، فهنا تجعل حيضها الخمسة الأُولىٰ مع ثلاثة أيّام من الدم الثاني.

**وأمَّا** يوما النقاء فتحتاط فيهما بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، فيصير المجموع عشرة أيّام.

**وأمَّا** اليومان الزائدان علىٰ العشرة فتحكم بكونهما استحاضة.

**الثاني**: أن يُفتَرض أنَّ الدمين لم يصادف شيء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة -، وحينئذٍ:

**إن** كان أحدهما واجداً لصفات الحيض دون الآخر جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضةً مطلقاً - سواء أكان متقدِّماً أم متأخِّراً -.

**وإن** تساويا في الصفات جعلت الأوَّل حيضاً والثاني استحاضةً.

**ملاحظة:**

إذا تخلَّل بين الدمين أقلّ الطهر (عشرة أيّام) كان كلٌّ منهما حيضاً مستقلًّا، سواء أكان كلٌّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كلٌّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

## الفصل السابع
## الاستبراء والاستظهار

**معناهما**: أنَّ المرأة إذا انتهىٰ حيضها وانقطع الدم، ولكن شكَّت أو احتملت بقاء الدم في الداخل، فهنا يجب عليها الاستبراء.

**ما هي كيفية الاستبراء؟**

**الجواب**: يجب أن تُدخِل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصبر

أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها خلال فترة الحيض، ثمّ تُخرجها.

**(وهذه العملية هي الاستبراء).**

**وحينئذٍ**: إذا خرجت القطنة نقيَّة فمعناه انتهاء الحيض، فتغتسل وتُصلّي.

وأمَّا إذا خرجت ملوَّثة بالدم - ولو كان لونه أصفر -، فهنا حالتان:

١ - أن تكون المرأة مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة، وعادتها عشرة أيّام، فتبقىٰ علىٰ التحيُّض إلىٰ تمام العشرة، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبل العشرة.

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة، وعادتها أقل من عشرة، وكان الاستبراء في أيّام العادة، فتبقىٰ علىٰ التحيُّض إلىٰ تمام العشرة أو يحصل لها العلم بالنقاء.

وأمَّا إذا كان الاستبراء بعد أيّام العادة، فهنا ثلاث صور:

**الصورة الأُولىٰ**: أن تعلم حال الدم وأنَّه ينقطع حتماً قبل العشرة - من بداية رؤية الدم -، وحينئذٍ تحكم بكونه حيضاً، وأنَّها لا زالت حائضاً إلىٰ أن يحصل النقاء حتَّىٰ في الباطن.

**الصورة الثانية**: أن تعلم باستمرار الدم لما بعد العشرة - من بداية رؤية الدم -، وحينئذٍ تجعل حيضها بمقدار أيّام عادتها، وما زاد عليها استحاضة.

**الصورة الثالثة**: أن لا تعلم حال الدم وأنَّه يستمرُّ ويتجاوز العشرة أو ينقطع قبلها؟

وهنا يأتي دور الاستظهار.

فقد دلَّت بعض الروايات علىٰ أنَّها تستظهر يوماً واحداً، بمعنىٰ

أنَّها تطلب ظهور حال الدم، وأنَّه مِنْ الذي يستمرُّ ويتجاوز العشرة أم ينقطع؟

فتترك العبادة في هذا اليوم، وتعتبر نفسها حائضاً.

وسماحة السيِّد - دام ظلُّه - يرىٰ أنَّ مقتضىٰ الاحتياط الاستحبابي أن تبقىٰ علىٰ التحيُّض استظهاراً يوماً واحداً، وتتخيَّر بعده في الاستظهار وعدمه إلىٰ العشرة.

بمعنىٰ أنَّها - بعد يوم الاستظهار - تتخيَّر بين ترك العبادة وبين العمل عمل المستحاضة إلىٰ العشرة - إلىٰ أن يظهر حال الدم، فإن اتَّضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإن لم يتَّضح لها الحال فهي مخيَّرة - كما تقدَّم -.

## أسئلة حول الاستبراء:

اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ:

**الاستبراء**: هو عبارة عن أن تُدخِل المرأة قطنةً وتتركها في موضع الدم وتصبر أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها في حالة الحيض، فإنَّ الدم في حالة الحيض له فترات ينقطع فيها، وفي الاستبراء تكون الفترة التي تترك فيها القطنة أزيد من الفترة التي ينقطع فيها الدم في حال الحيض.

**س ١ - متىٰ يكون الاستبراء؟**

ج - اتَّضح أنَّ محلَّه بعد انقطاع الدم عن الخروج، ولكن المرأة تحتمل بقاءه في باطن الفرج، فتستبرئ بتلك الكيفية.

**س ٢ - هل الاستبراء واجب؟**

ج - نعم، ولا يجوز للمرأة أن تترك العبادة بدونه.

**س ٣ - ما حكم المرأة إذا تركت الاستبراء لعذر - كالنسيان ونحوه - أو بدون عذر، واغتسلت؟**

ج - إذا اتَّضح براءة الرحم وأنَّ الدم منقطع حتَّىٰ من الباطن فغُسلها صحيح.

**وأمَّا** إذا اتَّضح أنَّ الدم لا زال موجوداً في الباطن، فيجب عليها إعادة الغُسل بعد انتهاء الحيض.

**س ٤ - إذا لم تتمكَّن من الاستبراء لظلمة أو عمىٰ مثلاً، فما حكمها؟**

ج - تبقىٰ علىٰ التحيُّض حتَّىٰ تعلم بالنقاء.

## أسئلة حول الاستظهار:

اتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ:

**الاستظهار**: هو عباره عن طلب ظهور حال الدم، وأنَّه هل يستمرُّ إلىٰ ما بعد العشرة أيّام أو ينقطع قبلها.

**س ١ - متىٰ يكون الاستظهار؟**

ج - إذا استبرأت المرأة ذات العادة العددية وخرجت القطنة ملوَّثة وكان ذلك بعد أيّام العادة ولم تعلم أنَّ الدم يستمرُّ ويتجاوز العشرة أو ينقطع قبل العشرة، عند ذلك تستظهر.

**س ٢ - كيف يكون الاستظهار؟**

ج - في اليوم الذي تستبرئ به وتخرج القطنة ملوَّثة تترك العبادة في هذا اليوم وتعتبر نفسها حائضاً علىٰ الأحوط استحباباً.

وما بعد ذلك اليوم فهي مخيَّرة بين ترك العبادة وبين العمل عمل المستحاضة إلىٰ العشرة.

**س ٣ - هل الاستظهار يوماً واحداً واجب؟**

ج - ليس واجباً وإنَّما الاحوط استحباباً أن تستظهر يوماً واحداً فتترك العبادة فيه، وتتخيَّر بعده - بين ترك العبادة والإتيان بها -.

**س ٤ - إذا استظهرت المرأة وتركت العبادة في يوم الاستظهار وما بعده ثمّ تجاوز الدم العشرة، فهل يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة والصوم؟**

ج - نعم يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة والصوم، فإن تجاوز الدم عن العشرة يكشف أنَّ ما زاد عن أيّام عادتها هو استحاضة وليس بحيض، بخلاف ما إذا لم يتجاوز فيُحكَم بحيضية الجميع.

## الفصل الثامن
## حكم تجاوز الدم عن العشرة

تقدَّم حكم الدم المستمرِّ إذا انقطع علىٰ العشرة في ذات العادة وغيرها.

والآن نسأل: ما حكم الدم الذي يتجاوز العشرة؟

**والجواب:**

يختلف حمكه باختلاف النساء، وإليك التفصيل:

### ١ - المرأة ذات العادة العددية والوقتية:

إذا نزل عليها الدم وتجاوز العشرة تجعل ما في العادة حيضاً - وإن كان فاقداً لصفات الحيض -، والزائد علىٰ العادة تجعله استحاضةً - وإن كان واجداً لصفات الحيض -.

**مثلاً** لو كانت عادة المرأة خمسة أيّام ونزل عليها الدم وتجاوز العشرة، فتجعل حيضها خمسة أيّام بمقدار عادتها، وما زاد تجعله استحاضةً.

هذا إذا لم يتخلَّل فترة نقاء خلال العشرة.

**س - لو فُرِضَ أنَّ المرأة كانت عادتها ثلاثة أيّام ثمّ انقطع الدم ثمّ عاد بصفات الحيض ثمّ رأت الدم الأصفر وتجاوز العشرة، فما حكمها؟**

ج - تجعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة حيضاً.

**وأمَّا** النقاء المتخلِّل بين الدمين فالأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.

**٢ - المبتدئة:**

وهي التي ترىٰ الدم لأوَّل مرَّة، فإذا رأت الدم وتجاوز العشرة، فما حكمه؟

**والجواب:**

أ - أن يكون الدم واجداً للتمييز، **بمعنىٰ** أن يكون بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة، ففي هذه الحالة تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضةً، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً.

ب - أن يكون الدم فاقداً للتمييز، **بمعنىٰ** أن يكون بلون واحد، كما إذا كان الكلُّ بصفات الحيض أو كان الكلُّ بصفات الاستحاضة.

**ففي هذه الحالة** يلزم عليها أن تقتدي ببعض أقاربها المقاربة لها بالعمر، فتجعل حيضها بعدد حيض تينك النساء، فلو كان حيض أقاربها خمسة أيّام مثلاً فتجعل حيضها خمسة أيّام، وما زاد تجعله استحاضةً.

**س - ماذا تفعل إذا لم يمكنها الاقتداء بأقاربها، كما لو كنَّ مختلفات في عدد حيضهنَّ؟**

ج - تكون مخيَّرة في كلِّ شهر في التحيُّض في ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة، بمعنىٰ تختار ثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة... إلىٰ العشرة وتجعلها حيضاً.

**٣ - المضطربة:**

وهي التي رأت الدم ولم تستقرّ لها عادة، فإذا رأت الدم وتجاوز العشرة، فما حكمها؟

**الجواب:**

أ - أن يكون الدم واجداً للتمييز، **بمعنىٰ** أن يكون بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة.

**ففي هذه الحالة** تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضةً، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً.

ب - أن يكون الدم فاقداً للتمييز، **بمعنىٰ** أن يكون بلون واحد، كما إذا كان كلُّه بصفة الحيض أو كان كلُّه بصفة الاستحاضة.

**ففي هذه الحالة** الأحوط وجوباً لها أن ترجع إلىٰ بعض أقاربها المقاربة لها بالعمر، **بمعنىٰ** أن تجعل حيضها بعدد أيّام حيضهنَّ.

فإذا لم يمكنها الرجوع إلىٰ أقاربها - ولو بسبب اختلاف حيضهنَّ أو فقدهنَّ -، فماذا تفعل؟

**والجواب:**

يحقُّ لها أن تختارعدداً ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة وتتحيَّض به، فتختارعدداً يناسبها كثلاثة أيّام أو أربعة أو خمسة إلىٰ العشرة، وتجعل حيضها بمقداره.

نعم إذا كان لها عادة عددية ناقصة وجب عليها العمل بها.

**س - ماذا يُقصَد من العادة العددية الناقصة؟**

ج - **العادة العددية الكاملة** معناها أن ترىٰ الدم مرَّتين متماثلتين من حيث العدد، كما إذا رأته مرَّتين خمسة أيّام مثلاً - وقد تقدَّمت -.

**وأمَّا العادة العددية الناقصة** فمعناها أن ترىٰ الدم في الشهر الأوَّل ثلاثة

مثلاً، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، وفي الرابع أربعة، وهكذا بحيث تعلم أنَّ العدد لا يتجاوز الخمسة، وهذه عادة ناقصة بلحاظ الأكثر، فتجعل حيضها خمسة أيّام. وأحياناً تكون العادة الناقصة بلحاظ الأقلّ، كما لو رأت الدم في الشهر الأوَّل خمسة، وفي الثاني ستَّة، وفي الثالث سبعة، فهنا لا تقلُّ عادتها عن خمسة أيّام – وسيأتي مزيد تفصيل –.

## تلخيص وتفريع وتتميم
## أقسام الحائض

الحائض علىٰ ستَّة أقسام: لأنَّها إمَّا ذات عادة أو لا، وذات العادة علىٰ ثلاثة أقسام، وغيرها علىٰ ثلاثة أقسام أيضاً، وإليك التفصيل:

**أقسام ذات العادة:**

**القسم الأوَّل: ذات العادة العددية الوقتية:**

وهي التي يتكرَّر عليها الحيض مرَّتين متواليتين – من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة – متَّفقتين في الزمان والعدد، كما لو رأت في أوَّل كلٍّ من الشهرين المتواليين سبعة أيّام مثلاً.

ومتىٰ تتحيَّض هذه المرأة في الأشهر القادمة؟

هذه المرأة تتحيَّض في الأشهر القادمة بمجرَّد رؤية الدم في أيّام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً.

**وهكذا** تتحيَّض إذا رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين أو أزيد إذا صدق عليه تعجيل العادة بحسب عرف النساء.

ثمّ إنَّه في الفرضين المتقدِّمين إذا انقطع الدم قبل إكمال ثلاثة أيّام كشف ذلك عن كونه ليس حيضاً، فيلزمها قضاء ما فاتها في أيّام الدم من الصلاة.

وأمَّا إذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر ممَّا يصدق عليه تعجيل العادة، أو رأته بعد العادة ولو قليلاً - كما إذا كان عادتها تنتهي في اليوم السابع من الشهر وهي نزل عليها الدم في اليوم الثامن -، فحكمها حكم ذات العادة العددية فقط - وسيأتي -.

هذا من حيث مبدأ التحيُّض، وأمَّا من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها حالتان:

١ - أن لا يتجاوز الدم عن العشرة، فتحكم بحيضية الجميع حتَّىٰ وإن كان أكثر من عادتها.

٢ - أن يتجاوز العشرة، فتجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليه استحاضةً وإن كان بصفات دم الحيض.

**تنبيه:**

ذات العادة الوقتية العددية إذا تجاوز دمها عن العشرة أيّام، فما كان في أيّام عادتها فهو حيض جزماً - سواءً كان بصفات الحيض أم بصفات الاستحاضة -، وما زاد إن كان بمقدار (١٢) يوماً فهو استحاضة جزماً حتَّىٰ لو كان بصفات الحيض. وأمَّا إذا كان الزائد بمقدار (١٣) يوماً أو أكثر، فهل يمكن أن نجعل العشرة الأُولىٰ من هذا الدم الزائد استحاضة والثلاثة الأخيرة أو الأكثر حيضاً ثانياً أو لا يمكن ذلك؟

ج - يوجد هنا حالتان:

١ - أن يكون الدم الزائد علىٰ العادة بمقدار (١٣) يوماً أو أكثر وكان مشتملاً علىٰ التمييز - بمعنىٰ أن يكون بعضه بصفات الحيض وبعضه بصفات الاستحاضة -، ففي هذه الحالة تعل العشرة من الدم

الزائد استحاضة وما بعدها يكون حيضاً ثانياً - إذا كان الفاصل بينه وبين الحيض الآتي عشرة أيّام -.

ومثال ذلك: امرأة ذات عادة وقتية عددية، وقتها في أوَّل الشهر وعددها خمسة أيّام، نزل عليها الدم من أوَّل الشهر واستمرَّ إلىٰ يوم عشرين، وكالتالي: (٥ دم أحمر، ١٠ دم أصفر، ٥ دم أحمر)، فهذه المرأة تتحيَّض بالخمسة الأُولىٰ والخمسة الأخيرة، والعشرة التي بينهما دم استحاضة.

٢ - أن يكون الدم الزائد علىٰ أيّام العادة بمقدار (١٣) يوماً أو أكثر، وكان فاقداً للتمييز - بمعنىٰ أنَّ جميع الدم بصفة واحدة -، وفي هذه الحالة تجعل ما في العادة حيضها وما زاد كلُّه استحاضة، ففي المثال السابق إذا كان الدم هكذا: (٥ دم أحمر، ١٠ دم أحمر، ٥ دم أحمر)، فتجعل حيضها الخمسة الأُولىٰ لأنَّه في أيّام عادتها، والباقي كلُّه استحاضة لكونه فاقد للتمييز.

**القسم الثاني: ذات العادة الوقتية:**

وهي التي يتكرَّر عليها الحيض مرَّتين متواليتين متَّفقتين من حيث الزمان دون العدد، كما إذا رأت في أوَّل الشهر الأوَّل سبعة وفي أوَّل الثاني خمسة.

وهي علىٰ ثلاثة أقسام:

١ - **المنضبطة من حيث أوَّل الدم**: كالتي ترىٰ الدم في الشهر الأوَّل من أوَّله إلىٰ اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من أوَّله إلىٰ اليوم السادس.

٢ - **المنضبطة من حيث آخر الدم**: كالتي ترىٰ الدم في الشهر

الأوَّل من أوَّله إلىٰ اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من ثانيه إلىٰ اليوم السابع.

٣ - **المنضبطة من حيث الوسط**: كالتي ترىٰ الدم في الشهر الأوَّل من اليوم الثاني إلىٰ اليوم السادس، وفي الشهر الثاني من أوَّله إلىٰ اليوم السابع، فتكون منضبطة في أيّام الدم التي في الوسط، وهي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، فإنَّها مشتركة في الشهرين.

ومتىٰ تتحيَّض هذه المرأة في الأشهر القادمة؟

وهذه المرأة تتحيَّض في الأشهر القادمة بمجرَّد رؤية الدم في أيّام عادتها وإن لم يكن بصفات دم الحيض، وهكذا تتحيَّض إذا رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين أو أكثر إذا صدق عليه تعجيل العادة بحسب عرف النساء. هذا إذا لم ينقطع قبل إكمال ثلاثة أيّام وإلَّا وجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة أيّام الدم. وإذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر من ذلك أو رأته بعد العادة ولو قليلاً، فحكمها حكم ذات العادة العددية فقط - وسيأتي -.

هذا من حيث مبدأ رؤية الدم.

**وأمَّا** من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها ثلاث حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، فتحكم بحيضية الجميع.

٢ - أن يتجاوز العشرة وكان واجداً للتمييز، فتجعل الواجد لصفات دم الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

٣ - أن يتجاوز عن العشرة وكان فاقداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة الحيض أو جميعه بصفة دم الاستحاضة -، فيكون حكمها حكم المبتدئة الآتي -، فترجع إلىٰ أقاربها إن أمكن، وإلَّا فتختار عدداً يناسبها ما بين الثلاثة والعشرة.

**القسم الثالث: ذات العادة العددية:**

وهي التي يتكرَّر عليها الحيض مرَّتين متواليتين متَّفقتين من حيث العدد دون الزمان، كما إذا رأت في أوَّل الشهر الأوَّل سبعة وفي آخره سبعة أيضاً.

وهل تتحيَّض بمجرَّد رؤية الدم في الأشهر القادمة؟

**والجواب:**

هذه المرأة إذا رأت الدم في الأشهر القادمة وكان جامعاً لصفات الحيض - مثل **الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقة** -، فتتحيَّض أيضاً بمجرَّد رؤية الدم، وإذا انكشف أنَّه ليس بحيض كما لو انقطع قبل إكمال ثلاثة أيّام فتقضي ما فاتها من العبادات.

**وأمَّا** إذا كان فاقداً للصفات، فهنا ثلاث صور:

١ - أن تعلم باستمراره إلىٰ ثلاثة أيّام أو أكثر، فتتحيَّض من حين العلم بذلك.

٢ - أن تعلم بعدم استمراره وأنَّه سينقطع قبل ثلاثة أيّام، فهو استحاضة.

٣ - أن تحتمل استمراره إلىٰ ثلاثة أيّام، فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

هذا من حيث مبدأ رؤية الدم.

**وأمَّا** من حيث الاستمرار وعدمه، فلها ثلاث حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، فتحكم بحيضة الجميع وإن زاد عن أيّام عادتها.

٢ - أن يتجاوز عن العشرة وكان واجداً للتمييز، وحينئذٍ من جهة الوقت والزمان فترجع فيه إلىٰ الصفات، فإذا كانت عادتها خمسة

أيّام مثلاً فتجعل خمسة أيّام من الدم الواجد حيضاً وما زاد استحاضة، وأمَّا من جهة العدد ترجع إلىٰ عادتها، فتأخذ بها والباقي استحاضة.

وإذا كان الدم الواجد أقلّ من عددها، فتزيد عليه من الدم الفاقد حتَّىٰ تبلغ العدد، فهنا ثلاثة فروض:

أ - أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض مساوياً لعدد عادتها، فتُعيِّن عددها فيه، كما إذا كان الدم الواجد خمسة أيّام وعادتها خمسة أيّام أيضاً.

ب - أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض أقلّ من عددها، فترجع إليه أيضاً، ولكن تزيد عليه من الدم الفاقد حتَّىٰ تبلغ عددها، فإذا كان الدم الواجد ثلاثة أيّام وعادتها خمسة فتُكمِل عليه يومين من الدم الفاقد.

ج - أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض أكثر من أيّام عادتها، فترجع إليه أيضاً، ولكن تُنقِص منه وتتحيَّض بعدد عادتها، فإذا كان الدم الواجد سبعة أيّام وكانت عادتها خمسة فتُنقِص من الواجد يومين وتعتبرهما من الاستحاضة وتتحيَّض بخمسة فقط.

**٣** - أن يتجاوز عن العشرة وكان فاقداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة دم الحيض أو جميعه بصفة دم الاستحاضة -، فحينئذٍ تجعل العدد - خمسة أيّام الذي هو مقدار عادتها - حيضاً في أوَّل الدم وما زاد استحاضةً.

## أقسام غير ذات العادة:

### القسم الأوَّل: المبتدئة:

وهي التي ترىٰ الدم أوَّل مرَّة.

وهل تتحيَّض بمجرَّد رؤية الدم؟

**الجواب**: من حيث بداية التحيُّض حمكها حكم ذات العادة العددية فقط - وقد تقدَّم -.

**وأمَّا** من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها ثلاث حالات:

**١** - أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، فالجميع حيض.

**٢** - أن يتجاوز العشرة وكان واجداً للتمييز، فتجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضةً، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً مطلقاً - سواء أكان هو في أوَّل الدم أم في وسطه أم في آخره -.

**٣** - أن يتجاوز العشرة وكان فاقداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة دم الحيض أو جميعه بصفة دم الاستحاضة -، فحينئذٍ لها طريقان طوليان:

**الأوَّل**: أن ترجع إلىٰ بعض أقاربها في العدد، فتقتدي بمن كانت مقاربة لها في السنِّ، ولا تقتدي بمن كانت قريبة من سنِّ اليأس، كما لا تقتدي بمن تعلم أنَّها مخالفة لعادة مثيلاتها من أقاربها.

**الثاني**: إذا لم يمكن الاقتداء بالأقارب - لفقدهنَّ أو لاختلافهنَّ أو غير ذلك -، فتختار عدداً يناسبها ما بين الثلاثة والعشرة تتحيَّض به، وليس لها أن تختار عدداً تطمئنُّ بأنَّه لا يناسبها. والأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

**القسم الثاني: المضطربة:**

وهي التي تكرَّرت رؤيتها للدم ولم تستقرّ لها عادة لا من حيث العدد ولا من حيث الوقت.

وهل تتحيَّض بمجرَّد رؤية الدم؟

**الجواب**: من حيث بداية التحيُّض حكمها حكم ذات العادة العددية فقط - وقد تقدَّم -.

**وأمَّا** من حيث استمرار الدم وعدمه، فلها أربع حالات:

١ - أن لا يتجاوز دمها العشرة، فتحكم بحيضة الجميع.

٢ - أن يتجاوز العشرة وكان لها عادة عددية ناقصة، فتجعل حيضها ما في عادتها الناقصة، وما زاد استحاضةً.

٣ - أن يتجاوز دمها عن العشرة وليس لها عادة ناقصة، وكان الدم واجداً للتمييز، فتجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة، وتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً مطلقاً - سواء أكان الواجد للصفات هوأوَّل الدم أم في وسطه أم في آخره -.

٤ - أن يتجاوز دمها عن العشرة وليس لها عادة ناقصة ولم يكن الدم واجداً للتمييز - بأن كان جميعه بصفة الحيض أو جميعه بصفة الاستحاضة -.

فحينئذٍ - الأحوط وجوباً - أن تقتدي ببعض أقاربها، فإن لم يمكن - لفقدهنَّ أو اختلافهنَّ أو غير ذلك - فتختار عدداً يناسبها ما بين الثلاثة والعشرة.

**تنبيه:**

العادة العددية علىٰ قسمين:

١ - **العادة العددية الكاملة**: وهي ما تقدَّم من كون المرأة يتكرَّر عليها نزول الدم مرَّتين متواليتين متَّفقين من حيث العدد.

٢ - **العادة العددية الناقصة**: وهي أن يتكرَّر نزول الدم علىٰ المرأة ضمن عدد معيَّن منضبط من جهة القلَّة أو الكثرة أو من كلا الجانبين (قلَّةً وكثرةً).

كما لو فُرِضَ لها عدد دون العشرة كأن رأت المضطربة الدم في الشهر الأوَّل ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة وفي الرابع أربعة

مثلاً وهكذا بأن تعلم أنَّ العدد لا يزيد عن الخمسة في المثال، فهذه عادة عددية ناقصة بلحاظ الأكثر، فالحدُّ الأعلىٰ ثابت والتغيُّر في الحدِّ الأدنىٰ.

**وأُخرىٰ** تكون ناقصة بلحاظ الأقلّ، أي ما تراه من العدد ثابت من حيث القلَّة كما لو كان لها عدد فوق الثلاثة لا ينقص عنه كأن لم تكن ترىٰ الدم أقلّ من خمسة، فشهر تراه خمسة وآخر ستَّة وثالث سبعة وهكذا، إلَّا أنَّه من جهة الكثرة غير منضبط، فالحدُّ الأدنىٰ ثابت والتغيُّر في الحدِّ الأعلىٰ.

**وثالثة** تكون بلحاظ كلا الجانبين (قلَّةً وكثرةً) كما لو لم تكن ترىٰ الدم أقلّ من خمسة أيّام ولا أكثر من ثمانية، والاضطراب يكون فيما بينهما.

**القسم الثالث: الناسية:**

وهي التي نسيت عادتها.

والكلام تارةً يقع في نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها.

وأُخرىٰ يقع في نسيان ذات العادة الوقتية فقط لعادتها.

وثالثة في نسيان ذات العادة العددية الوقتية لعادتها.

فتكون الصور ثلاثة:

**الصورة الأُولىٰ: نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها:**

وقد تقدَّم أنَّ هذا القسم من ذات العادة يكون منضبطاً من حيث العدد، ولكن ما هو الحكم لو نسيت المرأة العدد؟

**والجواب**: هنا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ**: أن ترىٰ الدم ثلاثة أيّام أو أكثر ولا يتجاوز العشرة.

**وفي مثل هذه الحالة** يكون جميع ما رأته من الدم حيضاً.

**الحالة الثانية**: أن يتجاوز دمها العشرة.

**وفي مثل هذه الحالة** يكون حكمها حكم المبتدئة - المتقدِّم - من العمل بالتمييز، فإن لم يمكن فالرجوع إلىٰ أقاربها، فإن لم يمكن فتختار عدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها وتتحيَّض به.

ولا تختلف عنها إلَّا في أمرين:

**الأمر الأوَّل**: لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي تقتضيه أحد تلك الضوابط الثلاثة التي ذكرت في المبتدئة (**التمييز، الرجوع إلىٰ أقاربها، اختيار العدد**) إذا كانت تعلم بأنَّ عادتها أكثر من العدد الذي تقتضيه هذه الضوابط.

**مثلاً** إذا كانت تعلم إجمالاً أنَّ عادتها (٦) أو (٧) وقد نزل عليها الدم وتجاوز العشرة وكان المقدار الواجد منه للصفات هو (٥) أيّام، فحينئذٍ لا يمكنها أن تأخذ بالتمييز وتجعل حيضها (٥) أيّام، لأنَّها تعلم أنَّ عادتها أكثر من خمسة أيّام.

**وهكذا** إذا رجعت إلىٰ عادة أقاربها وكان عدد حيضهنَّ (٥) أيّام، فإنَّها لا يصحُّ لها أن تجعل حيضها بمقدار حيضهنَّ، لأنَّها تعلم أنَّ عادتها أكثر من (٥) أيّام.

**وهكذا** لو رجعت إلىٰ اختيار عدد بين (٣ - ١٠)، فلا يحقُّ لها أن تجعل حيضها بمقدار (٥) أيّام، لأنَّها تعلم أنَّ عادتها أكثر من (٥) أيّام.

**وعليه** فلا بدَّ أن تجعل القدر المتيقَّن من عادتها حيضاً، وهو عدد (٦) أيّام حسب المثال.

**الأمر الثاني**: لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدِّمة إذا كانت تعلم بأنَّ عادتها أقلّ من ذلك العدد.

**مثلاً** لو كانت تعلم إجمالاً أنَّ عادتها (٦) أو (٧) أيّام، وقد نزل

عليها الدم وتجاوز العشرة، وكان الدم الواجد منه لصفات الحيض هو (٩) أيّام، فلا تجعل حيضها (٩)، لأنَّها تعلم أنَّ عادتها أقلّ.

**وهكذا** إذا رجعت إلىٰ عادة أقاربها وكان عدد حيضهنَّ (٨) أيّام مثلاً، فلا تجعل حيضها (٨) أيّام.

**وهكذا** لو وصل الأمر بها إلىٰ اختيار عدد بين (٣ - ١٠)، فلا تجعل حيضها (٨) أيّام.

وإنَّما اللازم عليها أن تجعل أكبر عدد تحتمله من عادتها حيضاً لها، وهو (٧) في المثال وتتحيَّض به.

**والخلاصة:**

لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة إذا كان أقلّ من المقدار المتيقَّن من عادتها أو كان أكثر من عادتها.

وفي غير هذين الموردين لا فرق بينها وبين المبتدئة، فتجري عليها الضوابط الثلاثة.

**الصورة الثانية: نسيان ذات العادة الوقتية فقط لعادتها:**

وقد تقدَّم أنَّ هذا القسم من ذات العادة يكون منضبطاً من حيث الوقت، ولكن ما هو الحكم لو نسيت المرأة وقت عادتها؟

**والجواب:** هنا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ: أن لا يتجاوز دمها عن العشرة، وفي مثل هذه الحالة** يكون جميعه حيضاً.

**الحالة الثانية: أن يتجاوز دمها عن العشرة.**

**وفي مثل هذه الحالة** يكون حكمها حكم المبتدئة أيضاً - وقد تقدَّم -، ولا يختلف عنها إلَّا في موردين:

**المورد الأوَّل**: إذا علمت أنَّ يوماً أو يومين من أيّام الدم هو من أيّام عادتها ولكن نسيت بداية العادة ونهايتها.

كما إذا علمت أنَّ يوم (٣) من الشهر كان في أيّام عادتها، ولكنَّها لا تعلم هل هو اليوم الأوَّل للعادة أو الأخير أو الوسط؟ وكان الدم الذي نزل عليها واجداً للتمييز، أي كان بعضه بصفات الحيض وبعضه بصفات الاستحاضة، وهنا يوجد فرضان:

**الفرض الأوَّل**: أن يُفرَض أنَّ الدم الواجد لصفات الحيض يشتمل علىٰ يوم (٣) من الشهر، أي كان الدم في يوم (٣) من الشهر الذي تعلم أنَّه من أيّام عادتها بصفات الحيض.

**ويلزمها** حينئذٍ أن تعمل بالتمييز، فتجعل الدم الذي بصفة الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

**الفرض الثاني**: أن يُفرَض أنَّها تعلم أنَّ الدم الواجد لصفات الحيض لا يصادف أيّام عادتها، ولا يشتمل علىٰ يوم (٣) من الشهر، بأن كان الدم في يوم (٣) من الشهر فاقداً لصفات الحيض.

**وفي مثل ذلك لا** يجوز لها أن تعمل بالتمييز، إذ هي تعلم أنَّ يوم (٣) من الشهر من أيّام عادتها، وما كان بصفات الحيض كلُّه لم يكن منه يوم (٣)، فيكون حكمها حينئذٍ الرجوع إلىٰ أقاربها، ومع تعذُّره تختارعدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها وتتحيَّض به.

**المورد الثاني**: أن تعلم بانحصار زمان عادتها في بعض الشهر كالنصف الأوَّل منه، وكان الدم الواجد لصفات الحيض خارجاً عنه.

**مثلاً** إذا علمت أنَّ عادتها كانت في النصف الأوَّل من الشهر، ولكنَّها نسيت في أيِّ يوم من النصف الأوَّل، وقد رأت الدم في النصف الأوَّل واستمر

إلىٰ النصف الثاني وكان ما في النصف الثاني واجداً لصفات الحيض، ففي هذه الحالة لا تعتبره حيضاً قطعاً رغم أنَّه واجد لصفات الحيض، لأنَّها تعلم أنَّ عادتها في النصف الأوَّل، والدم الذي في النصف الثاني ليس من أيّام عادتها، وكلُّ دم خارج العادة هو ليس بحيض.

**إذن** هي لا تعمل بالتمييز، بل يلزمها الرجوع إلىٰ أقاربها، ومع التعذُّر تختار عدداً بين (٣ - ١٠) إذا كانت تعلم إجمالاً بمصادفة الدم مع وقتها.

**ولكن** الأحوط استحباباً أن تجمع في جميع أيّام الدم بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إذا كانت تعلم إجمالاً بمصادفة الدم مع وقتها.

**الصورة الثالثة: نسيان ذات العادة الوقتية العددية لعادتها:**

وهذه الصورة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

لأنَّ المنسي **إمَّا** أن يكون الوقت دون العدد، **وإمَّا** العدد دون الوقت، **وإمَّا** أن يكون المنسي الوقت والعدد.

**القسم الأوَّل: إذا كان المنسي الوقت دون العدد:**

وهنا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ**: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيّام، فتجعله كلَّه حيضاً.

**الحالة الثانية**: أن يتجاوز الدم عشرة أيّام، وحينئذٍ كيف تُحدِّد الوقت والعدد؟

وهنا أمران:

**الأمر الأوَّل: أمَّا** من حيث العدد فترجع إلىٰ عادتها، لأنَّها ذاكرة للعدد - حسب الفرض -.

فإذا كانت عادتها (٦) أيّام، فتجعل (٦) أيّام من الدم الذي تجاوز العشرة حيضها.

ولكن هل تجعلها في البداية أم في النهاية؟

هذا يأتي في الأمر الثاني.

**الأمر الثاني: وأمَّا** من حيث تحديد الوقت، فهنا فرضان:

**الفرض الأوَّل**: أن يكون بإمكانها العمل بالتمييز، وهنا شقّان:

**الشقُّ الأوَّل**: أن يُفرَض أنَّ الدم بعضه بصفات الحيض وبعضه بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تجعل حيضها (٦) أيّام من الدم الواجد لصفات الحيض.

**الشقُّ الثاني**: أن تعلم إجمالاً بمصادفة الدم الواجد لصفات الحيض لبعض أيّام عادتها.

كما إذا علمت أنَّ يوم (٣) من الشهر كان من أيّام عادتها، ولكن كانت ناسية أنَّه أوَّل وقت عادتها أو منتهاه أو وسطه؟

**وفي مثل ذلك** تعمل بالتمييز، بمعنىٰ أن تجعل حيضها (٦) أيّام من الدم الواجد لصفة الحيض علىٰ أن يكون يوم (٣) منه، وتجعل الدم الفاقد استحاضة.

**الفرض الثاني**: إذا لم يمكنها العمل بالتمييز، ولماذا لا يمكنها العمل بالتمييز؟

ذلك لأحد الأسباب التالية:

**السبب الأوَّل**: أن يكون الدم فاقداً للتمييز، بأن كان جميعه بصفات دم الحيض أو جميعه بصفات دم الاستحاضة.

**السبب الثاني**: أن تعلم بعدم مصادفة الدم الواجد لصفات الحيض لأيّام عادتها، كما إذا علمت أنَّ يوم (٣) من الشهر هو من أيّام عادتها، ولكن لا تعلم أنَّه أوَّل عادتها أو وسطها أو آخرها، وكان الدم

في ذلك اليوم فاقداً لصفات الحيض، وما كان بصفات الحيض كلُّه لا يشتمل علىٰ هذا اليوم، وحينئذٍ لا يمكنها العمل بالتمييز - كما تقدَّم في الفرض الثاني من المورد الأوَّل في الصورة الثانية -.

**السبب الثالث**: أن تعلم انحصار عادتها في بعض الشهر كالنصف الأوَّل، وكان الدم الواجد لصفات الحيض في النصف الثاني من الشهر، وفي مثله لا يمكنها العمل بالتمييز - كما تقدَّم -.

**السبب الرابع**: أن لا يفصل بين حيضها السابق والدم الواجد لصفات الحيض فترة أقلّ الطهر - عشرة أيّام -، كما إذا كانت قد انتهت من حيضها السابق قبل سبعة أيّام ثمّ نزل عليها الدم وتجاوز العشرة وكان في بدايته بصفات دم الحيض، وفي مثله لا يمكن أن تجعل بدايته حيضها وإن كان بصفات الحيض، لعدم فصل أقلّ الطهر.

**ففي جميع هذه الحالات** لا يمكنها العمل بالتمييز، فيكون حكمها حينئذٍ هو أن تجعل العدد في أوَّل الدم إذا أمكن جعله بأن كان الفاصل بينه وبين حيضها السابق عشرة أيّام أو أكثر، وأمَّا إذا كان الفاصل أقلّ فتجعل حيضها بعد إكمال أقلّ الطهر - عشرة أيّام - فتترك من أوَّل الدم ما تُكمِل به طهرها وتجعل حيضها بعده.

**القسم الثاني: إذا كان المنسي العدد فقط دون الوقت:**

وهنا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ**: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيّام، فتجعل كلَّ دم تراه في وقت عادتها - لأنَّها ذاكرة للوقت - حيضاً، سواء أكان بصفات دم الحيض أم لا.

**مثلاً** إذا كانت عادتها في أوَّل الشهر، ولكنَّها نسيت العدد، فإذا رأت الدم في أوَّل الشهر ولم يتجاوز العشرة، فتجعله كلَّه حيضاً.

**الحالة الثانية**: أن يتجاوز الدم عشرة أيّام، وحينئذٍ ترجع في تعيين العدد إلىٰ التمييز إذا كان الدم واجداً للتمييز، فتجعل الواجد لصفات الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

وإذا لا يمكن العمل بالتمييز فترجع إلىٰ أقاربها، فتجعل حيضها بمقدار حيضهنَّ، وإذا لم يمكن ولو لاختلافهنَّ أو فقدهنَّ، فتختار عدداً بين (٣ - ١٠) يناسبها وتتحيَّض به.

**ملاحظة:**

تقدَّم في الصورة الأُولىٰ (نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها) أنَّها لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة إذا كان أقلّ من المقدار المتيقَّن من عادتها أو كان أكثر من عادتها، فلاحظ.

**القسم الثالث: إذا كان المنسي الوقت والعدد معاً:**

وهنا حالتان:

**الحالة الأُولىٰ**: أن لا تعلم بمصادفة دم الحيض لأيّام عادتها.

وهذه علىٰ نحوين:

**النحو الأوَّل**: ما إذا رأت الدم بصفة الحيض أكثر من ثلاثة أيّام واستمرَّ، وهذه علىٰ شقَّين:

**الشقُّ الأوَّل**: إذا لم يتجاوز العشرة، فتجعله كلَّه حيضها.

**الشقُّ الثاني**: إذا تجاوز العشرة، فأيضاً تجعله حيضاً، ولكن من حيث تحديد العدد ترجع إلىٰ بعض أقاربها، فإذا لم يمكن فتختار عدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها.

**النحو الثاني**: إذا كان الدم بعضه بصفات الحيض وبعضه بصفات الاستحاضة واستمرَّ أيّاماً لا تقلُّ عن الثلاثة ولا تزيد علىٰ العشرة،

فتجعل الواجد لصفات الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً إلَّا في موردين تقدَّما في الصورة الأُولىٰ (نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها).

**الحالة الثانية**: إذا علمت بمصادفة الدم لأيّام عادتها، فهنا شقّان:

**الشقُّ الأوَّل**: أن لا يتجاوز العشرة، فتجعله كلَّه حيضها.

**الشقُّ الثاني**: أن يتجاوز الدم عشرة أيّام، ووظيفتها حينئذٍ العمل بالتمييز، فتجعل ما فيه صفة الحيض حيضاً والفاقد استحاضةً.

وإذا لم يمكن العمل بالتمييز، فترجع إلىٰ أقاربها لتعيين العدد الذي تتحيَّض به، وتجعل أوَّل الدم حيضاً.

فإن لم يمكن الرجوع إلىٰ أقاربها، تختار عدداً ما بين (٣ - ١٠) يناسبها وتتحيَّض به، والباقي تعتبره استحاضة.

## تنبيهان:

**التنبيه الأوَّل: العادة بالتمييز:**

إذا تكرَّر نزول الدم علىٰ المرأة مرَّتين متماثلين من حيث الوقت أو العدد أو كلاهما وتجاوز العشرة وكان واجداً للتمييز - بأن كان بعضه بصفات دم الحيض وبعضه بصفات دم الاستحاضة -، فهل تصير المرأة ذات عادة أو لا؟

ونذكر لذلك ثلاثة أمثلة:

**مثال (١)**: إذا نزل الدم علىٰ المرأة في أوَّل الشهر وتجاوز العشرة وكان في أوَّل خمسة منه بصفات الحيض والباقي بصفات دم الاستحاضة، وفي الشهر الثاني كذلك نزل من أوَّله وتجاوز العشرة وكان في أوَّل خمسة منه بصفات الحيض والباقي بصفات الاستحاضة، فهل تصير هذه المرأة ذات عادة وقتية عددية - وعددها خمسة أيّام - أو لا؟

**مثـال (٢)**: إذا نـزل عليهـا أوَّل الشـهر الأوَّل خمسـة أيّـام بصـفة دم الحيض والباقي بصـفة دم الاستحاضـة وتجـاوز العشـرة، ثـمّ نـزل عليهـا في أوَّل الشـهر الثـاني سـتَّة أو سـبعة أيّـام بصـفة دم الحـيض والبـاقي بصـفة دم الاستحاضة وتجاوز العشرة، فهل تصير ذات عادة وقتية فقط أو لا؟

**مثـال (٣)**: إذا رأت الـدم في أوَّل الشـهر الأوَّل خمسـة أيّـام بصـفة الحيض والبـاقي بصـفة الاستحاضـة وتجـاوز العشـرة ورأت في آخـر الشـهر الثـاني خمسـة أيّـام بصـفة الحـيض والبـاقي بصـفة الاستحاضـة وتجـاوز العشرة، فهل تصير هذه المرأة ذات عادة عددية فقط أو لا؟

**والجواب:**

في جميع ذلك لا تصـير المـرأة ذات عـادة، وإنَّـما هـي مضـطربة وتعمـل بالتمييز، فتجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضاً والفاقد استحاضة.

**التنبيه الثاني: لا تثبت العادة الشرعية المركَّبة:**

فإذا رأت المرأة الدم في الشهر الأوَّل ثلاثـة وفي الشـهر الثـاني أربعـة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة لا تكون بذلك ذات عـادة في شـهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج أربعة، بل حكمها حكم المضطربة المتقدِّم.

نعم، لـو تكـرَّرت رؤيـة الـدم بالكيفيَّـة المـذكورة أو مـا يشـبهها مـراراً كثيرة بحيث صدق عرفـاً أنَّهـا عادتهـا وأيّامهـا لـزم الأخـذ بهـا، فتصـير ذات عادة عددية في شهر الفـرد بمقـدار ثلاثـة أيّـام وفي شـهر الـزوج أربعـة أيّـام، وإذا تجـاوز الـدم العشـرة فترجـع إلىٰ عادتهـا وتتحـيَّض بمقـدارها وتجعـل عددها في الـدم الواجـد لصـفات الحـيض - إن كـان الـدم واجـداً للتمييـز - وإلَّا فتجعـل العـدد الـذي بمقـدار عادتهـا في أوَّل الـدم وتتحـيَّض بـه - كـما تقدَّم في ذات العادة العددية -.

وإذا كان في الفرض السابق الوقت منضبطاً أيضاً فتصير ذات عادة وقتية عددية في شهر الزوج أربعة وفي شهر الفرد ثلاثة، فإذا تجاوز الدم عن العشرة في الشهر اللاحق فترجع إلىٰ عادتها وتتحيَّض بما كان في أيّام عادتها.

## الفصل التاسع
## ما يحرم على الحائض

يحرم علىٰ الحائض مجموعة من الأُمور، وإليك التفصيل:

١ - يحرم علىٰ الحائض مسُّ لفظ الجلالة، ومسُّ سائر أسمائه تعالىٰ وصفاته المختصَّة به - علىٰ الأحوط وجوباً -.

**س - هل يجوز للحائض أن تمسَّ أسماء المعصومين (صلوات الله عليهم)؟**

ج - نعم يجوز لها ذلك، ولكن الأحوط الأولىٰ تركه.

٢ - يحرم عليها مسُّ كتابة القرآن.

٣ - يحرم عليها الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها.

**س - هل يجوز لها الدخول إلىٰ المساجد بنحو الاجتياز؟**

ج - نعم يجوز، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر.

٤ - يحرم عليها المكث في المساجد واللبث والبقاء فيها.

٥ - يحرم عليها وضع شيء في المساجد - علىٰ الأحوط وجوباً - حتَّىٰ ولو كانت في حال الاجتياز أو هي كانت في الخارج.

٦ - يحرم عليها الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبيِّ ﷺ حتَّىٰ وإن كان علىٰ نحو الاجتياز.

٧ - يحرم علىٰ الحائض قراءة إحدىٰ آيات العزائم الأربعة، وهي الآيات التي يجب فيها السجود.

**س ١ - هل المحرَّم قراءة كلِّ السورة أم خصوص الآية التي يجب فيها السجود؟**

ج - المحرَّم عليها خصوص الآية التي يجب فيها السجود من سور العزائم.

ولكن -الأحوط الأولىٰ- أن لا تقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم.

**س ٢ - ما هي سور العزائم؟**

ج - هي: (حم السجدة، وفُصِّلت، والنجم، والعلق).

**س ٣ - هل يحرم عليها الاستماع لآيات العزائم؟**

ج - لا يحرم عليها وإنَّما المحرَّم أن تقرأها.

**س ٤ - إذا استمعت إلىٰ آية العزيمة هل يجب عليها السجود؟**

ج - نعم يجب عليها.

٨ - يحرم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - الدخول إلىٰ المشاهد المشرَّفة للمعصومين (صلوات الله عليهم).

**س ١ - هل يحرم عليها دخول الصحن المطهَّر أو الرواق؟**

ج - لا يحرم عليها دخول الصحن المطهَّر أو الرواق - وإن كان الأحوط استحبابا ترك الدخول -، وإنَّما المحرَّم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - دخول الروضة، وهي الغرفة التي فيها الشبّاك المطهَّر.

**س ٢ - هل يحرم عليها دخول مراقد السادة من أبناء الأئمَّة عليهم السلام؟**

ج - لا يحرم عليها ذلك.

**س ٣ - هل يحرم عليها دخول الحسينيات؟**

ج - لا يحرم عليها ذلك.

٩ - يحرم وطئ الحائض في قُبُلها (الحرمة عليها وعلىٰ زوجها) أيّام الحيض، بل قيل: إنَّه من الكبائر.

**س ١ - هل يجوز وطئ الحائض دُبُراً؟**

ج - إذا كان برضاها فهو مكروه كراهة شديدة، وإن لم يكن برضاها فلا يجوز - علىٰ الأحوط وجوباً -.

وهذا الحكم لا يختصُّ بالحائض، بل يشمل غيرها أيضاً.

**س ٢ - هل يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطئ، كالتقبيل والملاعبة ونحو ذلك؟**

ج - نعم يجوز، ولكن يُكرَه الاستمتاع بها ما بين السرَّة والركبة.

**س ٣ - إذا نقت الحائض من الدم وانتهىٰ حيضها، هل يجوز وطؤها قبل أن تغتسل؟**

ج - نعم يجوز وطؤها قبل أن تغتسل، ولكن - الأحوط وجوباً - أن تغسل فرجها قبل الوطئ.

**س ٤ - تقدَّم أنَّه يحرم وطؤ الحائض أيّام الحيض، ولكن هل هناك كفّارة علىٰ الزوج لو فعل ذلك؟**

ج - نعم هناك كفّارة علىٰ العالم - دون الجاهل والناسي -، ولكنَّها ليست واجبة وإنَّما هي مبنيَّة علىٰ الاحتياط الاستحبابي[1].

**والكفّارة هي:**

- إذا كان الوطؤ أوَّل الحيض فدينار.
- إذا كان الوطؤ في وسط الحيض فنصف دينار.
- إذا كان الوطؤ آخر الحيض فربع دينار[2].

---

(١) الاحتياطات الاستحبابية: يجوز تركها ولا يجب العمل بها.

(٢) والدينار = مثقال إلَّا ربع صيرفي من الذهب.

## الفصل العاشر
## أحكام الحيض

### الحكم الأوّل:

يجب علىٰ الحائض قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان - كما تقدَّم -، كما أنَّها يجب عليها قضاء الصوم المنذور المعيَّن علىٰ الأحوط وجوباً، فإذا نذرت أن تصوم يوم الجمعة مثلاً وصادف أيّام حيضها فالأحوط وجوباً أن تقضيه بعد طهرها ولا يجب أن يكون القضاء في يوم الجمعة.

ولكن لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية التي فاتتها حال الحيض.

**س ١ - إذا حدثت آية كونية كالكسوف أو الخسوف وكانت المرأة حائضاً، هل يجب عليها أن تقضي صلاة الآيات؟**

ج - لا يجب عليها أن تقضيها.

**س ٢ - إذا نذرت المرأة أن تُصلّي صلاة الليل ليلة الجمعة مثلاً أو تُصلّي النوافل مثلاً وصادف أيّام حيضها، هل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة المنذورة؟**

ج - لا يجب عليها أن تقضيها.

### الحكم الثاني:

يجب الغُسل بعد انتهاء الحيض لكلِّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة والصوم والطواف الواجب، وأمَّا المستحبُّ فلا يصحُّ منها أيضاً علىٰ الأحوط وجوباً.

**س ١ - هل غُسل الحيض له كيفيَّة خاصَّة أم هو بنفس كيفيَّة غُسل الجنابة؟**

ج - جميع الأغسال لها كيفية واحدة - سواء أكانت واجبة أم مستحبَّة -، وقد تقدَّم بيان كيفية الغُسل بشكل تفصيلي.

**س ٢ - هل غُسل الحيض يُغني عن الوضوء؟**

ج - نعم يُغني عن الوضوء كغُسل الجنابة، ولكن الأفضل الوضوء قبله.

**س ٣ - هل يُستَحبُّ للمرأة أن تغتسل غُسل الحيض للكون على الطهارة وإن لم تُرِد الصلاة؟**

ج - نعم يُستَحبُّ لها ذلك.

## الحكم الثالث:

تصحُّ طهارة الحائض من الحدث الأكبر غير الحيض.

**س ١ - امرأة أجنبت وقبل أن تغتسل طرأ عليها الحيض، فهل يصحُّ منها أن تغتسل غُسل الجنابة وهي حائض؟**

ج - نعم يصحُّ منها أن تغتسل غُسل الجنابة.

**س ٢ - هل يصحُّ من الحائض الوضوء؟**

ج - نعم يصحُّ منها.

**س ٣ - هل يصحُّ من الحائض أن تغتسل الأغسال المستحبَّة كغُسل الإحرام أو غُسل ليلة القدر أو غُسل الجمعة وغير ذلك؟**

ج - يصحُّ منها جميع الأغسال المستحبَّة ما عدا غُسل الجمعة - على الأحوط وجوباً - فلا يصحُّ منها.

## الفصل الحادي عشر
## ما يُستَحبُّ للحائض وما يُكرَه لها

١ - يُستَحبُّ لها التحشّي (بمعنىٰ أن تجعل ما يمنع نزول الدم من محلِّه).

٢ - يُستَحبُّ لها الوضوء في وقت كلِّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالىٰ، والأفضل لها اختيار التسبيحات الأربع: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر).

٣ - يُكرَه للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيرها.

٤ - يُكرَه لها حمل المصحف، ولمس هامشه، ولمس ما بين السطور، وتعليقه في رقبتها مثلاً.

* * *

## البحث الثالث
## غُسل الاستحاضة

**وفيه فصول:**

### الفصل الأوّل
### دم الاستحاضة وصفاته

هو الدم الذي تـراه المـرأة، ولـيس حيضـاً ولا دم نفـاس ولا دم بكـارة ولا دم جروح أو قروح.

فكـلُّ دم تـراه المـرأة بعـد بلوغهـا وقبـل سـنِّ اليـأس ولم يكـن واحـداً من الدماء المتقدِّمة فهو دم استحاضة.

**وما حكم ما تراه الصبيَّة قبـل بلوغهـا، ومـا تـراه المـرأة بعـد السـتّين - سنِّ اليأس؟**

**ج** - أمَّـا مـا تـراه الصـبيَّة قبـل بلوغهـا فلـيس مـن دم الاستحاضـة ولـيس لـه حكـم سـوىٰ النجاسـة. وأمَّـا مـا تـراه المـرأة بعـد سـنِّ السـتّين فالأحوط وجوباً لها العمل بوظائف المستحاضة.

وصفته - بحسب الغالب -:

**أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة**، عكس دم الحيض.

**ولكن** هـذه الصـفات ليسـت دائميـة، فـربَّما يكـون في بعـض الأحيـان بصفات دم الحيض - كما تقدَّم في بعض الفروض -.

وليس لدم الاستحاضة حدٌّ من حيث القلَّة والكثرة، فربَّما يكون لحظة وربَّما يستمرُّ أيّاماً.

**س ١ - لو كانت المرأة علىٰ وضوء وحصلت لها استحاضة، هل ينتقض وضوؤها؟**

ج - نعم، دم الاستحاضة ينقض الوضوء إذا خرج من محلِّه أو أُخرج بقطنة مثلاً.

**س ٢ - إذا خرج دم الاستحاضة ثمّ انقطع لكنَّه بقي في فضاء الفرج، فهل تُعَدُّ المرأة مستحاضة وتترتَّب عليها أحكام المستحاضة؟**

ج - نعم، تبقىٰ علىٰ حَدَث الاستحاضة.

**س ٣ - إذا نزل دم الاستحاضة في فضاء الفرج، ولكنَّه لم يخرج منه شيء إلىٰ الخارج، فهل يبطل وضوء المرأة وتُحسَب مستحاضة؟**

ج - كلَّا، لا يبطل وضوؤها، وليست مستحاضة ما دام لم يخرج إلىٰ الخارج.

## الفصل الثاني
## أقسام الاستحاضة

الاستحاضة علىٰ ثلاثة أقسام:

**١ - الاستحاضة القليلة:**

وهي ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث يُلوِّث القطنة - التي تضعها المرأة للاختبار -، ولكن لا يغمسها.

**٢ - الاستحاضة المتوسِّطة:**

وهي ما يكون الدم فيها أكثر من القليلة بحيث يغمس القطنة ولكن لا يتجاوزها إلىٰ الخرقة التي تُجعَل فوق القطنة.

**٣ - الاستحاضة الكثيرة:**

وهي ما يكون الدم فيها أكثر من المتوسِّطة بحيث يغمس القطنة ويتجاوزها إلىٰ الخرقة التي فوقها ويُلوِّثها.

هذا، **واعلمي** أيَّتها المستحاضة أنَّه يجب عليكِ - علىٰ الأحوط - أن تختبري حالكِ قبل الصلاة، لتعلمي أنَّ استحاضتكِ من أيِّ الأقسام الثلاثة، حتَّىٰ تُطبِّقي حكمَها الذي سيأتي.

**س ١ - كيف تتمُّ عملية الاختبار؟**

ج - تقوم المرأة بإدخال قطنة في الموضع وتصبر قليلاً، **فإذا** غمسها الدم فاستحاضتها متوسِّطة، **وإذا** غمسها وتجاوزها فاستحاضتها كثيرة، **وإذا** لوَّثتها فقط فاستحاضتها قليلة.

**س ٢ - إذا صلَّت المرأة من دون اختبار، فما حكم صلاتها؟**

ج - صلاتها باطلة إلَّا إذا اتَّضح بعد ذلك أنَّ عملها موافق لوظيفتها اللازمة عليها، فإذا عملت عمل المستحاضة المتوسِّطة مثلاً من دون اختبار ثمّ اتَّضح أنَّ استحاضتها متوسِّطة بالفعل، فصلاتها حينئذٍ صحيحة. **أمَّا** إذا اتَّضح أنَّها كثيرة فصلاتها باطلة.

## الفصل الثالث
## أحكام الاستحاضة

بعد أن تبيَّن لنا أنَّ الاستحاضة علىٰ ثلاثة أقسام، نسأل عن حكم كلِّ واحد من الأقسام:

### ١ - حكم الاستحاضة القليلة:

يجب علىٰ المستحاضة القليلة أن تتوضَّأ لكلِّ صلاة سواء أكانت واجبة أم مستحبَّة.

**س ١ - لو نسيت بعض أجزاء الصلاة - كما لو نسيت التشهُّد أو السجدة -، فهل يجب عليها أن تتوضَّأ وتأتي بها بعد الصلاة؟**

ج - لا يجب عليها الوضوء له، وإنَّما تأتي به بعد الصلاة بنفس وضوء الصلاة.

**س ٢ - إذا كان عليها صلاة احتياط، كما لو شكَّت بين الركعة الثالثة والرابعة، فهل يجب عليها أن تتوضَّأ وضوءاً آخر وتأتي بصلاة الاحتياط؟**

ج - لا يجب، بل يكفيها نفس وضوء الصلاة.

**س ٣ - هل يجب الغُسل علىٰ المستحاضة القليلة؟**

ج - لا يجب عليها الغُسل.

**س ٤ - هل يجب علىٰ المستحاضة القليلة أن تُبدِّل القطنة والخرقة التي فوقها أو تُطهِّرها لكلِّ صلاة؟**

ج - لا يجب عليها ذلك، وإن كان هو أحوط استحباباً لها.

**س ٥ - هل يجب علىٰ المرأة أن تغتسل بعد انتهاء الاستحاضة القليلة؟**

ج - لا يجب عليها الغُسل.

## ٢ - حكم الاستحاضة المتوسِّطة:

يجب علىٰ المستحاضة المتوسِّطة:

١ - أن تتوضَّأ لكلِّ صلاة سواء أكانت واجبة أم مستحبَّة، كما هو الحال في الاستحاضة القليلة.

٢ - يجب عليها - علىٰ الأحوط - أن تغتسل لكلِّ يوم مرَّة واحدة.

**س ١ - هل تغتسل قبل الوضوء أم بعده؟**

ج - تغتسل قبل الوضوء.

**س ٢ - متىٰ تأتي المتوسِّطة بالغُسل الواجب احتياطاً عليها؟**

ج - تأتي به قبل الصلاة التي حدثت الاستحاضة قبلها.

**فإذا** حدثت الاستحاضة المتوسِّطة قبل صلاة الفجر، اغتسلت قبلها.

**وإذا** حدثت بعد صلاة الفجر اغتسلت للظهرين، ولا تغتسل لصلاة الفجر.

**وإذا** حدثت بعد الظهرين، اغتسلت للعشائين فقط.

**وإذا** حدثت بين صلاة الظهر وصلاة العصر، اغتسلت للعصر فقط.

**وإذا** حدثت بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، اغتسلت لصلاة العشاء فقط، وفي جميع الصور تغتسل لصلاة الصبح في اليوم التالي ما دامت باقية علىٰ استحاضتها.

**س ٣ - وهل يجوز لها أن تغتسل قبل دخول وقت الصلاة، فمثلاً هل يجوز لها أن تغتسل لصلاة الظهرين قبل الزوال او لصلاة الصبح قبل الفجر؟**

ج - يجوز أن يكون قبيل الوقت مباشرةً بحيث يدخل الوقت بعده فتُصلّي من دون فصل طويل.

**س ٤ - إذا حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً، فما حكمها؟**

ج - يجب عليها أن تغتسل للظهرين، والأحوط لزوماً أن تُعيد صلاة الصبح.

**س ٥ - إذا حدثت الاستحاضة المتوسِّطة أثناء الصلاة، فما حكمها؟**

ج - الأحوط وجوباً أن تقطع الصلاة وتغتسل وتتوضَّأ ثمّ تُعيدها.

**س ٦ - إذا نسيت المرأة التي عليها الاستحاضة المتوسِّطة بعض الأجزاء في الصلاة، فهل يجب عليها أن تتوضَّأ وتأتي بها بعد الصلاة؟**

ج - لا يجب عليها الوضوء لها، وإنَّما تأتي بها بعد الصلاة بنفس وضوء الصلاة.

**س ٧ - إذا كان عليها صلاة احتياط، فهل يجب عليها أن تتوضَّأ لها وضوءاً مستقلًّا غير وضوء الصلاة؟**

ج - يكفي أن تُصلّيها بنفس وضوء الصلاة.

**س ٨ - هل يجب علىٰ المستحاضة المتوسِّطة أن تُبدِّل القطنة والخرقة التي فوقها أو تُطهِّرها لكلِّ صلاة؟**

ج - لا يجب عليها ذلك، وإن كان التبديل والتطهير هو الأحوط استحباباً لها.

**س ٩ - إذا انقطع الدم عن المستحاضة المتوسِّطة انقطاع بُرء بحيث لا يعود، فهل يجب عليها الغُسل لانقطاعه؟**

ج - لا يجب عليها الغُسل.

**س ١٠ - إذا اغتسلت للظهرين ولكن لم تجمع بينهما - ولو لعذر -، فهل يجب عليها أن تُجدِّد الغُسل للعصر؟**

ج - لا يجب عليها تجديد الغُسل وإنَّما تأتي ببقيَّة الصلوات بالوضوء فقط.

**س ١١ - هل غُسل الاستحاضة المتوسِّطة يجزي عن الوضوء؟**

ج - لا يُجزي.

**س ١٢ - إذا كان علىٰ المستحاضة المتوسِّطة غُسل آخر يُجزي عن الوضوء كغُسل الجنابة أو الجمعة أو الحيض، واغتسلت فهو يُجزي عن غُسل الاستحاضة المتوسِّطة وإن لم تقصده، ولكن هل يجب ضمُّ الوضوء إليه؟**

ج - لا يجب ضمُّ الوضوء إليه في الصلاة الأُولىٰ، ويجب الوضوء لكلِّ صلاة أُخرىٰ، وهذا بخلاف ما إذا قصدت غُسل الاستحاضة المتوسِّطة بخصوصه ولم تقصد بقيَّة الأغسال فإنَّه وإن أجزأ عن بقيَّة الأغسال - عدا غُسل الجمعة - ولكن يلزم ضمَّ الوضوء إليه علىٰ الأحوط وجوباً.

## ٣ - حكم الاستحاضة الكثيرة:

الاستحاضة الكثيرة علىٰ قسمين:

**القسم الأوَّل**: المستحاضة الكثيرة صبيبة الدم، بمعنىٰ أنَّ الدم لا ينقطع بروزه علىٰ القطنة.

وحكمها: أنَّها يجب عليها ثلاثة أغسال في كلِّ يوم:

١ - غُسل لصلاة الصبح.

٢ - غُسل لصلاة الظهرين تجمع بينهما.

٣ - غُسل لصلاة العشائين تجمع بينهما.

**س ١ - هل يجوز لها أن تجمع بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد؟**

ج - لا يجوز لها ذلك.

**س ٢ - هل يجب عليها الوضوء للصلاة مع الغُسل؟**

ج - لا يجب عليها الوضوء ما دامت قد اغتسلت، لأنَّ غُسل الاستحاضة الكثيرة يُغني عن الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضَّأ قبل كلِّ غُسل.

**س ٣ - إذا أرادت أن تُصلّي النوافل، هل تغتسل لها؟**

ج - لا يجب عليها أن تغتسل لها، بل يكفيها أن تُصلّيها بغُسل الصلاة الواجبة.

**س ٤ - هل يجب عليها أن تُجدِّد القطنة والخرقة لكلِّ صلاة؟**

ج - نعم يجب عليها ذلك - علىٰ الأحوط وجوباً -، فإذا صلَّت الظهر مثلاً وجب عليها أن تُجدِّد القطنة والخرقة لصلاة العصر أو تُطهِّرها - علىٰ الأحوط وجوباً -، بخلاف المستحاضة القليلة والمتوسِّطة فلا يجب عليهما التبديل أو التطهير - كما تقدَّم -.

**س ٥ - هل يجوز لها أن تُفرِّق بين الظهر والعصر ولا تجمع بينهما؟**

ج - نعم يجوز، ولكن يجب عليها أن تغتسل للظهر وتغتسل مرَّة أُخرىٰ للعصر.

وهكذا إذا فرَّقت بين العشائين، فتغتسل للمغرب وتغتسل للعشاء ، فيجب عليها خمسة أغسال.

**س ٦ - متىٰ تغتسل المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة؟**

ج - إذا حدثت قبل صلاة الصبح وجبت ثلاثة أغسال عليها، وإذا حدثت بعد صلاة الصبح وجب غُسل للظهرين وآخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غُسل واحد للعشائين.

**س ٧ - إذا اغتسلت للظهرين ولكن لم تجمع بينهما - ولو لعذر -، فهل يجب عليها أن تُجدِّد الغُسل لصلاة العصر؟**

ج - نعم يجب عليها تجديد الغُسل لصلاة العصر، ونفس الكلام في صلاة العشائين إن لم تجمع بينهما، فيجب عليها أن تغتسل غُسلاً ثانياً لصلاة العشاء.

**القسم الثاني**: المستحاضة الكثيرة متقطِّعة الدم، بمعنىٰ أن يكون بروز الدم علىٰ القطنة متقطِّعاً ويتخلَّله فترات انقطاع ثمّ يعود، بحيث تتمكَّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أوأزيد قبل بروز الدم عليها مرَّةً أُخرىٰ.

وحكم هذه: أنَّها يجب عليها - علىٰ الأحوط لزوماً - الاغتسال عند بروز الدم، فلو اغتسلت وصلَّت ثمّ برز الدم علىٰ القطنة قبل الصلاة الثانية وجب عليها الاغتسال للصلاة الثانية ولا تجمع بينهما بغُسل واحد.

وعليه: فقد يجب خمسة أغسال أو أكثر، كما إذا اغتسلت لصلاة الصبح وبعد الصلاة برز عليها الدم مرَّة ثانية فيجب عليها أن تغتسل مرَّةً ثانيةً لصلاة الظهر، ولو برز عليها الدم بعد صلاة الظهر وجب عليها أن تغتسل غُسلاً ثالثاً لصلاة العصر، ولو برز عليها الدم بعد صلاة العصر وجب عليها غُسلاً رابعاً لصلاة المغرب، ولو برز عليها الدم بعد صلاة المغرب وجب عليها غُسلاً خامساً لصلاة العشاء.

وإذا فُرِضَ أنَّ الدم برز أثناء الصلاة وجب أن تعيد الصلاة بعد إعادة الغُسل.

وقد يجب عليها ثلاثة أغسال، كما إذا اغتسلت للصبح وبعد الصلاة برز الدم فيجب عليها أن تغتسل قبل صلاة الظهر، فإذا لم يبرز الدم بعدها جاز لها أن تُصلّي صلاة العصر بنفس غُسل صلاة الظهر، فإذا برز الدم بعد صلاة العصر وجب أن تغتسل غُسلاً ثالثاً لصلاة المغرب، فإذا لم يبرز الدم بعدها جاز أن تُصلّي صلاة العشاء بنفس غُسل صلاة المغرب.

وقد يجب عليها غُسلان فقط، كما إذا فُرِضَ أنَّها اغتسلت للصبح ولم يبرز الدم إلىٰ ما بعد الظهرين، فيجوز لها أن تُصلّي الظهرين بنفس غُسل صلاة الصبح، فإذا برز الدم بعد الظهرين وجب أن تغتسل للعشائين.

والحاصل: أنَّها يجب عليها - علىٰ الأحوط لزوماً - أن تغتسل كلَّما برز الدم علىٰ القطنة.

**س - إذا برئت المستحاضة الكثيرة - سواءً كانت متقطِّعة الدم أم صبيبة -، بمعنىٰ انقطع الدم عنها تماماً، فهل يجب عليها أن تغتسل غُسلاً آخر لانقطاع الدم - وهذا غير الأغسال التي تأتي بها للصلاة بما أنَّها وظيفتها للصلاة -؟ فهل حالها حال الحائض عند انقطاع الدم ووجوب الغُسل عليها أو لا يجب عليها الغُسل؟**

ج - نعم يجب عليها الغُسل إذا برئت، ولكن في موردين يكون وجوب الغُسل مبنيَّاً علىٰ الاحتياط:

١ - إذا كانت صبيبة الدم ولم يستمرّ دمها إلىٰ ما بعد الصلاة التي أتت بها، فإذا انقطع الدم أثناء الصلاة أو قبلها وجب الغُسل للانقطاع - علىٰ الأحوط -. وأمَّا إذا برز بعد الصلاة التي أتت بها ثمّ انقطع فيجب عليها الغُسل - بنحو الفتوىٰ -.

٢ - أن تكون متقطِّعة الدم ولم يظهر الدم علىٰ القطنة من حين الشروع في الغُسل الذي أتت به للصلاة، فإذا اغتسلت للصلاة ولم يظهر الدم لا حين الغُسل ولا أثناء الصلاة ولا بعدها، فيجب أن تغتسل غُسلاً آخر للانقطاع - علىٰ الأحوط -. وأمَّا إذا برز الدم أثناء الغُسل السابق الذي أتت به للصلاة أو أثناء الصلاة أو بعد الصلاة ثمّ انقطع، فيجب عليها الغُسل للانقطاع - بنحو الفتوىٰ -.

## الفصل الرابع
## حكم تغيّر الاستحاضة

تارةً تنتقل الاستحاضة من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ وأُخرىٰ بالعكس، فالكلام يقع في مقامين:

**المقام الأوّل: حكم انتقال الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى:**

**إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ كما إذا انتقلت القليلة إلىٰ المتوسِّطة أو الكثيرة، أو انتقلت المتوسِّطة إلىٰ الكثيرة، فما هي الوظيفة؟**

ج - هاهنا ثلاث صور:

**الصورة الأُولىٰ**: أن يحصل الانتقال قبل الشروع في الأعمال- من الوضوء أو الغُسل أو كليهما - فيلزمها أن تأتي بعمل الأعلىٰ للصلاة الآتية.

**الصورة الثانية**: أن يحصل الانتقال بعد الإتيان بوظيفتها وبعد الصلاة ولا يجب عليها إعادة الصلاة حينئذٍ.

**الصورة الثالثة**: أن يحصل الانتقال في أثناء الأعمال كما إذا حصل في أثناء الوضوء أو الغُسل أو في أثناء الصلاة ولو في آخر جزء منها، وفي مثل ذلك يلزمها الاستئناف والإتيان بالأعمال التي هي وظيفة الأعلىٰ كلّها وإعادة الصلاة إن كان الانتقال في أثنائها.

**س - إذا انتقلت ذات المتوسِّطة إلىٰ الكثيرة بعد أن أتت بالغُسل فهل يلزمها إعادة الغُسل للكثيرة؟**

ج - نعم يلزمها ذلك، فإذا اغتسلت ذات المتوسِّطة للصبح مثلاً وحصل الانتقال إلىٰ الكثيرة أثناء الغُسل أو أثناء الصلاة وجب عليها استئناف الغُسل للكثيرة وإعادة الصلاة إذا حدث الانتقال أثناءها، وإذا ضاق الوقت عن الغُسل تيمَّمت بدلاً عنه وصلَّت، وإذا ضاق الوقت حتَّىٰ عن التيمم وجب عليها القضاء وإن كان الأحوط استحباباً أن تُصلّي بوظيفة الأدنىٰ أيضاً.

**المقام الثاني: حكم انتقال الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى:**

**إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ كما إذا انتقلت الكثيرة إلىٰ المتوسِّطة أو القليلة أو انتقلت المتوسِّطة إلىٰ القليلة، فما هي وظيفتها؟**

ج - هاهنا خمس صور:

**الصورة الأُولىٰ**: أن يحصل الانتقال من الكثيرة إلىٰ غيرها بعد الإتيان بغُسل الكثيرة وقبل الصلاة، واللازم عليها أن تستمرَّ علىٰ عملها للأعلىٰ بالنسبة إلىٰ الصلاة الأُولىٰ، مثلاً: إذا انتقلت ذات الكثيرة إلىٰ المتوسِّطة أو القليلة قبل صلاة الظهرين بعد أن اغتسلت للكثيرة صلَّت الظهر بذلك الغُسل وتوضَّأت للعصر والعشائين بلا حاجة إلىٰ أن تغتسل للمتوسِّطة لو كان الانتقال إليها.

**الصورة الثانية**: أن يحصل الانتقال من الكثيرة إلىٰ غيرها أثناء غُسل الكثيرة واللازم عليها أن تستمرَّ في وظيفتها بالنسبة إلىٰ الصلاة الأُولىٰ فتُصلّي الظهر بهذا الغُسل وتقتصر علىٰ الوضوء بالنسبة للعصر والعشائين، ولا حاجة إلىٰ أن تغتسل للاستحاضة المتوسِّطة لو كان الانتقال إليها.

**الصورة الثالثة**: أن يحصل الانتقال من الكثيرة إلىٰ غيرها قبل الصلاة وقبل أن تغتسل للكثيرة واللازم عليها أن تعمل بوظيفة الكثيرة بالنسبة للصلاة الأُولىٰ فتغتسل غُسل الكثيرة للظهر وتقتصر علىٰ الوضوء بالنسبة للعصر و العشائين، ولا حاجة إلىٰ أن تغتسل للمتوسِّطة لو كان الانتقال إليها.

**الصورة الرابعة**: أن يحصل الانتقال من الكثيرة إلىٰ غيرها بعد

صلاة الظهر وقبل أن تُصلّي العصر، و في مثل ذلك تبقىٰ علىٰ وظيفة الكثيرة لصلاة العصر بمعنىٰ أنَّها تُصلّي بنفس غُسل الكثيرة الذي أتت به لصلاة الظهر بلا حاجة إلىٰ غُسل آخر لصلاة العصر، وبلا حاجة إلىٰ وضوء، وتقتصر علىٰ الوضوء بالنسبة لصلاة العشائين.

هذا إذا جمعت بين الظهرين، وأمَّا إذا فرَّقت بينهما وجب عليها أن تغتسل غُسل الكثيرة لصلاة العصر وتقتصر علىٰ الوضوء للعشائين.

**الصورة الخامسة**: أن يحصل الانتقال من المتوسِّطة إلىٰ القليلة فإن كانت قد اغتسلت في ذلك اليوم للمتوسِّطة قبل الانتقال اكتفت بالوضوء للصلاة الأُولىٰ ولبقيَّة الصلوات، وإن لم تغتسل للمتوسِّطة في ذلك اليوم لزمها علىٰ الأحوط لزوماً أن تغتسل غُسل المتوسِّطة للصلاة الأُولىٰ وتقتصر علىٰ الوضوء لبقيَّة الصلوات بلا فرق بين أن يكون الانتقال قبل الظهرين أو بعدهما أو بين الظهرين أو بين العشائين.

## الفصل الخامس
## أحكام الاستحاضة

### الحكم الأوّل:

يجب علىٰ المستحاضة أن تُصلّي بعد الوضوء أو الاغتسال من دون فصل طويل علىٰ الأحوط لزوماً، فإذا حصل الفصل أعادت وظيفتها.

ولكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة والمستحبّات في الصلاة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة أو يتوقَّف فعل الصلاة علىٰ فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقَّة بدونه مثل الذهاب إلىٰ المصلّىٰ وتهيئة المسجد وغير ذلك.

**وهل يجوز لها أن تفصل بين وظيفتها - من الغسل أو الوضوء أو كليهما - وبين الصلاة الواجبة بالنوافل؟**

ج - لا يجوز علىٰ الأحوط، للزوم الإخلال بالمبادرة.

كما يجب عليها أيضاً أن تتحفَّظ من خروج الدم من حين الفراغ من الغُسل إلىٰ أن تتمَّ الصلاة - ولو بحشو الفرج بقطنة وشدِّه بخرقة -، فإذا قصَّرت وخرج الدم أعادت الصلاة علىٰ الأحوط لزوماً.

## الحكم الثاني:

يجب علىٰ المستحاضة - مع الأمن من الضرر - التحفُّظ من خروج الدم - ولو بحشو الفرج بقطنة وشدِّه بخرقة - من حين الشروع في الغُسل علىٰ الأحوط لزوماً إلىٰ أن تتمَّ الصلاة، فإذا قصَّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط الأولىٰ إعادة الغُسل.

## الحكم الثالث:

إذا علمت المستحاضة أنَّ لها فترة لا ينزل عليها فيها الدم، وتلك الفترة تتَّسع الطهارةَ والصلاة وجب - علىٰ الأحوط - تأخير الصلاة إلىٰ تلك الفترة، وإذا صلَّت قبلها ولو مع الوضوء والغُسل أعادت صلاتها.

## الحكم الرابع:

إذا انقطع الدم في الاستحاضة القليلة أو المتوسِّطة انقطاع بُرء وانتهاء، فلا يجب عليهما الغُسل.

أمَّا في الاستحاضة الكثيرة فيجب عليها الغُسل بعد انقطاع الدم - وهذا الحكم مبنيٌّ علىٰ الاحتياط في موردين كما تقدَّم تفصيله -.

**ملاحظة:**

الأحكام المبنيَّة علىٰ الاحتياط يجوز الرجوع فيها إلىٰ فقيه آخر أقلّ علمية من المرجع الأعلم.

## الحكم الخامس:

يحرم علىٰ المستحاضة مسُّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغُسل.

**س ١ - هل يجوز لها مسُّ كتابة القرآن أثناء الصلاة؟**

ج - نعم يجوز لها ذلك أثناء الصلاة، وأمَّا إذا انتهت من الصلاة فلا يجوز لها ذلك، فإذا أرادت أن تمسَّ كتابة القرآن وجب عليها أن تأتي بوظيفتها من الغُسل أو الوضوء أو كليهما.

**س ٢ - هل يجوز طلاق المستحاضة؟**

ج - نعم يجوز طلاقها، ولا يجري عليها حكم الحائض والنُّفساء.

**س ٣ - هل يحرم وطؤ المستحاضة؟**

ج - يجوز وطؤها ولا يحرم.

**س ٤ - هل يحرم عليها دخول المساجد أو وضع شيء فيها أو المكث فيها أو قراءة آيات السجدة أو لا يحرم؟**

ج - لا يحرم عليها شيء من ذلك، ولا يحرم عليها ما يحرم علىٰ الحائض.

* * *

## البحث الرابع
## غُسل النفاس

وفيه فصول:

### الفصل الأوّل
### دم النفاس

هو دم يقذفه الرحم أثناء الولادة أو بعدها بحيث يستند خروج الدم إلىٰ الولادة عرفاً لا إلىٰ شيء آخر.

وتُسمّىٰ المرأة في هذه الحالة بالنُّفساء.

**س ١ - الدم الذي يخرج قبل الولادة هل يُعَدُّ من دم النفاس؟**

ج - ليس من دم النفاس - وسيأتي الحديث عنه مفصَّلاً -.

**س ٢ - إذا لم ينزل علىٰ المرأة دم أثناء الولادة، فهل تُعَدُّ نُفساء؟**

ج - لا نفاس عليها، وعليها أن تستمرَّ بالصلاة.

**س ٣ - التي تجري عملية قيصرية، هل تُعَدُّ نُفساء؟**

ج - إذا خرج من الموضع الطبيعي دم مستند عرفاً للولادة فهي نُفساء، وإذا لم يخرج منها دم فلا نفاس لها.

**س ٤ - إذا رأت المرأة الدم بعد ولادتها بعشرة أيّام، فهل يُعَدُّ من دم النفاس؟**

ج - هذا ليس من دم النفاس.

**س ٥ - ما هي أقلّ فترة للنفاس؟**

ج - لا حدَّ لقليله، فيمكن أن يكون لحظة فقط، فإذا خرج من المرأة الدم أثناء الولادة أو بعدها لحظة واحدة أو ساعة مثلاً وانقطع، فقد انتهىٰ نفاسها، ويجب عليها أن تغتسل غُسل النفاس وتُصلّي بعده.

**س ٦ - ما هي أكثر فترة للنفاس؟**

ج - أكثر فترة للنفاس هي عشرة أيّام (نهارات)، وما زاد عليها فهو دم استحاضة وليس بنفاس، فيجب علىٰ المرأة بعد عشرة أيّام من الولادة - إذا استمرَّ عليها الدم - أن تغتسل غُسل النفاس وتُصلّي.

**وهذا** الدم الذي بعد العشرة هو استحاضة، ويلزمها أن تعرف أنَّها من أيِّ نوع من الاستحاضة حتَّىٰ تأتي بوظيفتها.

**س ٧ - كيف نحسب العشرة أيّام، هل مبدأ الحساب من حين رؤية الدم أم كيف؟**

ج - يُعتَبر في بداية حساب العشرة أيّام أُمور:

١ - أن تبدأ بالحساب من النهار، فإذا ولدت في الليل وخرج الدم، فهذا الدم من النفاس، **ولكن** تبدأ بحساب العشرة من بعد صلاة الفجر، أي من النهار.

٢ - كما يُعتَبر في حساب العشرة رؤية الدم لا نفس الولادة، فإذا ولدت المرأة ولكن خرج الدم في اليوم الثاني، فتحسب العشرة من اليوم الثاني لا من حين الولادة.

٣ - كما يُعتَبر أن تكون بداية حساب العشرة هو الدم الذي يخرج بعد الولادة، أمَّا الذي يخرج أثناء الولادة فهو نفاس، **ولكن** لا تُحسَب العشرة من حينه وإنَّما تُحسَب من حين خروج الدم الذي بعد الولادة،

فمثلاً إذا بدأت المرأة تلد في هذا اليوم وخرج منها الدم، ولكن لم تكتمل الولادة إلَّا في اليوم الثاني، فذلك الدم الأوَّل نفاس، **ولكن** حساب العشرة يكون من اليوم الثاني.

**س ٨ - ما حكم النقاء المتخلِّل بين نفاس واحد، فمثلاً إذا ولدت المرأة وخرج منها الدم لمدَّة ثلاثة أيّام ثمّ انقطع يومين ثمّ خرج منها ثلاثة أيّام، فما حكم يومي النقاء؟**

**ج** - الثلاثة الأُولىٰ من الدم وهكذا الثلاثة الثانية كلُّها دم نفاس، **وأمَّا** اليومان - فالأحوط وجوباً - للمرأة فيهما أن تجمع بين تروك النُّفساء وأحكام الطاهرة، فيجب - علىٰ الأحوط - أن تُصلّي فيهما وتصوم ثمّ تقضي الصيام، ولا تدخل المساجد ولا تمكث فيها، وغير ذلك من الأُمور التي تحرم علىٰ النُّفساء.

**س ٩ - تقدَّم أنَّ الدم الذي يخرج قبل الولادة هو ليس بنفاس، ولكن ما هو حكمه؟**

**ج** - الدم الذي تراه الحبلىٰ قبل ظهور الولد هو ليس بنفاس.

**فإذا** رأته في حال المخاض وآلام الولادة وعلمت أنَّه بسبب المخاض فهو بحكم دم الجروح، ويجب عليها أن تُصلّي في تلك الفترة وإذا لم تُصَلِّ تقضيها.

**وإذا** كان قبل المخاض أو أثناء المخاض، ولم تعلم استناده للمخاض وكان بصفات دم الحيض، فهو حيض - لما تقدَّم أنَّ الحيض يجتمع مع الحمل -.

**وإذا** لم يكن بصفات دم الحيض وشرائطه، فهو استحاضة.

**س ١٠ - هل الدم الذي يخرج عند الإسقاط دم نفاس؟ وهل تُعَدُّ المرأة نُفساء؟**

ج - النفاس يتحقَّق عند الإسقاط فيما إذا تجاوز الجنين حدَّ العلقة والمضغة، سواءً ولجته الروح أم لا، وسواء أكان تامُّ الخلقة أم لا.

**وأمَّا** إذا كان الجنين علقة (قطعة من الدم) أو مضغة (قطعة من اللحم)، فلا يتحقَّق النفاس.

**وعليه**: فالسقط **إن** كان تامّ الخلقة، فالدم الخارج معه وبعده هو دم نفاس.

**وإن** لم يكن تامّ الخلقة، فإن كان علقة أو مضغة فالدم ليس دم نفاس.

**وإن** تجاوز المضغة والعلقة، فالدم الخارج هو دم نفاس مع صدق دم الولادة عليه.

**وأمَّا** إذا لم يصدق أنَّه دم ولادة، فليس بنفاس.

## الفصل الثاني
## أحكام النُّفساء

### الحكم الأوّل:

النُّفساء إذا رأت دماً واحداً، فهي على ثلاثة أقسام:

١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة، كما لو نزل عليها الدم تسعة أيّام أو عشرة، فجميع الدم في هذه الصوره نفاس.

٢ - التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

**مثلاً**: لو نزل عليها الدم بعد ولادتها (١٥) يوماً، وكانت عادتها في الحيض (٥) أيّام، فيكون نفاسها (٥) أيّام، و(١٠) أيّام تكون استحاضة يجب عليها أن تُصلّي فيها بعد الإتيان بوظيفة المستحاضة.

**س - إذا نسيت مقدار عادتها، فماذا تفعل؟**

ج - تجعل أكبرعدد محتمل عادةً لها، ويكون نفاسها بمقداره.

**فمثلاً** إذا احتملت أنَّ عادتها (٥) أيّام أو (٧) أيّام، فتختار (٧) أيّام، ويكون نفاسها بمقدار (٧) أيّام، وما زاد استحاضة.

**٣** - التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون مضطربة أو مبتدئة، ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيّام، والزائد استحاضة.

## الحكم الثاني:

النُّفساء إذا رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد، كما لو رأت بعد الولادة دم لمدَّة ثلاثة أيّام، ثمّ انقطع يومين، ثمّ عاد يومين، ثمّ انقطع يوماً واحداً، ثمّ عاد.

فما حكم تلك الدماء؟ وما حكم النقاء المتخلِّل بينها؟

**الجواب**: هنا صور ثلاث:

**١** - أن لا يتجاوز الدم الأخير منها العشرة أيّام، ففي هذه الصورة جميع الدماء نفاساً.

**مثلاً**: لو رأت بعد الولادة الدم لمدَّة يومين، ثمّ انقطع يومين، ثمّ عاد يومين، ثمّ انقطع، فجميع تلك الدماء نفاس.

**وأمَّا** النقاء، فالأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أعمال الطاهرة وتروك النُّفساء.

**٢** - أن يتجاوز الدم الأخير منها اليوم العاشر، ولا تكون المرأة ذات عادة عددية في الحيض، فتجعل الدم الذي في العشرة نفاساً، وما زاد استحاضةً.

**مثلاً**: لو نزل عليها الدم بعد الولادة لمدَّة (٥) أيّام، ثمّ انقطع يومين، ثمّ نزل (٥) أيّام، فهنا قد تجاوز الدم الأخير العشرة، فتجعل الخمسة الأُولىٰ وثلاثة أيّام من الخمسة الثانية كلّها نفاساً.

**وأمَّا** اليومان من الخمسة الثانية فتكون استحاضة، لأنَّها خارج العشرة.

**وأمَّا** النقاء، فتحتاط فيه بالجمع بين تروك النُّفساء وأفعال الطاهرة، ومن أفعال الطهارة غُسل النفاس.

**٣** - أن يتجاوز الدم الأخير منها اليوم العاشر، وكانت المرأة ذات عادة عددية، فتجعل نفاسها بمقدار أيّام عادتها، والأحوط لزوماً في الدم الزائد عن العادة إلىٰ تمام العشرة أن تجمع فيه بين تروك النُّفساء وأعمال المستحاضة.

**مثلاً**: إذا نزل عليها الدم بعد الولادة (٥) أيّام، ثمّ انقطع يومين، ثمّ نزل (٥) أيّام، وكانت عادتها (٥) أيّام، فتجعل الخمسة الأُولىٰ نفاساً، ويوما النقاء تحتاط فيهما بالجمع بين تروك النُّفساء وأفعال الطاهرة، وأمَّا الخمسة الثانية من الدم فتحتاط في الثلاثة الأُولىٰ منها بالجمع بين تروك النُّفساء وأفعال المستحاضة لأنَّها ضمن العشرة، ويكون اليومان الأخيران استحاضة لكونهما خارج العشرة.

**ومعنىٰ الجمع بين تروك النُّفساء وأفعال الطاهرة**: أنَّها تفرض نفسها طاهرة فتغتسل غُسل النفاس وتُصلّي وتصوم، وفي نفس الوقت تفرض نفسها نُفساء فيحرم مواقعتها، ويحرم دخولها للمسجد، وتقضي الصيام بعد انتهاء النفاس، وهكذا. - وسيأتي بيان تروك النُّفساء -.

**ومعنىٰ الجمع بين تروك النُّفساء وأفعال المستحاضة**: أنَّها تفرض

نفسها مستحاضة، فتفحص لتعرف أنَّها من أيِّ قسم من أقسام المستحاضة وتأتي بوظيفتها من الغُسل أو الوضوء أو الغُسل والوضوء، وبالتالي تُصلّي وتصوم، وفي نفس الوقت تفرض نفسها نُفساء فيحرم مواقعتها، ويحرم دخولها للمسجد، وتقضي الصيام بعد انتهاء تلك الفترة، وهكذا. - وسيأتي بيان تروك النُّفساء -.

## الحكم الثالث:

يُعتَبر فصل أقلّ الطهر - وهو عشرة أيّام - بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده، كما يُعتَبر ذلك بين الحيضتين.

فما تراه النُّفساء من الدم لمدَّة عشرة أيّام بعد انتهاء نفاسها هو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لا، وسواءً كان أيّام عادتها أو لا.

**وهذه العشرة أيّام** التي بعد انتهاء النفاس - الذي قد يكون عشرة أيّام أو أقلّ - كما تقدَّم تفصيله - تُسمّىٰ **بعشرة الاستحاضة**.

**وذلك بسبب** أنَّ كلَّ دم ينزل خلالها فهو دم استحاضة حتَّىٰ لو كان بصفات الحيض، وحتَّىٰ لو كان أيّام عادة المرأة.

فلو انتهىٰ النفاس وصادف بعده بيومين مثلاً أيّام عادة المرأة، ونزل الدم خلال هذه الفترة، فهذا الدم هو استحاضة، وهكذا لو كان بصفات الحيض، رغم أنَّه في أيّام العادة أو بصفات الحيض، لأنَّه نزل خلال عشرة الاستحاضة التي بعد النفاس.

## الحكم الرابع:

يحرم علىٰ النُّفساء ما يحرم علىٰ الحائض، وإليك التفصيل:

١ - يحرم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - قراءة آيات العزائم التي تجب فيها السجدة، وهي: (فُصِّلت، النجم، العلق، حم السجدة).

والمُحرَّم خصوص آية السجدة في هذه السور، ولا يحرم قراءة بقيَّة السورة - كما تقدَّم تفصيله في غُسل الحيض -.

٢ - يحرم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - الدخول في المساجد.

نعم لا يحرم عليها الدخول بنحو الاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر. وتقدَّم في أحكام الحائض أنَّ حكم المشاهد المشرَّفة حكم المساجد - علىٰ الأحوط وجوباً - دون الرواق والصحن الشريف -.

٣ - يحرم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - المكث في المساجد والبقاء فيها.

٤ - يحرم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - وضع شيء في المساجد.

٥ - يحرم عليها - علىٰ الأحوط وجوباً - دخول المسجد الحرام ومسجد النبيِّ ﷺ ولو علىٰ نحو الاجتياز.

٦ - يحرم جُماعها قُبُلاً أيّام نزول الدم - وقد تقدَّم تفصيل ذلك -، وأمَّا دُبُراً فإن كان برضاها فهو مكروه كراهة شديدة، وإن لم يكن برضاها فيحرم - علىٰ الأحوط وجوباً -.

٧ - يحرم عليها مسُّ لفظ الجلالة وأسمائه تعالىٰ وصفاته - علىٰ الأحوط وجوباً[1] -.

٨ - يحرم عليها مسُّ كتابة القرآن.

---

(١) الأحوط وجوباً: يعني هي مخيَّرة في هذه المسالة بين تقليد سماحة السيِّد - دام ظلُّه - والعمل بالاحتياط وبين الرجوع إلىٰ فقيه آخر مراعيةً للأعلم فالأعلم.

**الحكم الخامس:**

هل تقضي النُّفساء الصوم والصلاة؟ وهل يصحُّ طلاقها؟ وهل يجب عليها الاستظهار والاستبراء؟

**والجواب:**

١ - النُّفساء تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

٢ - النُّفساء لا يصحُّ طلاقها.

٣ - النُّفساء بحكم الحائض في الاستظهار إذا تجاوز الدم أيّام العادة - وقد تقدَّم تفصيل ذلك في الحيض -.

٤ - النُّفساء بحكم الحائض في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم - وقد تقدَّم تفصيل ذلك في الحيض -.

* * *

## اختبر نفسك

**س ١ - هل يجوز للمجنب أو الحائض أن يدخل إلىٰ الحسينيات؟**

١ - يجوز إذا كان بنحو الاجتياز، ولا يجوز إذا لم يكن كذلك.

٢ - يجوز مطلقاً.

٣ - لا يجوز مطلقاً.

**س ٢ - هل يصحُّ غُسل الجمعة من المحدِث (كالمجنب والحائض والنُّفساء والمستحاضة...) أم لا يصحُّ؟**

١ - لا يصحُّ من المجنب والحائض، ويصحُّ من غيرهما.

٢ - لا يصحُّ من الجميع.

٣ - لا يصحُّ من الحائض قبل النقاء علىٰ الأحوط، ويصحُّ منها بعد النقاء، كما يصحُّ من غيرها.

٤ - يصحُّ من الجميع.

**س ٣ - شخص اغتسل غُسلاً واجباً (كغُسل الجنابة أو الحيض) في حوض ماء مقداره أقلّ من (٣٨٤) لتراً، ولم يكن علىٰ بدنه نجاسة، فما حكم ذلك الماء؟**

١ - طاهر، ويُطهِّر المتنجِّسات، ويصحُّ الوضوء منه والغُسل به، كما يجوز الطبخ به والشرب منه.

٢ - نجس مطلقاً.

٣ - طاهر، ويُطهِّر المتنجِّسات، ويصحُّ الوضوء منه، ويجوز الطبخ به والشرب منه، ولكن لا يصحُّ الغُسل به.

**س ٤ - امرأة ذات عادة عددية وقتية، عادتها سبعة أيّام، إلَّا أنَّ الدم تجاوز السبعة واستمرَّ إلىٰ اليوم العاشر، فما حكم ما زاد علىٰ أيّام عادتها (الثلاثة أيّام)؟**

١ - حيض.

٢ - استحاضة.

٣ - تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

**س ٥ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة ما بين سنِّ الخمسين إلىٰ الستّين؟**

١ - إذا كانت قرشية فهو حيض، وإذا كانت غير قرشية فهو استحاضة.

٢ - حيض فيما إذا كان في أيّام عادتها أو كان بصفات الحيض أو استمرَّ ثلاثة أيّام، بلا فرق بين القرشية وغيرها.

٣ - استحاضة مطلقاً (بلا فرق بين القرشية وغيرها).

**س ٦ - ما حكم الدم الذي تراه الصبيَّة قبل بلوغها؟**

١ - حكمه حكم دم الاستحاضة.

٢ - ليس له حكم سوىٰ أنَّه نجس.

٣ - حكمه حكم دم الجروح والقروح.

**س ٧ - امرأة طُلِّقت بعدما بلغت من العمر (٥٦) سنة، وكان ينزل عليها دم محكوم بحيضيته، فهل عليها عدَّة الطلاق أم لا؟ وكم عدَّتها؟**

١ - تسقط عنها العدَّة بعدما تبلغ سنِّ الخمسين.

٢ - لا تسقط عنها العدَّة، وعدَّتها ثلاثة أطهار.

٣ - لا تسقط عنها العدَّة، وعدَّتها ثلاثة شهور.

٤ - لا تسقط عنها العدَّة، وعدتها ثلاثة حيضات.

**س ٨ - ما حكم النقاء المتخلِّل بين الدمين من حيض واحد؟**

١ - هو بحكم الحيض علىٰ الأقوىٰ.

٢ - الأحوط وجوباً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.

٣ - لا يبعد كونه طهراً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.

٤ - النقاء المتخلِّل بين الدمين هو بحكم الطهر.

**س ٩ - ما حكم الدم الخارج من المرأة التي استؤصل رحمها (إذا لم يكن دم جروح أو قروح)، وكانت المرأة في سنٍّ من تحيض؟**

١ - إذا توفَّرت شروط الحيض أو كونها في أيّام العادة، فذلك محكوم بالحيض.

٢ - هو دم استحاضة مطلقاً وإن كان بصفات الحيض.

٣ - الأحوط وجوباً أن تجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة.

٤ - ليس هو بدم حيض ولا استحاضة، وليس له أثر سوىٰ تنجُّس الموضع.

**س ١٠ - امرأة نُفساء استمرَّ بها الدم فزاد علىٰ أيّام نفاسها بـ (٧) أيّام، فما حكم الدم الزائد علىٰ أيّام نفاسها؟**

١ - حيض إن كان في أيّام عادتها، وإلَّا فهو استحاضة.

٢ - حيض إن كان بصفات الحيض، وإلَّا فهو استحاضة.

٣ - استحاضة مطلقاً.

**س ١١ - هل يُجزي غُسل الاستحاضة المتوسِّطة عن الوضوء أم لا؟**

١ - لا يُجزي.

٢ - يُجزي، لأنَّه من الأغسال الواجبة.

٣ - لا يُجزي علىٰ الأحوط وجوباً.

* * *

## الفهرس


مقدّمة المعهد ..... ٣
الإهداء ..... ٧
مقدّمة المؤلِّف ..... ٩
**مقدّمة** ..... **١٣**
التكليف الشرعي ..... ١٣
علامات البلوغ ..... ١٣
علامات بلوغ الصبيِّ ..... ١٣
علامة بلوغ الصبيَّة ..... ١٤
**كتاب التقليد** ..... **١٥**
مقدّمة ..... ١٥
**الفصل الأوَّل: في الاجتهاد** ..... **١٧**
الأمر الأوَّل: معنىٰ الاجتهاد ..... ١٧
الأمر الثاني: أقسام المجتهد ..... ١٧
القسم الأوَّل: المجتهد المطلق ..... ١٧
القسم الثاني: المجتهد المتجزِّئ ..... ١٨
الأمر الثالث: مثبتات الاجتهاد ..... ١٩
الأمر الرابع: شروط مرجع التقليد ..... ١٩
**الفصل الثاني: في الاحتياط** ..... **٢٢**

**الفصل الثالث: في التقليد** ..... ٢٤
الموارد التي يجب فيها البقاء علىٰ تقليد الميِّت ..... ٢٦
الموارد التي يجب فيها العدول إلىٰ الحيِّ ..... ٢٦
الموارد التي يتخيَّر فيها المكلَّف بين البقاء والعدول ..... ٢٧
**فائدة وتتميم** ..... ٣٠
القسم الأوَّل: الواجبات ..... ٣٠
القسم الثاني: المحرَّمات ..... ٣١
**كتاب الطهارة** ..... ٣٧
**المقصد الأوَّل: في المياه** ..... ٣٧
**الفصل الأوَّل: أقسام المياه وأحكامها** ..... ٣٧
أقسام المياه وأحكامها ..... ٣٨
القسم الأوَّل: الماء الكثير ..... ٣٨
القسم الثاني: الماء الجاري ..... ٣٨
القسم الثالث: ماء المطر أثناء هطوله ..... ٣٩
القسم الرابع: ماء البئر ..... ٣٩
القسم الخامس: الماء القليل ..... ٤٠
الماء المضاف ..... ٤١
**تتميم (١): حكم الماء القليل** ..... ٤٢
**تتميم (٢): حكم الماء المضاف** ..... ٤٦
**الفصل الثاني: أحكام التخلّي** ..... ٤٨
**الفصل الثالث: كيفية الاستنجاء** ..... ٥٠
**الفصل الرابع: كيفية الاستبراء** ..... ٥٢

فائدة الاستبراء ..... ٥٢
**الفصل الخامس: مستحبّات التخلّي ..... ٥٥**
**الفصل السادس: مكروهات التخلّي ..... ٥٦**
**المقصد الثاني: الوضوء ..... ٥٩**
**الفصل الأوَّل: في استحبابه ..... ٥٩**
**الفصل الثاني: كيفية الوضوء ..... ٦١**
**الفصل الثالث: أسئلة وأجوبة حول غَسل الوجه ..... ٦٣**
**الفصل الرابع: أسئلة وأجوبة حول غَسل اليدين ..... ٦٦**
فائدة ..... ٦٨
**الفصل الخامس: أسئلة وأجوبة حول مسح الرأس ..... ٦٩**
**الفصل السادس: أسئلة وأجوبة حول مسح الرجلين ..... ٧٢**
**تتميم: الشكُّ في الحاجب ..... ٧٤**
المقام الأوَّل: الشكُّ في الحاجب قبل الوضوء ..... ٧٤
المقام الثاني: الشكُّ في الحاجب بعد الوضوء ..... ٧٥
تنبيهان ..... ٧٦
**الفصل السابع: أخطاء تقع في الوضوء ..... ٧٨**
**تتميم: سؤالان حول الوضوء ..... ٨١**
**الفصل الثامن: شرائط الوضوء ..... ٨٢**
الشرط الأوَّل ..... ٨٢
الشرط الثاني ..... ٨٢
الشرط الثالث ..... ٨٢
الشرط الرابع ..... ٨٣

الشرط الخامس..... ٨٣
الشرط السادس: النيَّة ..... ٨٤
الشرط السابع: المباشرة..... ٨٥
الشرط الثامن: الموالاة ..... ٨٥
الشرط التاسع: الترتيب بين الأعضاء ..... ٨٦
**الفصل التاسع: غايات الوضوء ..... ٨٩**
**الفصل العاشر: نواقض الوضوء ..... ٩١**
**الفصل الحادي عشر: قواعد في الوضوء ..... ٩٣**
القاعدة الأُولىٰ..... ٩٣
القاعدة الثانية ..... ٩٣
القاعدة الثالثة ..... ٩٣
القاعدة الرابعة ..... ٩٤
القاعدة الخامسة..... ٩٤
القاعدة السادسة ..... ٩٥
القاعدة السابعة ..... ٩٥
القاعدة الثامنة..... ٩٥
القاعدة التاسعة ..... ٩٥
**الفصل الثاني عشر: أحكام الوضوء ..... ٩٦**
الحكم الأوَّل ..... ٩٦
الحكم الثاني..... ٩٦
الحكم الثالث ..... ٩٦
الحكم الرابع ..... ٩٧

**الفصل الثالث عشر: مستحبّات الوضوء ..... ٩٩**
**الفصل الرابع عشر: حكم دائم الحَدَث .....١٠١**
**الفصل الخامس عشر: حكم الجبيرة .....١٠٣**
العنوان الأوَّل: الجرح أو القرح في موضع الغَسل .....١٠٣
العنوان الثاني: الجرح أو القرح في موضع المسح .....١٠٣
العنوان الثالث: الكسر في موضع الغَسل .....١٠٤
العنوان الرابع: الكسر في موضع المسح .....١٠٤
**الفصل السادس عشر: شروط تطبيق حكم الجبيرة .....١٠٨**
اختبر نفسك.....١١٣
**المقصد الثالث: الغُسل.....١٢١**
موجبات الغُسل.....١٢١
**البحث الأوَّل: غُسل الجنابة .....١٢٢**
**الفصل الأوَّل: في سبب الجنابة .....١٢٢**
تنبيهات .....١٢٥
**الفصل الثاني: موارد وجوب غُسل الجنابة .....١٢٦**
الأمر الأوَّل: الصلاة الواجبة .....١٢٦
الأمر الثاني: الأجزاء المنسيَّة من الصلاة .....١٢٧
الأمر الثالث: الطواف الواجب .....١٢٧
الأمر الرابع: الصوم .....١٢٧
**الفصل الثالث: ما يحرم علىٰ المجنب .....١٢٨**
**الفصل الرابع: ما يُكرَه علىٰ المجنب.....١٣٠**
**الفصل الخامس: كيفية الغُسل .....١٣١**

إيضاح وتنبيه.....١٣٨
إيضاح .....١٣٨
تنبيه.....١٣٩
**الفصل السادس: واجبات غُسل الجنابة .....١٤٠**
**الفصل السابع: أحكام غُسل الجنابة.....١٤١**
**الفصل الثامن: مستحبّات غُسل الجنابة.....١٤٤**
اختبر نفسك.....١٤٤
**البحث الثاني: غُسل الحيض .....١٤٩**
**الفصل الأوَّل: في كيفيَّة الغُسل .....١٤٩**
**الفصل الثاني: في سبب هذا الغُسل .....١٥٥**
**الفصل الثالث: شرائط دم الحيض.....١٥٦**
**الفصل الرابع: ذات العادة .....١٦٤**
١ – ذات العادة الوقتية العددية .....١٦٤
٢ – ذات العادة الوقتية .....١٦٥
٣ – ذات العادة العددية .....١٦٥
**الفصل الخامس: أقسام الحائض وأحكامها .....١٦٥**
١ – ذات العادة الوقتية العددية .....١٦٦
٢ – ذات العادة الوقتية فقط .....١٦٦
٣ – ذات العادة العددية فقط .....١٦٦
٤ – المبتدئة.....١٦٧
٥ – المضطربة .....١٦٧
**الفصل السادس: حكم رؤية الدم مرَّتين في شهر واحد.....١٦٨**

**الفصل السابع: الاستبراء والاستظهار** .....١٦٩
أسئلة حول الاستبراء.....١٧١
أسئلة حول الاستظهار .....١٧٢
**الفصل الثامن: حكم تجاوز الدم عن العشرة** .....١٧٣
١ - المرأة ذات العادة العددية والوقتية .....١٧٣
٢ - المبتدئة.....١٧٤
٣ - المضطربة .....١٧٥
**تلخيص وتفريع وتتميم: أقسام الحائض**.....١٧٦
أقسام ذات العادة .....١٧٦
القسم الأوَّل: ذات العادة العددية الوقتية .....١٧٦
تنبيه.....١٧٧
القسم الثاني: ذات العادة الوقتية .....١٧٨
القسم الثالث: ذات العادة العددية.....١٨٠
أقسام غير ذات العادة .....١٨١
القسم الأوَّل: المبتدئة .....١٨١
القسم الثاني: المضطربة .....١٨٢
القسم الثالث: الناسية .....١٨٤
تنبيهان.....١٩٢
التنبيه الأوَّل: العادة بالتمييز .....١٩٢
التنبيه الثاني: لا تثبت العادة الشرعية المركَّبة .....١٩٣
**الفصل التاسع: ما يحرم على الحائض** .....١٩٤
**الفصل العاشر: أحكام الحيض**.....١٩٧

**الفصل الحادي عشر: ما يُستَحبُّ للحائض وما يُكرَه لها .....١٩٩**
**البحث الثالث: غُسل الاستحاضة .....٢٠٠**
**الفصل الأوَّل: دم الاستحاضة وصفاته .....٢٠٠**
**الفصل الثاني: أقسام الاستحاضة.....٢٠١**
١ - الاستحاضة القليلة .....٢٠١
٢ - الاستحاضة المتوسِّطة .....٢٠١
٣ - الاستحاضة الكثيرة.....٢٠٢
**الفصل الثالث: أحكام الاستحاضة .....٢٠٢**
١ - حكم الاستحاضة القليلة .....٢٠٢
٢ - حكم الاستحاضة المتوسِّطة .....٢٠٣
٣ - حكم الاستحاضة الكثيرة.....٢٠٦
**الفصل الرابع: حكم تغيُّر الاستحاضة .....٢٠٩**
المقام الأوَّل: حكم انتقال الاستحاضة من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ .....٢١٠
المقام الثاني: حكم انتقال الاستحاضة من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ .....٢١١
**الفصل الخامس: أحكام الاستحاضة .....٢١٢**
**البحث الرابع: غُسل النفاس.....٢١٥**
**الفصل الأوَّل: دم النفاس .....٢١٥**
**الفصل الثاني: أحكام النُّفساء .....٢١٨**
اختبر نفسك.....٢٢٤
الفهرس.....٢٢٩

* * *